الجـمهـورية الجـزائرية الديمـقراطية الشـــعبية

وزارة التعـليم العـــالي و البـــحث العـــلمي

كـــلية العـلوم الاقتصادية، علوم التسييـــر و العلـوم التجارية

- جـامـــعة وهـران-

مـذكـــرة تـخرج لنيـل شـهادة المـــاجستير

اخـتصـاص: مـاليـــة ونـقـــود

- ملخـص المـــذكرة -

إستـــراتيـجية البنـك في تسـييـر الخـطـر من خـــلال قـواعد الحيـطة و الحـذر

من إنجازالطـالب: بن كابو زواوي

تحت إشراف البروفسور: بن بايـر حبيب

بمساعدة الأساتـذة: بوتران نزهة

أعضـــاء اللجنة:

د. فقيه عبد الحميد	**أستاذ محاضر**	**جامعة وهران**	**رئيسا**
ب. بن باير حبيب	**أستاذ**	**جامعة وهران**	**مشرفا**
د. رقيق أسعد إدريس	**أستاذ محاضر**	**جامعة وهران**	**مناقشا**
د. سنوسي بن عبو	**أستاذ محاضر**	**جامعة وهران**	**مناقشا**
أ. بوتران نزهة	**أستاذة مكلفة بالدروس**	**جامعة وهران**	**مساعدة مشرف**

السـنة الجامعية: 2008/2007

فهرس المذكرة:

المقدمة

الفصل الأول: الخطر و ظهور قواعد الحيطة و الحذر 07

المبحث الأول: مخاطر البنوك 12

المطلب الأول: خطر السيولة و غياب الملاءة البنكية 12

المطلب الثاني: خطر القرض 18

المطلب الثالث: خطر السوق 25

المبحث الثاني: المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحذر 32

المطلب الأول : بنك التسويات الدولي BRI 33

المطلب الثاني: لجنة بال 40

المطلب الثالث: لجان و هيئات القواعد الحذرية 45

المبحث الثالث: ظهور قواعد الحيطة و الحذر 51

المطلب الأول : عموميات و تعاريف قواعد الحيطة و الحذر 51

المطلب الثاني: أهداف قواعد الحيطة و الحذر 55

المطلب الثالث: أسباب طرح قواعد الحيطة و الحذر 62

الفصل الثاني: قواعد الحذر بين النظرة الكلاسيكية و اتفاقيات بال الجديدة 71

المبحث الأول: مقاييس التسيير 75

المطلب الأول: قواعد الحذر الكلاسيكية 75

المطلب الثاني: قواعد توظيف رأس المال الخاص 83

المطلب الثالث: قواعد الحذر الخلفية 93

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على مستوى البنك كوسيلة حذر 99

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة الداخلية للبنك 99

المطلب الثاني: التنقيط بواسطة القيمة المعرضة للخطر (VAR) 106

المطلب الثالث: التنقيط بواسطة طريقة راروك 115

المبحث الثالث: اتفاقيات بال الجديدة 122

المطلب الأول: الانتقال من اتفاقيات بال الأولى إلى اتفاقيات بال الثانية 122

المطلب الثاني: الأخطار المدرجة في أعمدة اتفاقيات بال الجديدة 127

المطلب الثالث: أعمدة اتفاقيات بال الجديدة الثلاثة 138

الفصل الثالث: تأثير التسيير الحذري على التسيير المصرفي 145
المبحث الأول: هفوات التنظيم الحذري و الأثر الإيجابي فيه. 151
المطلب الأول: الهفوات العامة للتنظيم الحذري 151
المطلب الثاني: نقائص اتفاقيات بال الجديدة 159
المطلب الثالث: الأثر الإيجابي للتسيير الحذري 163
المبحث الثاني: مظاهر تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية 171
المطلب الأول: تأثير نسبة كوك 171
المطلب الثاني: تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية 184
المطلب الثالث: تأثير قواعد الحذر الخلفية 189
المبحث الثالث: تأثير اتفاقيات بال الجديدة 196
المطلب الأول: الأثر العام لاتفاقيات بال الجديدة 196
المطلب الثاني: تأثير اتفاقية بال الثانية على آليات توظيف البنك 204
المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بال الجديدة على محيط الذي تنشط فيه المؤسسة المالية. 224

الفصل الرابع: قواعد الحيطة والحذر المستعملة لدى البنوك الجزائرية
دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري
و القرض الشعبي الجزائري. 236
المبحث الأول: الهيئات الرقابية الحذرية 241
المطلب الأول: اللجنة المصرفية 241
المطلب الثاني: مصالح بنك الجزائر 251
المطلب الثالث: مفوضو الحسابات 260
المبحث الثاني: قواعد الحيطة و الحذر المستعملة من قبل البنوك الجزائرية. 269
المطلب الأول: تشريع الحذر و شروط مزاولة المهنة 269
المطلب الثاني: مقاييس التسيير الحذري المطبقة لدى بنوك الجزائرية. 278
المطلب الثالث: الرقابة الداخلية لدى البنوك الجزائرية كوسيلة حذر. 288

المبحث الثالث: كيفية استخدام قواعد الحيطة و الحذر من طرف البنوك الجزائرية:
- دراسة توزيع الخطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري.
- دراسة نسبة تغطية الخطر على مستوى القرض الشعبي الجزائري. 298
المطلب الأول: دراسة نسبة توزيع الخطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري 300
المطلب الثاني: دراسة تأثير نسبة الملاءة: نسبة كوك. 328

الخاتمة.
قائمة الملاحق
قائمة الجداول
قائمة المخططات
قائمة المراجــع

قائمة المخططات

رقم المخطط	عنوان المخطط	الصفحة
المخطط رقم 01:	هيكل مديرية الدراسات و متابعة التعهدات	304
المخطط رقم 02:	تطور مكونات الميزانية	305
المخطط رقم 03:	تطور الاستخدامات	306
المخطط رقم 04:	نوعية الاستخدامات حسب درجة الخطر	307
المخطط رقم 05:	تطور موارد مختلف القطاعات	308
المخطط رقم 06:	تطور موارد مختلف القطاعات	309
المخطط رقم 07:	تطور الموارد القصيرة الأجل	311
المخطط رقم 08:	تطور تعهدات البنك	312
المخطط رقم 09:	تطور التعهدات	313
المخطط رقم 10:	تطور تعهدات القطاع الخاص	314
المخطط رقم 11:	تغير التعهدات البنك عبر الزمن	315
المخطط رقم 12:	تطور التعهدات خارج الميزانية	316
المخطط رقم 13:	تصنيف ذمم المؤسسات التي تتعامل مع البنك الخارجي الجزائري	322
المخطط رقم 14:	توزيع المؤسسات حسب قطاع النشاط	329
المخطط رقم 15:	توزيع المؤسسات حسب حجم التعهدات	330
المخطط رقم 16:	تطور تعهدات البنك	331
المخطط رقم 17:	تطور الأخطار المرجحة وفقا لبال	332
المخطط رقم 18:	تطور معامل الملاءة للقرض الشعبي الجزائري من 2003 إلى 2006	334
المخطط رقم 19:	تطور معطيات توظيف رأس المال الخاص	336

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01:	تأثير خطر الطرف الآخر.	22
الجدول رقم 02:	ترجيح نسبة كوك	65
الجدول رقم 03:	علاقة كلّ مصلحة في البنك بالخطر	105
الجدول رقم 04:	درجة الثقة وأثرها	109
الجدول رقم 05:	تنقيط الهيئات والبنوك المركزية والخطر المرافق لها	129
الجدول رقم 06:	تنقيط البنوك وباقي المؤسسات الاقتصادية	129
الجدول رقم 07:	فئات مخاطر التشغيل ونسبة تأثيرها	137
الجدول رقم 08:	دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في المعدل المفروض على الزبون	179
الجدول رقم 09:	دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في هامش مؤسسة القرض.	179
الجدول رقم 10:	دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في المعدل المفروض على الزبون وهامش مؤسسة القرض.	180
الجدول رقم 11:	تأثير نسبتي كوك وماك دونو على رأس المال الخاص (التنقيط بالطريقة النمطية).	205
الجدول رقم 12:	الترجيح المطبق وفقا للطريقة النمطية.	227
الجدول رقم 13:	الترجيح المطبق وفقا لطريقة التنقيط الداخلي الأساسية	227
الجدول رقم 14:	الترجيح المطبق وفقا لطريقة التنقيط الداخلي المتقدم	228
الجدول رقم 15:	تطور المتطلبات من رأس المال الخاص لبنوك مجموعة العشر	229
الجدول رقم 16:	الأخطار المرجحة.	280
الجدول رقم 17:	الأخطار المرجحة التعهدات خارج الميزانية.	280
الجدول رقم 18:	تطور مكوّنات الميزانية.	305
الجدول رقم 19:	تطور الاستخدامات.	306

الجدول رقم 20:	نوعية الاستخدامات حسب درجة الخطر.	307
الجدول رقم 21:	تطور موارد مختلف القطاعات.	308
الجدول رقم 22:	تطور الموارد القصيرة الأجل.	310
الجدول رقم 23:	تطور تعهدات البنك.	311
الجدول رقم 24:	تطور التعهدات.	313
الجدول رقم 25:	تطور تعهدات القطاع الخاص.	314
الجدول رقم 26:	تغير تعهدات البنك عبر الزمن.	315
الجدول رقم 27:	تطور التعهدات خارج الميزانية.	316
الجدول رقم 28:	تصنيف ذمم كبرى الشركات العمومية المتعاملة مع البنك الخارجي الجزائري	321
الجدول رقم 29:	تصنيف ذمم المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع البنك الخارجي الجزائري.	321
الجدول رقم 30:	تصنيف ذمم المؤسسات المتجاورة نسبة توزيع مخاطرها.	323
الجدول رقم 31:	الوضعية المالية للمؤسسات 2004	326
الجدول رقم 32:	وضعيات المالية الحالية و المستقبلية للمؤسسات	327
الجدول رقم 33:	تطور القطاعات ومجموع تعهدات البنك.	328
الجدول رقم 34:	تطور تعهدات البنك.	330
الجدول رقم 35:	تطور الأخطار المرجحة وفق لبال.	332
الجدول رقم 36:	تطور معامل الملاءة للقرض الشعبي الجزائري من 2003 إلى 2006	333
الجدول رقم 37:	تطور النتيجة الصافية للقرض الشعبي الجزائري	335
الجدول رقم 38:	تطور معطيات توظيف رأس المال الخاص	336

المقدمة :

التوفيق بين المردودية و الخطر إشكالية طالما استعصى على البنك حلها ذلك أن التزاوج بين العائد والخطر أهم ما يميز النشاط البنكي إذ أن تسيير هذين العاملين اللذين لا يمكن عزلهما حتمية فرضت على البنك. إن الحصول على أكبر مردودية يستلزم تحمل أكبر قدر من الخطر فزيادة المردودية تنتج عن زيادة التعهدات مع الزبائن، هذه التي تولد حجما من الخطر، الذي يظهر في إرتفاع فرص الخسارة في المستقبل فيجد البنك أمامه رهان التنسيق بين المردودية المرتفعة المتوقعة و الخطر المحتمل، ليجد المسير نفسه بين فكي العائد والخطر.

نظرا لدوره المهم و الحيوي في إقتصاد البلد يمثل البنك الأداة الفاعلة في تحريك عنصر التمويل وتسيير الإستثمار، و لما يتميز به نشاط هذا الأخير من صفة التجارة في النقود هذه الصفة التي تلم الوظائف الأساسية للبنك و التي تتمثل في إستقبال رأس المال العام، منح القروض، تسيير وسائل الدفع، هذا النوع من التجارة والخاص جدا، الذي يتم في محيط خاص أيضا يتميز بما يحتمله من منطق الخطر و الذي يمكن أن يخلق نتائج حادة بالنسبة للمؤسسات المصرفية (خطر الإفلاس) ومن ثمة المودعين وأحيانا النظام المالي ككل (الخطر النظامي) .

الخطر كلمة لاتينية الأصل من مصطلح "Rescass" و الذي يعرف على أنه كل تعهد يحمل عدم اليقين يحتمل الربح أو الخسارة، فهو يعبر عن حادث غير متوقع سببه عدم التأكد الذي يرافق عنصر الصدفة، و الذي يطال البنك بكافة هياكله فيؤثر على نشاطه و يحول نتائجه، هذا الخطر له أنواع مختلفة و تأثيرات مختلفة سواء على البنك أو على محيطه و لعل هذا الإحساس بالخطر يظهر في شكلين :

- التباطؤ الملحوظ من خلال خفض المنتوج البنكي الصافي **P.N.B.**
- رفع تكاليف البنك بما فيها تكاليف الصيانة، تكاليف إصلاح الضرر، تكاليف تأمين الخطر، المؤونات....الخ كل هذا يؤدي إلى إتلاف موارد البنك مما قد يقوده إلى الإفلاس.

تتجسد دراسة الخطر بالدرجة الأولى في طرق تقديره ومن ثمة البحث عن طرق تفاديه ذلك أن الإدراك الجيد لمختلف أشكال الخطر يضمن الوقاية ضده،" فالخطر لم يعد

عنصرا نوعيا غير مرئي، بل أصبح موضوعا يدرس بأسلوب كمي يقاس على أساس درجة التحكم فيه مستوى نجاعة البنك. الخطر عامل ديناميكي يتماشى وإستراتيجية المؤسسة وعليه يتطلب تقييما ديناميكيا جيدا والذي يعتبر قاعدة تقديرية في إختيار الإستثمارات، هذا التقييم الذي يترجم من خلال سياسة البنك في شكلين، يختلف كل منهما حسب حدة الخطر، قد يسعى البنك إلى التقليل من الخطر أو إلغاءه كلية إذا كان مقدار حدته قليل.

- أما إذا كان مقدار حدته كبير و هذا يتطلب طرق تسيير إجبارية كالصرامة في تسيير الضمانات التي تكون السندات أهم أشكالها.

أهم ميزات عنصر الخطر توليده لأخطار أخرى ذات مستويات متصاعدة قد تولد ما يعرف بالأزمة، ولعل الأزمات المالية منذ سنة 1929 إلى اليوم تبرر ذلك، هذا ما يتطلب دراسة مستمرة نشطة ومتسلسلة لهذا العامل الذي يتطلب البحث عن أنجع الطرق للحد منه، فيظل بذلك الوعي الكامل بأهمية عنصر الخطر أهم مرحلة لتسييره، هذا الوعي الذي يفرز لنا خصوصيات تترجم هذا الموضوع وعلاقته بكافة الهياكل الإقتصادية في المجتمع، ليأتي بعد ذلك رد فعل الهياكل المالية لتقليل أكبر قدر ممكن من نتائج هذا الخطر، هذه النتائج التي يمكن لها أن تقود بالتسلسل إلى عاصفة مالية أهم أشكالها إنفجار ظاهرة المضاربة.

البنك بطبيعته محفظة أخطار تتطلب التسيير، هذا التسيير الذي يهدف من جهة إلى الوصول إلى التحكم بأحسن وجه ممكن في عنصر الخطر، لاسيما خطر القرض بكل أبعاده، ومن جهة أخرى في معالجة الأصول (الذمم) الحساسة، الضائعة، أو المهددة بالخطر بغاية ضمان الأمان الذي يكرس النجاعة، و على الرغم من قدم وظيفة مراقبة و تسيير الخطر في البنك إلاّ أنّ هذه الأخيرة طالما اصطدمت بمشكل جرد كافة أخطار البنك و الإحاطة بكل أبعادها و من تم حساب قيمة الخطر بطرق كمية، هذا ما يقود إلى التقدير الجيد لرؤى النتائج المستقبلية، هذه التي تحكمها عوامل الصدفة و تهز استقرارها.

إنّ وظيفة تسيير الخطر و التي رافقت تسيير البنك خاصة من خلال الرقابة الداخلية جاءت كسلوك وقائي دفاعي في مواجهة الخطر، بغية التقليل من خسائره و هذا عن طريق التقييم و المقارنة بين مختلف الأخطار، إنّ تطور النشاط البنكي يثبت حركية دائمة في تطور تسيير الخطر، إذ أن هذه الوظيفة لم تبقى مجرد اتخاذ مجموعة من الوسائل و

التقنيات والاستعدادات التنظيمية بهدف الاحتياط، بل أصبحت مصلحة تتمتع بقدر كبير من الكفاءة والتطور، هذه التي على أساسها يختار البنك مشروعاته، و يقيم استثماراته، و يعد سياسته بما يواكب نجاعة أكبر و تكاليف أقل، كل هذا في إطار إستراتيجية متكاملة يقيمها البنك و تحدد تعاملاته.

التطور الذي شهدته الأسواق المالية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وضع الإشكال حول أهمية البنك كوسيلة للتمويل، لكن الأزمات المالية المتكررة أثبتت أنّ السوق المالي لا يمكن له أن يكون المنظم الوحيد و بالشكل الكافي للحياة المالية العالمية، خاصة في البلدان السائرة في طريق النمو أين تتمتع الوضعية المالية بعشوائية كبيرة تتطلب تحكما أكبر، ليكون للبنك دور المشرف على الحركة المالية، إن حركة رؤوس الأموال في السوق الدولي تتطلب قدرا من الرقابة و الذي قد يعجز السوق المالي على توفيره، إن مشكل تهريب الأموال من جهة و تبييض الأموال من جهة أخرى يتطلب طرق مقاومة البنك هو الوحيد الكفيل بتوفيرها و ذلك في إطار تنظيمي قانوني.

سيرورة نشاط البنك تثبت أنّ التحولات العميقة التي مست البنك كوحدة اقتصادية بصفة عامة، و كهيكل اقتصادي يتطلب المرونة في إدارته بصفة خاصة، كانت نتيجة تحول عوامل عدة و التي أثرت مباشرة على هذا الجهاز، و لعل أهم هذه العوامل التكنولوجيا هيكل السوق، الرقابة، تطور رؤوس الأموال و تطور طرق التسيير ... و عليه نجد أنّ حيوية البنك محكومة بجملة من العوامل؛ منها الداخلية و التي نذكر منها : التحكم و قيادة البنك طرق الرقابة، و درجة تأقلم البنك مع السوق.

و منها الخارجية : و التي تتمثل أساسا في المحيط البنكي، المنافسة، التشريع ...الخ، هذه التحولات التي لوحظت على المستوى العالمي بالأخص خلال العشريتين الأخيرتين

و التي ولدت طرق وقاية جديدة من الخطر، هذا الذي ولد بدوره أخطار جديدة بفعل تسارع وثيرة الابتكارات المالية و التي تختلف بدورها من بلد لآخر و لاسيما البلدان المصنعة.

هذا النشاط المحفوف بالمخاطر و التي خلقت تشققات كبيرة على مستوى الجهاز المالي و المصرفي، طالما أدت إلى أزمات ألزمت البحث عن تنظيم محكم يسير البنك، هذا التنظيم الذي جاء في شكل قوانين و نصوص على البنوك إحترامها لتضمن السير الحسن

لها، هذا التقنين جاء بأشكال مختلفة و أهداف مختلفة، منها ما يعالج توظيف البنك و أخرى تعالج الرقابة النقدية و أخرى لتسيير الحيطة و الحذر. إنّ تنظيم توظيف مؤسسات القرض يخص تنظيم العمليات البنكية، شروط نجاحها، الحد الأدنى لرأس المال البنوك، الوضعية القانونية، تحديد المسيرين، تنظيم العمليات الجارية كالعلاقة مع الزبائن و جمع الودائع... إلخ

إنّ تنظيم البنوك من الناحية النقدية يشمل الوظائف النقدية للبنك كخلق النقود، مراقبة التضخم، العمليات مع البنوك الأخرى، و الرقابة على القرض.

أما عن تنظيم الحيطة و الحذر فهو تقنين ذا طبيعة حذرية يسعى إلى توفير الأمان للنظام البنكي و الوقاية من الإفلاسات.

إنّ إفلاس العديد من البنوك و الذي وضع بنوكا أخرى عديدة في صعوبات مالية ليلحق بذلك الضرر بالنظام المالي الإقليمي خاصة و النظام المالي الدولي عامة،ألزم خلق لجنة بال (Bâle) تحت قيادة بنك التسويات الدولي (BRI)، هذه التي اهتمت بتنسيق التعاون بين مختلف البنوك المركزية من خلال وضع تنظيمات تضمن الاستقرار، حيث انفتحت أعمال اللجنة على إيجاد معايير بهدف مراقبة و حراسة النشاط البنكي عبر قواعد الحيطة و الحذر للتسيير المصرفي.

و بالنظر إلى أهمية البنك في الحياة الاقتصادية من جهة و تورطه في الخطر من جهة أخرى، حتم تنظيم هذا الأخير من خلال المتخصصين داخليا، و الرقابة من طرف الدولة خارجيا انطلاقا من جملة التشريعات و القوانين المفروضة و المراقبة الدائمة

بواسطة السلطات النقدية، كل هذا يندرج تحت غاية حماية المودعين من جهة و استقرار النظام المالي من جهة أخرى، و عليه تتجسد الرقابة في احترام جملة من القواعد و المقاييس و التي تنجر وراء أسس و مؤشرات تحسب على أساس الميزانية، السيولة، القدرة على الوفاء بالالتزام، تغطية الأخطار البنكية و هذا في إطار إستراتيجية الحيطة و الحذر.

تعدد أسباب الخطر و نتائجه تطلب قدرا مهما من الرقابة الحذرية هذه التي خلقت بهدف إيجاد التجانس بين البنك و السلطة، و ذلك لتحقيق أهداف البنك في إطار شرعية

تضمن حقوق كل طرف داخل في عملياته هذا من جهة و كبح مفعول العدوى المرافق للأزمة من جهة أخرى، هذا الشكل من التنظيم يصطدم أساسا بعامل التناقض بين التقنين و عنصر المنافسة، كما أنّ الدراسة المستوفية الكاملة لكافة خبايا الخطر تظل أهم مرحلة في إيجاد السياسة التي تسير حياة البنك، و على أساسها يقيّم هذا الأخير، صحته، مدى راحته، توظيفه الحسن و بالتالي إقبال الزبائن على مختلف عملياته.

الجزائر و من خلال الإصلاحات الاقتصادية و المالية المتتالية، سعت إلى تحديث كافة قطاعاتها الاقتصادية و لاسيما القطاع البنكي، و هذا تحت خلفية تشريعات و نصوص جاءت تصب كلها في قالب يعطي للبنك الأولوية في تمويل الاقتصاد، إنّ قانون النقد و القرض (90/10) كان بمثابة النقلة التي حولت النظام المصرفي الجزائري من هيكل أجوف يصك النقود إلى قطاع حيوي يسير الاقتصاد، هذا القانون الذي حدد للبنك المركزي وظائفه، كما حدد للبنوك التجارية صلاحياتها و حدود نشاطها، قانون القرض و النقد (90/10) حدد آليات توظيف البنوك الجزائرية كما أعطى شكلا جديدا لأسلوب الرقابة فيها و هذا من خلال إنشاء اللجنة المصرفية و مركزية المخاطر، و عليه و على غرار الكثير من الدول دخلت الجزائر في تطبيق المقاييس الدولية لتسيير الحذر في النظام البنكي هذا كله يدفعنا لطرح الإشكال التالي :

ما هو تأثير نظام قواعد الحيطة و الحذر على النشاط المصرفي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تتبع الفرضيات التالية :

- أهمية الخطر و ظهور قواعد الحيطة و الحذر.
- تطور قواعد الحيطة و الحذر خاصة في فترة الحديثة بين بال I، بال II.
- و كيف يمكن تطبيق كل هذا و ذلك على النظام المصرفي الجزائري عامة و البنك الخارجي الجزائري خاصة؟

هذه الفرضيات المطروحة تساعدنا عليها الأسئلة المطروحة بجانب الإشكالية الرئيسية للبحث وهي :

- ما هي الأسباب الدافعة لخلق قواعد الحيطة و الحذر ؟
- كيف تطورت قواعد الحيطة و الحذر بين بال I، و بال II و ما هي أسباب ذلك ؟
- ما هو وقع قواعد الحيطة و الحذر على مختلف العمليات المصرفية ؟
- ما مدى تطبيق البنك الخارجي الجزائري لهذه القواعد و الأثر الناجم عن ذلك؟

الفصل

الأول

الخطر و ظهور قواعد الحيطة و الحذر

الفصل الأول:الخطر وظهور قواعد الحيطة و الحذر

مقدمة الفصل الأول

المبحث الأول:مخاطر البنوك

المطلب الأول:خطر السيولة و غياب الملاءة البنكية

1-تعريف السيولة وخطر السيولة
1-1تعريف خطر السيولة
1-2اسباب خطر السيولة
1-3قياس خطر السيولة
2- خطر غياب الملاءة البنكية
2-1تعريف خطر غياب الملاءة البنكية

المطلب الثاني:خطر القرض

1-تعريف خطر القرض
2-أسباب خطر القرض
2-1بالنسبة للمؤسسة
2-2بالنسبة لمحيط المؤسسة
3-أنواع خطر القرض
4-تقدير خطر القرض
4-1دراسة طالب القرض
4-2دراسة المشروع
4-3تقييم حجم الضمانات
5-تغطية خطر الجانب الآخر

المطلب الثالث:خطر السوق

1-تعريف خطر السوق
2-أسباب خطر السوق
2-1المخاطر النظامية
2-2المخاطر الغير نظامية
3-قياس خطر السوق
3-1خطر المنتجات و الخدمات
3-2خطر الصورة التجارية
4-أنواع خطر السوق
4-1خطر الأوراق المالية
4-2خطر الصرف
4-3خطر تقلب سعر الفائدة

المبحث الثاني:المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحيطة و الحذر

المطلب الأول:بنك التسويات الدولي

1-تعريف بنك التسويات الدولي
2-إدارة البنك
2-1الجمعية العامة
2-2مجلس الإدارة
3-نشاطات و أعمال البنك
4-أهداف بنك التسويات الدولي
4-1البحث عن التعاون الدولي
4-2تقديم التسهيلات النقدية
4-3الوصول إلى صفة الوسيط المفوض

المطلب الثاني:لجنة بال

1-مجموعة العشر
2-لجنة بال
3-أهداف لجنة بال و مختلف انجازاتها
3-1اهداف لجنة بال
3-2اعمال لجنة بال

المطلب الثالث:لجان و هيئات القواعد الحذرية

1-لجنة أنظمة الدفع و التنظيم
2-مجلس الاتحاد الأوروبي:لجنة بروكسل
2-1اعمال المجلس الحذرية
3-الهيئات الحذرية الفرنسية
3-1تركيب لجنة التنظيم البنكي و المالي
3-2مهام لجنة التنظيم البنكي و المالي
3-3قواعد توظيف لجنة التنظيم البنكي و المالي

المبحث الثالث:ظهور قواعد الحيطة و الحذر

المطلب الأول:عموميات و تعار يف قواعد الحيطة و الحذر

1-تعريف قواعد الحيطة و الحذر
2-أقسام قواعد الحيطة و الحذر
2-1قواعد الحذر على المستوى الجزئي
2-2قواعد الحذر على المستوى الكلي

المطلب الثاني:أهداف قواعد الحيطة و الحذر

1-حماية المودعين
تحسين العلاقة مع الزبائن(المستهلكين)
2-1الاعلام البنكي
3-ضمان الاستقرار المالي
4-تحديث وظائف مؤسسات القرض
5-تناغم شروط المنافسة

المطلب الثالث:أسباب طرح قواعد الحيطة و الحذر

1-الأزمات المالية المتجددة
2-صعوبة تقدير الخطر
2-1تحجيم الخطر
3-عدم استقرار قطاع البنكي
4-الحاجة إلى رقابة حذريه
5-غياب التنظيم عن الميدان البنكي

خاتمة الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول :

الخطر حادث عشوائي يولد أضرارا و خسائر إذا تحقق، و على العكس من ذلك فهو يولد الربح إذا لم يتحقق، فهو عنصر ملزم لنشاط البنك كما أنّ إلغاؤه تماما مستحيل، وعليه الشغل الشاغل للمؤسسة المالية (البنكية) هو التقليل منه لأكبر قدر ممكن و ذلك للحد من الخسائر لأكبر قدر ممكن، إلاّ أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك شكلين بارزين من الخطر: على المستوى الكلي[1] و لدينا فيه جملة من الأخطار و على رأسها الخطر النظامي، الخطر السياسي، و على المستوى الجزئي و هو الخطر الذي يمس البنك باعتباره وحدة اقتصادية مستقلة عن باقي العالم، و نجد فيه هو الآخر جملة من الأخطار أيضا و نذكر منها خطر القرض، خطر السيولة، خطر المعدل ...الخ، كما تجدر بنا الإشارة أيضا أنه لا يمكن فصل المستويين عن بعضهما البعض لأن كل مستوى يمكن أن يقود إلى الآخر.

على الصعيد الدولي، و من خلال قواعد الحيطة و الحذر، تسيير الخطر اتخذ بعدًا آخر أكثر شمولية، حيث و بالتعاون مع صندوق النقد الدولي(FMI) العديد من المنظمات العالمية و على رأسها بنك التسويات الدولي (BRI) سعت إلى دراسة باب الخطر، و ذلك بغرض الحد من نتائجه من خلال وضع تقنيات تصب كلها في قالب الحد من تفاقم ظاهرة الأزمات، إن لجنة بال الرائدة في وضع التوجيهات التي تسير البنوك كانت و بالموازاة مع العديد من اللجان و المنظمات الدولية تسعى إلى وضع نسب و مؤشرات تقيس بها تطور المتغيرات التي تحكم العالم البنكي (و على رأسها الملاءة البنكية، السيولة، تغطية الأخطار ...الخ)، هذا بغاية تحكم أوسع في صورة البنك.

هذه النسب و التي أطلقنا عليها قواعد الحيطة و الحذر كانت موضوع دراسة تطورت مع تطور البنك، فكلما كانت لدينا أزمة، كلما كان لدينا تنظيم حذري جديد. إن إشكال إفلاس البنوك و أشكال تولد الأزمات كان الدافع الرئيسي وراء خلق قواعد الحيطة و الحذر هذا من جهة، و كان أيضا الدافع الرئيسي وراء تطورها من شكل لآخر هذا من جهة أخرى، و عليه ظهور هذه التنظيمات الحذرية، أهدافها، أسباب طرحها ستكون موضوع دراستنا في هذا الباب.

[1] Descamps.C –Soichot.J, (2002) : Economie et gestion de la banque – Editions EMS – Management & Société P. 164

المبحث الأول : مخاطر البنوك

انطـلاقا من الحياة اليومية للبنك، تتعدد وظائفه و نشاطـاتـه لتتعـدد بـذلك مخاطره و خسائره، و عليه البنكي قسم الأخطار الأكثر شيوعا إلى ثلاثة أقسام : خطر السيولة، خطر القرض، و خطر السوق كما أنّ دراسة كل قسم تتخذ شكلاً خاصًا و متشعبًا، هذا كله بهدف الإلمام بهذا الموضوع كل قسم من هذه الأقسام سيكون له نصيب من الطرح لنرى بعد ذلك لاحقا كيف تعالج قواعد الحيطة و الحذر كل شكل من هذه الأخطار.

المطلب الأول : خطر السيولة و غياب الملاءة البنكية

السيولة هي المبدأ الأساسي لقيام البنك بكل عملياته و بالتالي الوفاء بكل التزاماته هذه الأخيرة ترتبط مباشرة بعنصر الخطر.

1. **تعريف السيولة و خطر السيولة** :

السيولة هي قدرة البنك على تحويل الموارد إلى استخدامات و العكس متى شاء و هذا بهدف تلبية عنصرين : - طلبات المودعين للسحب من الودائع هذا من جهة و من جهة أخرى طلبات الائتمان (القروض و السلفيات).

هناك فرق بين سيولة البنك على حدا و سيولة الجهاز البنكي ككل، ذلك أنّ التحويلات بيـن البنـوك لا تأثير لها على سيولة الجهاز البنكي لكنها تؤثر على سيولة البنكين القائمين بـها، و عليه تتـكون السيولة مـن : السيـولة النقدية الحاضرة و فيها : نقدية بالعملة المحلية و الصعبة، ودائع لدى البنوك الأخرى، شيكات تحت التحصيل.

السيولة الشبه نقدية و فيها : أذونات الخزينة، الكمبيالات المخصومة و الأوراق المالية (سندات و أسهم).

أهم مصادر السيولة في البنك : القروض و الاستثمارات، كما أن أصول البنك تتميز بدرجات متفاوتة من السيولة، فالقروض تحت الطلب سيولتها أكبر من غيرها لأجل، لكن فوائدها أقل، فبزيادة درجة السيولة تقل الفائدة، لتنعدم على النقود بالخزانة و الأرصدة لدى البنك المركزي، و العكس صحيح فالاستثمارات القليلة السيولة تكون ذات فائدة مرتفعة (الاستثمار في الأصول الثابتة كالعقارات).

تتكون السيولة الفعلية للبنك من : المسكوكات و أوراق النقد الموجودة فعلا بخزينة البنك رصيده لدى البنك المركزي ، رصيده الدائن لدى البنوك المحلية ،رصيده الدائن بالعملات

الأجنبية لدى البنوك في الخارج، السندات الحكومية المحلية و السندات المالية الأجنبية المطروحة للتداول.

تقدر السيولة من خلال جملة من النسب : نسبة الرصيد النقدي، نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، نسبة السيولة. هذه الأخيرة تتأثر بجملة من العوامل :

- إيداع نقود جديدة من قبل الأفراد و الهيئات، سداد الديون أو القروض التي للبنك لدى الغير، زيادة رأس المال، زيادة الاقتراض من البنك المركزي، تحقيق رصيد دائن للبنك التجاري في البنوك الأخرى نتيجة عمليه المقاصة.

- مصدر آخر هام لتوفير السيولة ألا و هو البورصة، هذه التي لها دور مهم في تمويل التنمية داخليا و ذلك عن طريق تأمين السيولة و رؤوس الأموال، و ذلك من خلال تشجيع عمليات الادخار و توجيهه نحو استثمارات جديدة تحقق إنعاش مسار التمويل.

1-1- **تعريف خطر السيولة** :

خطر السيولة[1] هو عجز البنك على تحويل آجال عملياته، فهو الخلل الذي يقع بين تاريخ الموارد و تاريخ الاستخدامات، ذلك أنّ آجال الاستخدامات عادة ما تكون أكبر من آجال الموارد ليجد البنك نفسه في شكلين من هذا الخطر :

- لا يستطيع احترام التزاماته على المدى القصير، هذا ما يطلق عليه بخطر السيولة الحالية و فيها يجد البنك نفسه في وضعية حرجة، ذلك أنه لا يستطيع مواجهة الطلب المتزايد و الغير متوقع لعمليات السحب.

- لا يستطيع تنظيم التوقيت بين المداخيل و الاستعمالات و ذلك لتناقض الآجال، ليجد البنك نفسه في شكل آخر من خطر السيولة و الذي يطلق عليه بخطر التحويل، و عليه هذا الجانب يراقب من خلال معامل رأس المال و الموارد الدائمة، حيث أنّ الموارد و الاستخدامات تعالج من خلال حجم سيولتها و وجودها الفعلي، و عليه الودائع الحاضرة تكون أكثر استقرارًا من الودائع لأجل و الودائع ما بين البنوك تكون أكثر تقلبا من الودائع للزبائن...الخ.

من جهة أخرى يقصد بخطر السيولة أن لا يحصل البنك على ما كان يتوقع من نتائج إيجابية تحقق له الربح الذي يغطى به استخداماته. يبلغ هذا الخطر حدته عندما تبيع هذه المؤسسة أصولها بمبالغ تقل عن قيمتها الأصلية المرجحة، و هذا ما يقود إلى الإفلاس.

1-2- **أسباب خطر السيولة** :

[1] De Coussergues.S (1996): Gestion de la banque : DUNOD, : P. 98 – 99.

هذا النوع من الخطر أسبابه المتعددة لخصناها في ثلاثة أشكال [1] رئيسية أهمها :

• علاقة الأعوان الاقتصاديين و المؤسسة : من مبادئ قيام البنك عامل الثقة، هذه التي تسمح له بجمع موارده و إعادة توزيعها بما يضمن له مردودية عملياته، إن ضياع هذه الثقة يؤثر مباشرة على الهوامش، هذا كله يتأثر بعامل نقص المعلومة و الإشاعات، مما يولد الشكوك حول المركز المالي للبنك الذي قد يقود إلى الذعر المصرفي، و حتى فإنّ كان الأمر يخص بنكًا واحدًا فسينقل العدوى إلى البنوك الأخرى، هذا ما ألزم تعاون البنوك في إطار سياسة تكاملية تعاونية تضمن استقرار النظام ككل.

• السيولة العامة للسوق : السيولة العامة للسوق في تطور مستمر نحو الرخاء أو الانكماش، هذا كله يؤثر على عنصر الطلب و عرض السيولة، لكن و من خلال السلطات النقدية التي تتدخل من خلال تنظيمات تسعى من ورائها إلى إعادة الاستقرار المالي، و ذلك من خلال رفع معدلات الفوائد على الودائع لتحفيز الادخار، أو من خلال خفض سعر الخصم(و سائل السياسة النقدية)، هذا الشكل من عدم الاستقرار يجب التعامل معه بقدر كبير من المراعاة، ذلك أنه قد يولد خطر المعدل أو يجر إلى خطر النظامي.

• عدم توازن عناصر الميزانية : البنك يسعى إلى تنظيم استخدامات وفقًا لموارده، فهو يسعى إلى تعظيم موارده لتعظيم استثماراته و من ثمة أرباحه، تعتبر ودائع الزبائن من المصادر الأساسية للسيولة، كما أنّ السوق النقدية (سوق ما بين البنوك)، السوق المالي (سوق الأسهم السندات) تعتبر من مصادر السيولة التي تتطلب قدرا من التسيير الحسن للبنك، إنّ تحسين محتوى الميزانية يتطلب إدارة للأصول و الخصوم من خلال البحث عن موارد قليلة التكلفة و توظيفها في استخدامات عالية الربحية.

من جانب الالتزامات قد يتعرض البنك للسحوبات الغير عادية للودائع بما يفوق التوقعات، و قد يفوق حتى الاحتياطات الموجودة في البنك و هذا لأسباب مختلفة.

من جانب الأصول يتمثل المشكل في الطلبات الغير العادية التي تواجهها البنوك لتنفيذ تعهداتها الائتمانية، كما أن هناك أصولا عرضية قد لا تظهر دائما داخل الميزانية.

فجوة التمويل : قيمة القروض – قيمة الودائع

تشير هذه الفجوة إلى اعتبار الودائع بما فيها تحت الطلب المصدر الأساسي لتمويل القروض، حيث أنّ الودائع تحت الطلب لا تعتبر مصدرًا للسيولة و الربحية العالية، لكن في

[1] Darmon.J,(1998) : « Stratégie Bancaire et Gestion de Bilan » - Economica,, Page 108-109.

الأحوال العادية ليس كل المودعين يسحبون أموالهم في آن واحد : هذا مبدأ أساسي تعمل به البنوك.

1-3- **قياس خطر السيولة** :

يوجد عدة طرق لقياس خطر السيولة و لعل أهمها :

1-1-3- **قائمة صافي السيولة** (profil d'échéances) :

هو جدول يرتب الأصول و الخصوم حسب المدة الباقية لتواريخ استحقاقها.[1]

بالنسبة للخصوم القريبة تغطي الأصول ذات آجال استحقاق قريبة، أما بالنسبة لآجال استحقاق بعيدة فتغطي آجال الأصول البعيدة، و عليه تحديد آجال الاستحقاق بأكبر قدر ممكن من الدقة، يعتبر أنجع طريقة لتجنب حجم كبير من خطر السيولة.

بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية و التي تطورت مع تطور القروض المؤكدة، العمليات الآجلة للصرف، الأسواق المشتقة، حتى و إن كان من الصعب تقدير سيولتها إلاّ أنها تدخل في قائمة صافي السيولة بشكل تقديري، أما عن الأصول أو الخصوم الغير مشروطة بعامل الزمن (الودائع الفورية) يجب أن تسجل في الأقسام الأقرب استحقاقا، لأن البنكي لا يدري متى تسحب، أما عن الأصول أو الخصوم ذات تواريخ استحقاق قانونية تختلف عن تواريخ استحقاق فعلية (المكشوف المتجدد على سبيل المثال)؛ فتجربة البنك تبقى المسير الوحيد لهذه العمليات و كيفية تحديدها في قائمة صافي السيولة، هذه القائمة التي تجسد عمليات البنك اليومية و بالتالي عليه إجراؤها بانتظام.

2-3-1- **حساب مؤشر السيولة** :

يحسب من خلال عدة طرق :

- طريقة الوحدات المتتابعة (impasses successives)
- طريقة الوحدات المتراكمة (impasses cumulées)
- طريقة الأعداد (méthode des nombres)

مجموع الخصوم المرجحة

[1] De coussergues.S (1996) : Gestion de la banque – DUNOD Paris –P. 199 – 200.

مجموع الأصول المرجحة

مؤشر السيولة =

إذا كان المؤشر ≤ 1 : البنك ليس في حاجة إلى عمليات تحويل الأصول و الخصوم لأن الخصوم تغطي الأصول بالزيادة.

إذا كان المؤشر > 1 : على البنك القيام بعمليات التحويل و ذلك لضمان سيولة أكبر فيحول الموارد القصيرة الأجل إلى استخدامات بعيدة الأجل.

يتم تسيير خطر السيولة من خلال قواعد الحيطة و الحذر عن طريق :

- معامل السيولة لشهر واحد و معامل الملاحظة من 3، 6 إلى 12 شهر
- معامل رأس المال العامل و الموارد الدائمة لـ 05 سنوات.

2- **خطر غياب الملاءة البنكية** :

البنك في علاقته مع الزبائن يتطلب قدرًا من الإدارة بما يضمن الربحية من جهة و هذا لإرضاء المساهمين على سياسته، و قدرًا من السيولة ليكون دائما مستعدًا لمواجهة سحوبات العملاء من جهة أخرى، هذين العاملين اللذان يتنازعان البنك يترجمان من خلال عنصر الملاءة البنكية.

2-1 **تعريف خطر غياب الملاءة البنكية** :

تعرف الملاءة على أنها[1] : "جرد لكافة ممتلكات المؤسسة الصافية، فهي تعبر عن الفرق بين ممتلكات البنك و كافة تعهداته، و عليه يكون البنك في حالة ملاءة جيدة إذا كانت ممتلكاته أكبر من متطلباته".

هذا الخطر له علاقة وطيدة بخطر السيولة، إذ و بعد حالة غياب مزمن مستمر للسيولة تصل إلى درجة خطر غياب الملاءة، هذا الذي في واقعه حصيلة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك إذ أنّ أي شكل من هذه الأخيرة يفقد البنك قدرته على الوفاء بالتزاماته ليصل في نهاية المطاف إلى درجة تصفية ممتلكاته بغرض تأمين التزاماته (حالات الإفلاس).

هذا النوع من الخطر يضع البنك في حالة شلل تام تجعله عاجزًا عن القيام بوظائفه الأساسية مما يحوله إلى هيكل أجوف، فارغ، خال من الوظيفة، هذا الخطر الذي يلغي الصفة الاقتصادية النشيطة و الحيوية للبنك، ليجد هذا الأخير نفسه في نهاية المطاف أمام نهاية الإفلاس.

[1] Descamps.C, Soichot.J : مرجع سبق ذكره – ص 198

على مستوى البنك العناية بهذا النوع من الخطر تهدف إلى ضمان الودائع و ممتلكات الزبائن التي بحوزة البنك، و بالمرة تجنب خطر العدوى الذي يمكن أن ينتقل من بنك لآخر، و عليه قواعد الحيطة و الحذر عالجت هذا الموضوع من خلال العنصر الأساسي الضامن لملاءة مؤسسة القرض آلا و هو رأس المال الخاص. هذا بالإضافة إلى دور المساهمين في البنك، و الذين يلعبون دورًا هامًا في ضمان بقاء البنك الذي يعاني الأزمة و عليه مراعاة نوعية المساهمين تعتبر عنصرًا مهما أيضا لمراعاة المصلحة المستمرة للبنك و بالتالي الزبائن و من ثمة المحيط.

و في هذا الإطار قواعد الحيطة و الحذر التي سعت إلى تقنين هذا النوع من الخطر و ذلك بترتيب نسب للملاءة تعالج باستمرار هذا الموضوع، و لعل نسبة كوك أهمها، و التي على البنك احترامها باستمرار، والتي سنوافيها الشرح لاحقًا.

من جانب آخر هذا الخطر يعرف على أنه عجز واضح في رأس مال البنك[1]، يجعله غير قادر على امتصاص الصدمات المتتالية و التي قد تولد خسائر ضخمة، و عليه يظل المشكل الأساسي كيفية تعديل القدر المناسب من رأس المال بما يتماشى و حاجة البنك لمواجهة الأخطار.

إنّ تقدير الخطر بأكبر حجم من الدقة، يعتبر العامل الأهم في تحديد حجم رأس المال الموجه للحد منه، و عليه يعتبر من المهام الأساسية للسلطات النقدية تسيير هذا الجانب من حياة البنك، ذلك أنّ هذه الأخيرة هي التي تفرض القواعد الأساسية للتسيير و بما فيها القواعد الحذرية هذا كله بهدف دفع البنك إلى اعتبار الموضوعية، و الصرامة كأهم عامل في مادة تسييره.

المطلب الثاني : **خطر القرض**

القرض أساسه الثقة، و هي التي يوليها البنك لزبائنه، و هم بالدرجة الأولى رجال الأعمال من صناعيين، تجار، مزارعين و حتى الدولة. و عليه يعرف القرض على أنه منح شخص بقصد الانتفاع ثروة أو مبلغ نقدي لتثميره في الإنتاج أو الاستهلاك، مقابل تعهد هذا الأخير بدفع تسديد المبلغ، في أجل محدد، لتتم هذه العملية على أساس عنصر الفائدة.

منح القروض من قبل البنوك يتم انطلاقا من ثلاثة مبادئ أساسية :

(1) Bessis.J (1995): Gestion des risques et gestion actif – passif des banques : DALLOZ — P. 20 – 21.

الأمـــان : و يتحقق من خلال توفر العميل على جملة من الشروط، تتمثل في السمعة التجارية، القدرة على الوفاء بالالتزامات، الكفاءة الإدارية و الفنية، المكانة في السوق بين المنافسين، و المركز المالي المتوازن.

الربحية : تعتبر القروض من أهم المصادر الربحية للبنك، و ذلك من خلال الفائدة المتحصل عليها، بعد تغطية الأموال التي اقرضها، و من هنا يتم تدعيم احتياطي البنك، مركزه المالي ليحقق النمو، حيث تتناسب معدلات الفائدة على القروض و مدة استحقاقها، لترتفع على القروض الطويلة الأجل و تنخفض على القروض القصيرة الأجل.

السيولـــة : يقصد بسيولة القرض إمكانية تحويله إلى نقد مؤكد الاستحقاق، و يهتم البنك بدراسة هذا العنصر من خلال تقييم وضع رأس المال المتداول، و مدى كفاءته لمواجهة احتياجات المنشآت الاقتصادية.

القرض له أنواع عدة تختلف حسب مدتها، مصدرها و وظيفتها[1] :

القروض القصيرة الأجل : هي خاصة بتمويل دورات الاستغلال للمؤسسات و التي لا تتجاوز السنة، أي أنّ البنك يمول حاجاته القصيرة الأجل بقروض قصيرة الأجل، و فيها قروض عن طريق الصندوق، الخصم، و القروض عن طريق الإمضاء.

القروض المتوسطة الأجل : و مدتها متوسطة، و هي موجهة لتمويل الاستثمار، تتميز بمعدل فائدة متوسط، أما التسديد فيتم في شكل أقساط، كما يمنح المقترض إمكانية إعفاء من التسديد تكون لمدة سنة أو سنتين.

القروض الطويلة الأجل : تتميز بطول مدة التسديد حيث تصل إلى 20 سنة، و هي تمول المشاريع الاستثمارية الكبرى ،و تتميز بمعدلات فائدة مرتفعة لأنها ذات معدل خطر مرتفع.

1- **تعريف خطر القرض** :

يسمى أيضا بخطر الطرف الآخر[1]، خطر التوقيع، خطر الزبون، و هو يعرف على أنه عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الآجال المحددة، ذلك أن القرض يعني الاستثمار (التوظيف)، هذا الذي قد يتحمل الربح أو الخسارة، أما في الحالة الثانية فعلى البنك تحمل هذا النوع من الخطر، و عليه تقييم هذا الأخير هو مسؤولية تامة للبنكي، و الذي عليه تقدير و ضمان الضمانات اللازمة لتغطية هذا النوع من الخسارة.

[1] De coussergues.S (1996) : Gestion de la banque – DUNOD, P. 174 - 173
[1] Bessis.J : مرجع سبق ذكره ص15

2- **أسباب خطر القرض** :

تتعدد أسباب هذا النوع من الخطر لتتراوح بين أسباب داخلية ترتبط بالمؤسسة في حد ذاتها و تجعلها غير قادرة على تسديد ديونها، بالإضافة إلى أسباب تتعلق بالمحيط الذي تنشط فيه هذه الأخيرة.

2-1- بالنسبة للمؤسسة :

جملة من العوامل تجعلها ا غير قادرة على تسديد ديونها اتجاه البنك، هذه التي تعيقها عن القيام بدورها الاقتصادي الفاعل و فيها نجد :

- *نوعية الإدارة و المسيرين* :

إن طريقة تسيير المؤسسة يمكن أن تقودها إلى النجاح و الاستمرارية، و ذلك من خلال تحقيق عوائد ترضي الزبائن من جهة، المساهمين و الممولين (البنك) من جهة أخرى ،كما يمكن أن تقودها أيضا إلى تحقيق الخسائر المتتالية، و التي قد تقود بهذه الأخيرة إلى العجز، و من ثمة إلى الإفلاس، و التصفية ليقع البنك على أثر ذلك في شك التسديد من عدمه.

- *التحكم الجيد في آليات الإنتاج* :

إنّ نجاح المؤسسة الاقتصادية يظهر أساسا في نوعية المنتوج و مدى قبوله من طرف السوق، و عليه المنتوج المطابق ذو القدرة العالية على المنافسة يضمن رواجا أكبر، و بالتالي عوائد أكبر، و من ثمة و ضعية صحية أحسن بالنسبة للمؤسسة و العكس صحيح.

- *التحكم الجيد في آليات دفع الزبائن* :

التسويق آخر مرحلة لتسيير منتوج المؤسسة، و في هذه العملية عادة ما يكون دفع الزبائن لأجل، و عليه نوعية الزبائن، و طريقة سلوكهم، تعتبر أهم مواضيع دراسة علم التسويق، و بالتالي ضمان المؤسسة لحقوقها عند هؤلاء الزبائن.

2-2- **بالنسبة لمحيط المؤسسة** :

بالإضافة إلى الأخطار الخاصة بالمؤسسة، تواجه القروض نوعا آخر من الأخطار، و التي تتجلى في الأخطار العامة[1]، و هي التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة

[1] محمد صالح الحناوي(1998) : الإدارة المالية و التمويل – الدار الجامعية للطباعة و النشر – ص 275 – 276.

وظروف المنشأة المقرضة و المقترضة ، و نجد فيها : خطر التضخم، الخطر القانوني، الخطر السياسي، الخطر الاقتصادي، الخطر الاجتماعي ... الخ.

• *خطر التضخم* :

هو خطر انخفاض القدرة الشرائية، فهو يؤثر على زبون المؤسسة من جهة، إذ ينخفض دخله الحقيقي، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات، و بالتالي مداخيل المؤسسة، و من ثمة عجزها على تسديد ديونها، كما يؤثر أيضا على البنك، إذ أنّ هذا الخطر يؤدي إلى خفض قيمة الاحتياطات، و الكتل النقدية، و بالتالي قيمة القروض.

• *الخطر القانوني* : يظهر من خلال علاقة المؤسسة بالدولة، فقد يصدر عن السلطة التشريعية (السلطة التنظيمية) قوانين و تعديلات جديدة تدفع بالمؤسسة إلى وضع خطط جديدة لنشاطاتها، مما قد يؤدي إلى زيادة التكاليف أو انخفاض الأرباح.

من جهة أخرى علاقة البلدان ببعضها البعض، و طبيعة القوانين التي تسيرها يمكن أن تؤثر سلبيا على المؤسسات ذات طابع النشاط العابر للحدود.

• *الخطر السياسي* : يظهر بصفة خاصة في توتر الأوضاع السياسية، سواء داخلية أو إقليمية، مما قد يؤثر على الطبيعة الإنتاجية للمؤسسة، فيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، ذلك أنّ الحروب، عدم الاستقرار السياسي، الانقلابات، المظاهرات كلها تؤثر على زبائن البنك و من ثمة البنك.

• *الخطر الاقتصادي* : زيادة عن ظاهرة التضخم المذكورة سابقا، هذا النوع من الخطر يظهر في عجز القطاعات الاقتصادية عن القيام بواجباتها و التي تؤثر على المؤسسة، ندرة المواد الأولية ثم ارتفاع أسعارها، مشكل العمالة، الطلب، العرض كلها تؤثر على المداخيل و بالتالي على الوضعية المالية للطرف الآخر.

• *الخطر الاجتماعي* : إنّ الوضعية الاجتماعية و تأثيرها على حياة المؤسسة، تؤثر مباشرة على علاقة البنك و محيطه، ذلك أن العامة هم طالبي القروض و هم الذين يتحكمون في البنية التحتية للإستثمار.

3- **أنواع خطر القرض** :

يعتبر خطر القرض من أهم أشكال الخطر الذي يتعرض له البنك، و هو الذي يولد أول و أهم أسباب الخسائر لهذا الأخير، و هو ينقسم لثلاث أنواع [1]:

[1] Dubernet.M (1997) : Gestion actif – Passif et tarification des services bancaires. Economica Paris P. 64 – 65.

خطر المقترض، خطر المقرض، خطر القرض المرتبط بالأدوات المالية :

• *خطر المقترض* :

هذا النوع من الخطر يرتبط بالمؤسسة المقترضة أساسا، و بالتالي وضعية هذه الأخيرة عليه دراسة هذا النوع من الخطر تنقسم إلى بابين : الجانب العملياتي : و يرتبط بدراسة المقترضين الصغار أصحاب المشاريع الصغيرة، و التي لا تحتاج إلى قدر كبير من التمويل، في حين إن عدد طالبي القروض كبير و فيه نجد قروض الاستهلاكية، القروض العقارية... الخ.

الجانب المالي : دراسة هذا النوع من خطر القرض تتطلب تحليل وضعية المؤسسات المالية و الاقتصادية الضخمة و التي تحتاج إلى مبالغ ضخمة للتمويل، و نجد فيها : القروض الموجهة إلى المؤسسات الاقتصادية الضخمة (شركات الطيران، الصناعات الثقيلة ...)، القروض الممنوحة من البنوك إلى البنوك ... الخ.

• *خطر المقرض* :

يرتبط بالبنك في حد ذاته، خاصة عندما يواجه صعوبات مالية تتمثل أساسا في مشكل غياب السيولة، و عند توجه هذا الأخير للإقتراض سواء من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى و لسبب أو لآخر ترفض هذه الأخيرة ذلك، ليجد البنك آخر سبل السيولة مغلوقة، ليدخل في حالة تصفية لأصوله لمواجهة التزاماته هذا الشكل من الخطر يعتبر من الدرجة الثانية، لأنه ناذر الحصول، إما و قد يحصل، فذلك في حال الأزمات التي قد يعجز فيها حتى البنك المركزي و التي تؤدي إلى حالات الإفلاس.

• *خطر الطرف الآخر المرتبط بالأدوات المالية* :

من وظائف البنك التعامل مع السوق المالي (البورصة)، و ذلك من خلال تداول وسائل البورصة، بما فيها الأسهم و السندات، فتحرك هذه الأخيرة يؤثر مباشرة على البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى البنك يتعامل أيضا بالأدوات المشتقة (عقود مبادلة العملة، عقود مبادلة المعدل، الخيارات، العقود المستقبلية)، هذه التي تسير وفقا للوضعيات المالية للمؤسسات التي أصدرتها، و تعتبر هامة للعديد من العمليات المالية و التجارية، فإذا تحركت بالجانب الموجب ضمنت مداخيل للبنك، أما إذا تحركت بالعكس فتحقق خسائر للبنك، تدخل في إطار خسائر الطرف الآخر، و الجدول المقابل يوضح أشكال خطر القرض.

الجدول رقم01: تأثير خطر الطرف الآخر.

	خطر الطرف الآخر	
	الجانب التشغيلي	الجانب المالي
خطر المقترض	XXXX	XXX
خطر المقرض		X
خطر المنتجات المشتقة		XX

المصدر: DUBERNET.M :p65

4- **<u>تقدير خطر القرض</u>** :

تعتبر دراسة ملف القرض أهم و أصعب مرحلة لقبول القرض، هذه الدراسة التي تركز أساسا على تقدير حجم الخطر المرافق لهذا الأخير وفق ثلاث مراحل؛ دراسة المقترض في حد ذاته، دراسة المشروع، دراسة الضمانات المقدمة من طرف طالب القرض.

<u>4-1- دراسة طالب القرض</u> :

إنّ علاقة البنك بزبونه كانت دائما محل عناية البنك، فاهتم بها و أولاها قدرًا كبيرا من الأهمية، ذلك أن الزبون يعتبر قناة تصريف المنتجات المصرفية، بما فيها القروض، هذا الأخير عند توجهه للبنك لطلب القرض، يرافقه قدر من الخطر هذا الذي يقاس من خلال مدى انضباطه و احترامه لالتزاماته، كما أنّ البنكي يدرس الماضي المالي للزبون، سلوكه و عمليات القرض التي أجراها سابقا، هذه الدراسة يجب أن تكون مرفوقة بتشخيص مالي مرفق لوضعية طالب القرض و هذا من خلال تحليل الميزانيات، جداول الحسابات النتائج، التدفقات المالية ... إلخ.

إن دراسة النسب[1] التي تبين الوضعية المالية للمؤسسة الطالبة للقرض بما فيها :

- مؤشر المردودية الاقتصادية = القيمة المضافة – رأسمال – الضريبة – النتيجة.
- مؤشر الوفاء بالدين = مجموع الديون / مجموع الأموال الخاصة.
- نسبة بنية الديون = مجموع الديون الطويلة / مجموع الديون القصيرة.
- نسبة السيولة العامة = المديونية + قيم الاستغلال / الديون قصيرة الأجل.

يعتبر ذات أهمية كبيرة في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة.

إنّ جمع المعلومات الكافية عن الطرف الآخر و مركزتها في وحدة واحدة يعتبر أيضا عنصرا مهما في تحديد السوابق المالية لطالب القرض، هذا كله في خلية تدعى بمركزية المخاطر.

[1] Dubernet.M (1997) : Gestion Actif – passif et rectification des services bancaires Economica - p. 67.

أما بالنسبة لطالبي القروض الصغيرة كقروض الاستهلاك على سبيل المثال، فتعتبر الأجور و الممتلكات، أهم شكل لتقدير مدى كفاءة هؤلاء الطالبين هذا بالإضافة إلى دراسة جانبي الأصول / الخصوم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

4-2- دراسة المشروع :

إن تقدم المؤسسة لطلب القرض و من ثمة قبوله يتطلب دراسة المشروع الموجه للتمويل، و من ثمة حجم مردوديته، و بالتالي تقييم أكبر قدر ممكن من المجازفة المرافقة لهذا الأخير، ذلك أنّ البنك لا يقبل على مشاريع خاسرة، و بالتالي يواجه صعوبات في الحصول على حقوقه. إنّ خبرة البنكي تلعب الدور الأساسي و الأهم في هذا الشكل من وظائف المصرف التي تعتمد أساس على النظرة التوقعية للمشروع، فإن كان التنبؤ بمستقبل المشاريع الممولة أمرا صعبا بعض الشيء إلا أنه ضروري، و فيه يرتكز المقرض على مجموعة من العناصر أهمها معدل العائد الداخلي (TIR) المستقبلي للمشروع مقارنة مع معدل الفائدة. كما أنّ تقدير التدفقات النقدية المستقبلية (cash-flows) من أهم الطرق لتقدير المداخيل، هذه التي واجهت صعوبات عديدة خاصة في المشاريع ذات الطبيعة الغير مادية (الاستثمار في الإشهار، الاستثمار في التكوين ...).

4-3- تقييم حجم الضمانات :

إنّ عدم قدرة المدين على تسديد ما عليه من مستحقات إتجاه البنك قد يولد لهذا الأخير أضرارا كبيرة، و عليه البنك و عند شعوره بالقلق اتجاه الزبون الطالب للقرض خاصة عدم يقينه لوضعيته المالية، و تجنبا لنتائج هذا و ذلك يقوم بطلب ضمانات تعتبر مهمة جدا لضمان حقوق كل طرف، هذه الضمانات لا تقدر بصفة عشوائية، و إنما تتساير و حجم القرض المطلوب و هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية :

- *الضمانات المادية الحقيقية* :

هي جملة الضمانات الملموسة و التي تقدم بهدف الحصول على مصداقية أكبر، و نجد فيها هي الأخرى : ضمان الرهن العقاري : أي منح القرض بموجب ضمان عقار، بما فيه سكن، آلات، أراضي ... إلخ.

- *ضمان البضائع* :

قد تقبل البضائع كضمان للقروض و التي يشترط فيها أن تكون سهلة التصريف، لا تتعرض للتلف، و تحدد قيمتها على أساس فواتير شرائها (تكلفة إنتاجية) مع اقتطاع جانب معين لمواجهة احتمالات تدهور القيمة البيعية لها خلال فترة التداول.

• *الضمانات الشخصية* :

قد يكون شخص كامل الصحة، حسن السمعة، ذا مكانة مالية ضمانا شخصيا لتقديم القروض و نجد فيها أيضا :

- الضمان بالكفالة : سلامة المركز المالي للكفيل، بمعني قدرته على السداد في حال تعثر المدين الأصلي عن التسديد.
- الضمان مقابل التنازلات : و يمنح للعاملين بأشغال المقاولات و التوريد لما يتمتعون به من نقدية حاضرة، أو شبه حاضرة، و بالتالي قدرتهم على التسديد عالية، و قد تصل فيها القروض (من 50 % إلى 80 %) من حجم المشاريع.

5- تغطية خطر الجانب الآخر :

زيادة عن الضمانات المذكورة سابقا، قواعد الحيطة و الحذر أحاطت هذا الجانب بقدر كبير من الاهتمام و ذلك من خلال :

- نسبة الملاءة البنكية : نسبة كوك.
- نسبة تقسيم الأخطار (توزيع الأخطار).

هذه التي سنتطرق لها لاحقا بالدراسة و التفصيل لنر تأثيرها على كل شكل من الأخطار المذكورة سابقا.

المطلب الثالث : خطر السوق

السوق مكان عمومي أين يقوم أصحاب البنوك، المفاوضين، الوكلاء السماسرة، و الأشخاص المهتمين بالتجارة بجمع مصالحهم في أيام معدودة، و ساعات محددة و ذلك للقيام بنشاطاتهم ذات الطابع التجاري، المالي، و التي تتمثل عادة في؛ الصرف، الدفع التأمين، تداول أدوات الاستثمار.

هذا الأخير له أشكال عدة نذكر منها :

- السوق النقدي: و هو سوق رؤوس الأموال القصيرة الأجل[1]، أو ما يسمى بسوق ما بين البنوك هو السوق الذي تتداول فيه وسائل التمويل قصيرة الأجل ، بحيث يضمن وظيفتين أساسيتين

[1] Descamps.C – Soichot.J (2002) : Economie et gestion de la banque – ems MANAGEMENT & SOCIETE - P. 120 – 121.

التمويل الأحسن للخزانة بطريقة قصيرة الأجل هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق معدلات فوائد فهو يعرض أوراقًا للتداول لتحقق الفائدة لأصحابها.

- السوق المالي (البورصة) : هو سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل ، و التي يقدمها العرض العام بهدف الادخار، و من ثمة الاستثمار، وسائل هذا السوق تتجسد أساسًا في الأسهم بكل أنواعها، السندات بكل أنواعها، بالإضافة إلى المنتجات المشتقة (الخيارات، عقود المبادلة المستقبليات) و التي ازدهرت مؤخرًا، هذا السوق له وظائف عدة تظهر أساسًا في تمويل الاقتصاد الوطني، تحويل القدرات الشرائية، تشخيص وضعية الاقتصاد ... الخ.

الاستثمار في السوق هو التضحية بقدر من رأس المال في سبيل الحصول على فوائد مستقبلا، نتيجة هذا الاستثمار تسمى بالعائد، و الذي قد يكون موجبا فيسمى عندها ربحًا، كما قد يكون سالبًا فيسمى عندها بالخسارة، و الخسارة المستمرة تولد الخطر، هذا العائد له شكلين :

- عائد متوقع : الذي ينتج عن الدراسة المتوقعة لحصيلة المشروع قبل مزاولته، فهو يستخدم في اتخاذ قرار الاستثمار من بين قرارات كثيرة أخرى، و كذا المفاضلة بين البدائل المتاحة.
- العائد الفعلي : (المؤكد) و هو الذي يحصل عليه المستثمر من خلال ممارسته للنشاط، فهو يستخدم في تقييم قرار الاستثمار المتخذ و توجيهه و بالتالي الاستمرار فيه أو العكس، على أساس عنصر العائد يحلل عنصر الخطر في السوق.

البنك خرج من دوره القديم الكلاسيكي و المتمثل في قبول الودائع، و توزيع القروض بل أصبح مؤسسة مستقلة بذاتها تقوم هي الأخرى بوظيفة الإنتاج و من ثمة التسويق، هذا ما ألزم عليها توفير قدرًا كبيرًا من الإستراتيجية، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان رواج أكبر لمنتجات البنك، و بالتالي تحقيق أكبر العوائد بأقل الأخطار، أهم أشكال هذه الآخيرة : الإستراتيجية التجارية (سياسة المنتوج، السعر، التوزيع ... الخ).

1- **تعريف خطر السوق** :

يسمى أيضا بخطر السعر، و هو عبارة عن جملة من الأخطار تتخلص أساسًا في تقلب القيم السوقية لمختلف الأوراق المتداولة و منه العمليات الحاصلة[1]، و عليه هذا أكثر أشكال الخطر تعقيدًا، و هذا سببه السرعة الكبيرة التي تتسم بها تحولات السوق، و بالتالي نتائج ذلك التي تنتشر

[1] BERNARD.P , Vincent.J, Bruno.J- L, Tardits.J (1996) : Mesure et contrôle des risques de marchés, Economica P29

سريعًا في مختلف الأسواق الأخرى. إنّ امتلاك البنك لمحفظة أوراق مالية مفاوضة مهما كان نوعها قد تجـر عليه نسبة من الخطر قد تنقص أو تزيد بدرجة قدرة البنك على التسيير الحسن لهذه المحفظة و عليه و بمجرد انخفاض أسعار مكونات هذه الأخيرة، يلوح للبنك إمكانية الخسارة ذلك أنّ أهم ما يميز نشاط البنك صفة الوساطة، هذه التي تلزمه التدخل لاسيما في عمليات السوق، و أي سوء في التسيير قد يولد إفلاس المؤسسة و الأمثلة على ذلك كثيرة (بارينج ...).

على مستوى السوق المنظم، خطر السوق قليل، هذا بسبب تنظيم هذا الأخير و الذي ينص على اعتماد هامش الضمان، و بالتالي استدعاء الهوامش، و الذي يعتبر أحسن ضمان للتسيير الحسن لمختلف عمليات هذا السوق و بالتالي الوقاية من الأخطار، على العكس من ذلك، و على مستوى سوق التراضي (gré à gré) أين تعتمد عملياته على تراضي الأطراف الداخلة فيها دون تنظيم أو تقنين معين يضمن حقوق كل طرف، و هنا ترتفع نسبة المخاطرة ذلك بسبب عامل غياب الضمانات.

خطر السوق قد يرتبط بالجانب الآخر في المؤسسة المصدرة للورقة، كما قد يربط أيضا بوضعية البنك اتجاه هذه الورقة و التي تـتـقـلب قيمتها حسب تقلب السوق الذي تسبح فيه.

2- **أسباب خطر السوق :**

هذا النوع من الخطر له أسباب عدة هي التي تتحكم في نوعه، و من ثمة في حدته، لنستطيع بذلك تحديد نتائجه، هذه الأسباب تصنف في بابـين أساسيين :

2-1- المخاطر النظامية :

و هي ترتبط بالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المحيطة بإصدار الورقة المالية، و عليه لا يوجد في هذا الباب وسيلة محددة و ثابتة لحماية المستثمر من هذا الشكل من الخطر، إلاّ أنه يجب عليه الدراسة الجيدة لمدى حساسية أوراق محفظته لهذا الخطر قبل الإقبال على هذا الاستثمار، و من أمثلة ذلك مخاطر العملة و التي تظهر تذبذب التدفق النقدي التشغيلي، أو تذبدب الأرباح قبل طرح الفوائد و الضرائب.

2-2- المخاطر الغير نظامية :

تتعلق بالعوامل المحيطة [1] بالمؤسسة المصدرة لهذه الورقة المالية، على سبيل المثال الإضرابات على مستوى الشركات أو القطاعات المصدرة لهذه الأوراق، التغير في أذواق المستهلكين، ظهور قوانين جديدة تسير الشركة المصدرة.

إنّ تقلبات السوق تؤثر على حجم المبادلات الداخلية فيه، و بالتالي حجم الأرباح و الخسائر تحدد ما يعرف بخطر السوق، هذا الذي يرتبط أيضا بمخاطر القوة الشرائية، و ذلك من خلال تقلب الإقبال على منتجات المؤسسات المصدرة للأوراق، و تذبذب مستويات أسعارها لتنخفض قيمة أسهمها المعبرة عن قيمة أصولها، هذا من جهة و من جهة أخرى خطر السوق يترجم من خلال قدرة البنك على تصفية أصوله في الفترة اللازمة، و بالأسعار المناسبة محققـًا بذلك ربحـًا ملغيا به احتمالات الخسارة مع الإشارة إلى أنه يوجد فترات انكماش أين تغيب السيولة من السوق، ليجد البنك نفسه عاجزًا عن استنباط السيولة من هذا الأخير، و بالتالي عليه البحث عن مصادر أخرى للسيولة.

3- <u>قياس خطر السوق</u> :

المؤشرات البورصية، معدلات الفوائد، معدلات الصرف تعتبر مؤشرات اقتصادية تتميز بعدم الاستقرار، هذه التي تعبر عن حركة السوق، و من خلالها نستطيع دراسة تغيرات هذا الأخير و من ثمة تقدير حجم الخطر المرافق. هذا التقدير الذي يعتمد أساسا على قياس تحول حركة الأصـول المالية، أو ما يطلق عليه بالتقلب "La volatilité" هـذه التي تـقـاس بـطرق إحصـائـية و على أساسها يقاس الخطر. هذا الذي يتميز بتعدد أبعاده و حركاتها السريعة، لتولد بذلك صعوبة أخرى في توخي الحذر و البحث عن أنجع السبل لتسيير محفظة البنك.

إنّ التسيير الحسن لخطر السوق يجب أن يكون من خلال ضمان تقلبات أسعار الوسائل المالـية في إطـار الحـدود المعقـولة، كما أنّ خطر السوق يعتبر شكلاً من أشكال الأخطار التجارية و التي نجد فيها :

3-1- <u>*خطر المنتجات و الخدمات*</u> :

يسمى أيضا بخطر المنافسة[1] ، و هو ناجم عن وضعية البنك في السوق، إذ قد تواجه منتجاته أو الخدمات التي يقدمها رفض الزبائن، هذا النوع من الخطر له أسباب عدة : نوع

[1] Bessis.J (1995) : Gestion des risques et gestion actif – passif des banques – DALLOZ– P. 18 - 19

[1] Rouach.M –Naulleau.G (1994) : contrôle de gestion Bancaire et financier : la revue banque éditeur, , P. 250 - 251

المنتوج، طريقة طرحه، تسعيره أو منهجية عرضه من قبل الوكالات. و عليه تراجع نتائج البنك يمكن أن يولد تباعد بين أهداف البنك و تحقيقها و هنا يظهر الخطر.

3-2- *خطر الصورة التجارية* :

له نتائج وخيمة تؤثر بصورة حادة على مداخيل البنك، ذلك أنه يمس مباشرة زبائن البنك هذا ما قد يولد الذعر المصرفي، و الذي قد يولد إفلاس البنك من جهة كما قد يولد تقهقر النظام البنكي بأكمله (الخطر النظامي)، هذا الأخير له أسباب عدة أهمها : نوعية التعامل مع الزبائن و التي لها وقع كبير على نتائج البنك، سوء التعامل مع احتجاجات الزبائن، بطئ الخدمة، هذا النوع من الخطر يصعب تقديره و بالتالي تقدير أضراره ذلك أنّ هذا الأخير يكون بصفة معنوية لتكون أضراره ذات صفة مادية، لذلك تلعب المعلومة و الاتصال الحسن الدور البالغ في تسيير هذا النوع من الخطر.

4- **أنواع خطر السوق** :

تختلف أنواع أخطار السوق باختلاف أسبابها و مكونات هذا السوق و فيها نجد : خطر الأوراق المالية، خطر الصرف و خطر معدلات الفائدة.

4-1 خطر الأوراق المالية :

لاسيما الأسهم منها و التي تعتبر أكثر أنواع الأوراق المالية رواجا في السوق و أكثر أشكال الاستثمار إقبالا عليها ،و عليه يكون البنك عرضة لهذا النوع من الخطر عند تأثير تقلب أسعار الأسهم على محفظة البنك، إنّ قيمة الأسهم مرشحة جدًا للانخفاض، و هذا كما ذكرنا سابقا على أثر الوضعية المالية للمؤسسة المصدرة لنجد أنفسنا في أحد أشكال خطر الطرف الآخر الكلاسيكي، و عليه تسيير هذا النوع من الخطر يرتكز أساسًا على خبرة البنكي وحده في تفادي هذا الأخير، و بالتالي تحقيق التوظيف الناجح.

4-2- خطر الصرف

كما ذكرنا سابقا مبدأ عمل البنك صفة "الاتجار في النقود" هذه التي تجعل منه المتعامل الأكبر في هذه المادة سواء المحلية "العملة الوطنية" أو الأجنبية "العملة الصعبة"، و بمجرد تعامل هذا الأخير بالعملة الأجنبية يتبادر إلى أذهاننا احتمال خطر الصرف:[1] ، هذا الذي يلحق بالبنك الذي يكون له طابع نشاط دولي و تكون العملة الصعبة جزءًا هامًا من ميزانيته.

[1] De coussergues.S : مرجع سابق ذكره ص 206 – 207 – 208.

يعرف خطر الصرف على أنه قيمة الضياع الناتج عن تغيير قيمة الذمم، الديون المحررة بالعملات الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك هذا من جهة، و من جهة أخرى عملية المضاربة في العملات التي يقدم عليها البنك، قد يرافقها قدر من هذا الخطر الذي يرافق تقلب قيمة العملات من خلال تقلب معدلات الصرف.

خطر الصرف له أسباب عدة تتلخص أساسًا في :

- المنافسة بين العملات، لاسيما القوية منها و التي تظهر في ارتفاع معدلات الصرف للعملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية اتجاه هذه العملات.
- تراجع الصادرات و انخفاض أسعارها يؤثر على حجم التدفقات النقدية الداخلة للبلد.
- الحروب، الكوارث الطبيعية التي تؤثر على اقتصاديات معينة.
- التضخم يفقد العملة قيمتها.
- تزايد الديون الخارجية و خدمة الديون، هذا بالإضافة إلى تقلب أسعار الفائدة.
- يقاس خطر الصرف من خلال قياس الفرق :

الذمم بالعملة الصعبة – الديون بالعملة الصعبة

و هذا بالنسبة لكل عملة، و عليه البنك يمكنه قياس قيمة الضياع الناجم عن تقلب أسعار صرف العملات، و من ثمة الضياع الإجمالي لعمليات الصرف التي يقوم بها، و مما تجدر الإشارة إليه أنّ معدلات الصرف مرشحة للانخفاض كما هي مرشحة للارتفاع، و عليه ليس بالضرورة تحرك أسعار الصرف ترافقه الخسارة بل قد ترافقه أرباح يحصلها البنك من خلال تحسن الوضعية الاقتصادية للعملات التي يكسبها، و عليه تضل أنجع وسيلة لتفادي هذا الشكل من الخطر تنويع خزينة البنك من العملات الصعبة المتنافسة و التي يمكن أن تحقق التوازن بينها.

- الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يتأثر مباشرة بخطر الصرف و هذا من خلال تغير قيمة تجهيزات الإنتاج، التكاليف، المنتجات، و من ثمة التوظيفات التي يقيمها البنك في الخارج. أما فيما يخص القروض الدولية خاصة الطويلة الأجل منها تتعرض هي الأخرى لهذا الشكل من الخطر، مما قد يؤدي إلى زيادة قيمة الديون في حال زيادة قيمة عملة البلد المانح للقرض و العكس صحيح.
- إنّ تسيير هذا الخطر يتم من خلال جملة من الوسائل نذكرها بالإجمال : إعادة توجيه التجارة الخارجية ، شراء العملات لأجل، مقايضة العملات، خيارات الصرف.

3-4- خطر تقلب سعر الفائدة :

سعر الفائدة عبارة عن نسبة معينة يتقاضاها الدائن من مدينه لقاء منحه القرض و تأجيل الدفع إلى أجل معين، و عليه تغير هذا المعدل يولد الخطر [1]هذا الذي يعرف على أنه ارتفاع تكلفة موارد البنك مقارنة مع مردوديتها، و هو خطر يرتبط أساسًا بهيكل الميزانية خاصة عند مقارنة الاستخدامات سواء ذات المعدل الثابت أو المتغير و موارد البنك الحساسة، كل هذا و ذاك يؤثر مباشرة على المنتوج البنكي الصافي.

هذا الخطر له شكلين :

- خطر مرتبط بالمحفظة : و يتعلق بالأصول المالية التي تكون هذه الأخيرة خاصة و إن معدل الفائدة المرتبط بها يسير بطريقة عكسية و قيمها، بمعنى أنّ السندات تنخفض قيمتها عند ارتفاع معدلات فوائدها و العكس صحيح، و عليه على البنك الدقة في متابعة تطور هذه المعدلات.

- خطر مرتبط بحسابات النتائج : حيث نلاحظ الاختلال بين عوائد الاستخدامات و تكاليف الموارد أما عن الاستخدامات فنجد فيها ذات معدل الفائدة الثابت و التي عند تسديدها لا تتأثر مهما تغير معدل الفائدة العام و طالت المدة، و من أمثلتها القرض العقاري الذي قد تصل مدة تسديده إلى 20 سنة، كما نجد فيها أيضا ذات معدل الفائدة المتغير، و التي تتأثر قيمتها بتغير معدل الفائدة على طول فترة التسديد و هي التي يمسها خطر المعدل أكثر، أما عن الموارد فنجد فيها : الموارد المجانية و من أمثلتها الودائع الحاضرة.

– الموارد ذات التسديد المرفق بمعدلات الفوائد، و التي قد تكون ثابتة كما قد تكون متغيرة، هذه الأخيرة هي الأخرى يمسها خطر المعدل.

كما أنّ لكل بنك حساسية معينة لتأثر منتوجاته البنكية الصافية بتغير معدل الفائدة.

أما عن قياس خطر المعدل ،فكما لاحظنا مع خطر السيولة، خطر المعدل يمكن أن يحسب من خلال قائمة صافي السيولة و هي الطريقة الأكثر شيوعا.

حساب مؤشر خطر المعدل إنطلاقا من قائمة صافي السيولة[1] و يحسب عن طريق نسبة الحساسية اتجاه تغير معدلات الفائدة و التي تساوي :

$$\frac{\text{الأصول الحساسة اتجاه تغير المعدل}}{\text{الخصوم الحساسة اتجاه تغير المعدل}}$$

[1] De coussergues.S : مرجع سبق ذكره - ص 203 - 204

[1] profil d'échéances : هو جدول يرتب الأصول و الخصوم حسب المدة اللازمة

هذه النسبة تدرس ثلاثة حالات : تساوي 1، أكبر من 1، أصغر من 1، كما أنّ هذه النسبة هي واحدة فقط من مجموع الطرق المستعملة لقياس خطر المعدل.

أما عن تسيير خطر المعدل، فعلى البنك أولا التسيير الجيد للميزانية، كما له جملة من الوسائل الأخرى، و التي يمكن له عن طريقها تجنب تأثيرات تقلب المعدلات و أهمها مقايضة معدلات الفائدة، خيارات معدلات الفائدة، العقود المستقبلية على معدلات الفائدة.

المبحث الثاني : المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحذر

إنّ هشاشة الأنظمة المالية التي تسير الأسواق المالية الدولية دفعت إلى البحث عن هياكل تملك وسيلة التسيير المحكم الذي يمكن أن يقود إلى الخروج من الأزمات المتعاقبة بأقل الأضرار الممكنة، هذا كله في إطار شرعية دولية تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق تعاون اقتصادي و مالي يضمن التكافل، إنّ الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 بينت بوضوح أن الاقتصاد الرأسمالي الذي كان يبدو في بداية الأمر الحل الوحيد لتسيير اقتصاد المعمورة هو نظام يتميز أساسا بصفة أللاستقرار و التقلب المستمر، هذا التقلب الذي ولد تشققات كرست خسائر ضخمة غيرت ملامح أنظمة عديدة كما ألزمت خلق تنظيمات تكون أكثر مرونة و مواكبة للتطورات المالية العالمية، و بالتالي توظيف ميكانيزمات متجددة، تجعل الأنظمة المالية الدولية أقوى بعد كل أزمة.

إنّ نتائج الحرب العالمية الأولى لاسيما المالية منها، ألزمت تأسيس منظمة مالية دولية سنة 1930 تسعى إلى تسوية المدفوعات الدولية، و التي أطلق عليها بنك التسويات الدولي (BRI). كما

أن نتائج الحرب العالمية الثانية خاصة الاقتصادية منها ألزم أيضا تأسيس منظمتين ماليتين دوليتين، و هذا على أثر اتفاقية بروتن وودز سنة 1944 هذا تحت اسم صندوق النقد الدولي (FMI)، و البنك الدولي (BM)، كل هذا بهدف وضع منهجية مالية تسير الحياة الاقتصادية للمعمورة و كذلك الأزمات هذا من جهة، و ضمان التوازن و الاستقرار بين القوى المالية العالمية من جهة أخرى.

نحن و في دراستنا لموضوع قواعد الحيطة و الحذر، و في هذا الباب سنحاول دراسة أصل هذا الأخير، و بالتالي سنركز على الهيئة المالية الخالقة لهذه القواعد ألا و هي بنك التسويات الدولي (BRI) بكل لجانه، هذا الذي كان صاحب الفضل الأول في وضع و تسيير هذه الأخيرة، إنّ بنك التسويات الدولي و من خلال لجانه لاسيما لجنة بال الرائدة في وضع سياسات تسيير و مراقبة البنوك من خلال قواعد الحيطة و الحذر، و التي جاءت في شكل نسب و مؤشرات كانت تخص في بداية الأمر البنوك ذات النشاط الدولي لتصبح بعد ذلك حاجة على كل البنوك الالتزام بتنفيذها و هذا للوقاية من عامل الخطر الذي يعتبر أكبر عامل يهدد البنك، كما يعتبر أهم عنصر للدراسة في الحياة المصرفية.

المطلب الأول : بنك التسويات الدولي (Banque des règlements internationaux)

نستهل هذا المطلب بنظرة شاملة حول تاريخيات بنك التسويات الدولي و ذلك من خلال الإحاطة بوظائفه و أهدافه.

1- تعريف بنك التسويات الدولي :

هو عبارة عن هيئة مالية مستقلة الشخصية، ذات رأس مال تساهمي، تأسست على اثر الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 كمتنفس يستطيع أن يضمن تطبيق التعهدات الدولية لتسوية المدفوعات، يعتبر من أقدم المؤسسات المالية الدولية على الإطلاق، يقع مقره في مدينة بال بسويسرا، تأسس بتاريخ 20 يناير 1930 ليدخل حيز النشاط في 26 فبراير 1930 على أثر مخطط يونغ[1]، الذي جاء في إطار مؤتمر لاهاي[2]، و الذي جاء لتسوية مخلفات الحرب العالمية الأولى

[1] مخطط يونغ : جاء بعد مخطط داون بهدف ايجاد حل لمشكل الديون الألمانية، هذا المخطط اقتبس في 20 يناير 1930 بلاهاي.
[2] مؤتمر لاهاي : جمع ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا و اليابان في لاهاي في 20 يناير 1930.

و على رأسها الديون الألمانية، يعتبر البنك المركزي للبنوك المركزية (كما يطلق عليه أيضا أم البنوك المركزية).

و بهدف تحقيق أكبر قدر من التكافل الدولي، و من ثمة الوصول إلى غاية الحضور الدائم و المستمر في كافة نقاط العالم، بنك التسويات الدولي و على أثر الأزمة الأسيوية و أزمة دول أمريكا اللاتينية قام بفتح مركز تابع له بالمكسيك سنة 2002، كما قام أيضا بفتح مركز آخر له بهون كونغ راس بجمهورية الصين الشعبية و هو خاص بدول آسيا و الهادي.

و كما ذكرنا سابقا البنك عبارة عن مؤسسة تساهمية قدر رأسمالها يوم إنشاءها 500 مليون فرنك سويسري، أي ما يعادل 2،5 مليار فرنك فرنسي موزع على البنوك المركزية السبعة المعنية على ما يعادل 200 سهم، كما تجدر الإشارة إلى أنّ أكثر من 14 % كانت عبارة عن أسهم خاصة يمتلكها الخواص، و هذا حتى نهاية سنة 2000، و لكن و من خلال الجمعية العامة الغير عادية و التي أجريت في 08 يناير 2001 تقرر استرجاع الأسهم الخاصة، لتوزع من جديد على البنوك المركزية مقابل تعويضات، و عليه وصل الرأسمال الاجتماعي المصرح به للبنك سنة 2002 إلى 1500 مليون فرنك ذهبي، موزعة على أكثر من 600.000 سهم ذا قيم أسمية مساوية للإشارة البنك يتكون من ثلاثة أقسام : السكرتارية العامة، قسم النقود و الاقتصاد، و قسم البنوك.

حاليا المدير العام للبنك هو أندرو كروكت، المدير العام المساعد أندري أكاردا أما عن رؤساء الأقسام الثلاثة جانتر بيير بالنسبة للسكرتارية العامة، وليام وايت بالنسبة للقسم النقدي و الاقتصادي، و روبرت سليبار بالنسبة للقسم البنكي، أما عن مستشار البنك القانوني هو ماريو جيوفانولي، أما بالنسبة لعدد العمال فالبنك يحصي 511 عامل من أصل 40 بلد.

2- **<u>إدارة البنك</u>** :

تسيير البنك يجري من خلال عمليات الإدارة العادية، إلا أن الدراسات التي يجريها فيما يخص الميدان الاقتصادي عامة و المجال المالي و البنكي خاصة، هي التي جعلت منه ينفرد بصفة المنظم المؤطر خاصة في العشريتين الأخيرتين، و هذا من خلال الإحاطة بوظائف تختص بمعالجة الثغرات التي تعرقل التسيير النقدي و المالي هذا من جهة، و من جهة أخرى السعي وراء جعل النظام المصرفي و الذي يعتبر الأداة الفاعلة في تحريك الاقتصاد من خلال التمويل في موقع يسمو عن الغش و التدليس، و بالتالي الابتعاد عن كافة أشكال الإفلاس التي عادة ما يكون غياب الشفافية المصرفية أهم أسبابها، و من أجل كل هذا و ذاك، البنك و من خلال الجمعيات العامة

ومجلس الإدارة يطرح آخر الإحصائيات و الدراسات التي يقوم بها، و يقيم من خلالها اقتصاديات العالم.

2-1- الجمعية العامة :

تنعقد الجمعية العامة لبنك التسويات الدولي مرة كل سنة في الأربعة أشهر الموالية لـ 31 مارس، و هذا تاريخ إغلاق النشاط المالي للبنك، هذه الجمعية تجمع 50 مؤسسة مالية بما فيها البنوك المركزية، السلطات النقدية، أهل الاختصاص في الشؤون المالية من بلدان مختلفة[1] و الذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة، و بالتالي الخروج بقرارات و مراسيم تحكم الخصائص المالية و النقدية العالمية، كل هذا يظهر في شكل تقارير تشخيصية تعتبر كمراجع اقتصادية على أساسها تحلل وضعيات أعضاء البنك.

2-2- مجلس الإدارة :

يضم مجلس إدارة البنك سبعة عشر عضوا، منهم ستة إداريين مؤكدين و هم محافظي البنوك المركزية لألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا و المملكة المتحدة، هذا بالإضافة إلى رئيس مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى ذلك كل عضو من المذكورين أعلاه يعين عضوا آخر معه يكون بصفة إداري من نفس الجنسية، أما عن الأعضاء الباقين فيجب أن لا يتجاوز عددهم التسعة، و هم من محافظي بنوك مركزية أخرى أعضاءا أيضا في البنك.

رئيس مجلس الإدارة الحالي هو تاوت والينك و هو رئيس بنك ندارلا- ندنس، هذا الرئيس له أيضا نائب الرئيس و الذي يكون اختياره من صلاحيات المجلس، و عليه المجلس و رئيسه لهما عهدة ثلاث سنوات، هذا المجلس يجتمع مرة كل شهرين، أي ما يعادل 6 مرات سنويا، حيث و من صلاحيات المجلس أيضا تعيين المدير العام للبنك، المدير المساعد، و رؤساء الأقسام الثلاثة، هذا بالإضافة إلى تعيين رؤساء لجنتي الاستشارة و التدقيق الداخلي اللتان تنشطان تحت رقابة نائب الرئيس.

بالإضافة إلى ذلك، بنك التسويات الدولي عبارة أيضا عن محكمة لتسويات النزاعات الدولية، لاسيما المالية خاصة فيما يتعلق بتسوية القروض، المديونية ... الخ. و ذلك من خلال

[1] البلدان المشاركة في الجمعية العامة هي : جنوب إفريقيا- ألمانيا- العربية السعودية- الأرجنتين – أستراليا- النمسا- بلجيكا- البوسنة و الهرسك- البرازيل- بلغاريا- كندا- الصين- كوريا- كرواتيا- الدانمرك- إسبانيا- إستونيا- الولايات المتحدة- فنلندا- فرنسا-اليونان- هونك كونغ- المجر- الهند- إيرلندا – إسلندا- أيطاليا- اليابان- ليتوانيا- ماليزيا – المكسيك- النرويج- هولندا- بولونيا- البرتغال- مقدونيا- جمهورية التشيك- رومانيا- المملكة المتحدة- روسيا- سنغفورة- سلوفاكيا- سلوفينيا- السويد- سويسرا- تايلاند- تركيا-يوغسلافيا بالإضافة إلى البنك المركزي الأوربي.

الجانب القضائي للبنك[1] و الذي جاء بموجب اتفاق لاهاي و الذي ينص على وظيفة البنك التحكيمية، و ذلك من خلال لجنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، و الذين يعينهم محافظي البنوك المركزية للدول التالية : ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا و المملكة المتحدة، أما فيما يخص تسوية وضعية الموظفين، المتقاعدين، العمال أو أي شكل من أشكال المنازعات في هذا الباب فتتم من خلال المحكمة الإدارية للبنك.

3- **نشاطات و أعمال البنك** :

البنك بصفة أساسية يعمل من أجل تحديث آليات عمل الأنظمة المصرفية، و هذا بالدرجة الأولى من خلال تحديد تشكيلة كاملة لكافة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية و عليه و كمرحلة أولى قام بتشخيص كامل لوضعية البنوك ذات الرسملة الضعيفة، و التي لا يمكن لها مواجهة عنصر الخطر، كما اهتم البنك أيضا بتوحيد المقاييس التنظيمية، و التي تسير عليها البنوك ذات طابع النشاط الدولي و ذلك من خلال تعميم مقاييس يطلق عليها بقواعد الحذرية و ذلك من خلال فرضها على المؤسسات المالية كوسيلة يمكن من خلالها أن تكون في مواجهة الصدمات المالية.

أعمال البنك تتجسد أساسا في الدراسات التي يقوم بها، و الإحصائيات التي يجريها في أغلب اقتصاديات دول معمورة، لاسيما اقتصاديات البلدان الأعضاء في كافة مجالات الاقتصاد ذلك من خلال دراسة معدلات النمو، معدلات التضخم. كما يراقب أيضا من خلال لجانه التي هي الأخرى ذات طابع دولي تطور اقتصاديات الدول النامية، الدول السائرة في طريق النمو، كما يقوم أيضا بتقييم السياسات النقدية المنتهجة، دراسة الأسواق المالية، دراسة تطور مدفوعات الدول الأعضاء، دراسة الاستقرار النقدي و المالي ... الخ.

كما قام البنك أيضا من خلال انتهاج رزنامة تسير وقف المعطيات الجديدة لتطور الأخطار و الأزمات و بالتالي الخسائر التي تنتجها ففي سنة 1987 – 1988 قام بتحديد لكافة أخطار الجانب الآخر و خطر السيولة التي يمكن أن يتعرض لها البنك، طرق قياسها، أبعادها و من ثمة طرق تجنبها، ليصدر عنه بعد ذلك ما يعرف بمؤشر رأس المال الخاص أو مؤشر الملاءة البنكية (نسبة كوك)، أما في سنة 1995 قام بجرد لخطر السوق،[1] ملما بذلك بكافة خباياه، و بالتالي أبعاده

(1) Banque d'Algérie (juin / juillet 2002) : Media Bank : – N° 60 – P. 10.
(1) Percie du Sert.A-M (1999) : Risque et control du risque – Economica, - P 89.

و أثاره على البنك، و من ثمة وسع مقاييس التسيير المفروضة على البنوك، كل هذا بهدف تجنب هذا الشكل من الخطر، و لاسيما خطر المنتجات المشتقة في الأسواق المالية.

في أفريل 1997، و في إطار البنك التسويات الدولي الـ BRI محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشر قامت بإعداد ميثاق أفريل 1997، هذا الذي يتعلق بـ 25 مبدأ دولي، هذه المبادئ كانت عبارة عن نقط توجيهية تتعلق أساسا بإجراءات منح الاعتماد للبنوك، و بالتالي التعرض لدور السلطات المانحة لهذا الاعتماد، من خلال طرق الرقابة على البنوك، كل هذا جاء بهدف الوقاية من الأخطار البنكية و الأخطار المالية، عبر جرد كامل و مستوفٍ لكافة ظروف ممارسة النشاط المصرفي، و عليه هذا الميثاق جاء أساسا بغاية مساعدة البنوك المركزية على ضمان التسيير الحسن لوظائف البنوك، و هذا من خلال حماية كاملة لمصالح كافة الأطراف الداخلة في هذه الدائرة، و بالتالي دراسة موارد البنوك، فحجم نجاعتها، درجة ارتباط البنوك فيما بينها و بالتالي درجة ارتباطها مع البنك المركزي، الذي جاء الميثاق كأداة تسهل عليه وضع تقاريره.

هذه المبادئ فرضت على البنوك تطبيقها من خلال نسب و مقاييس محاسبية، وظيفية و عليه كل الدول كانت مدعوة لتطبيقها، كما أنه كان مفتوحا للانخراط لأكبر قدر ممكن من الدول هذا الميثاق الذي باركه صندوق النقد الدولي (FMI)، و البنك العالمي (BM)، في الجمعية العامة لهما و التي عقدت في أكتوبر 1987 بهون كونغ، هذا الميثاق الذي كان منتظرا و لمدة طويلة من قبل كافة المنظمات، الهيئات، و المؤسسات المالية، التي كانت تؤمن عن يقين أنّ المشكل الرئيسي للدول السائرة في طريق النمو خاصة هو ضعف أنظمتها المالية.

هذه المبادئ واجهت جملة من المشاكل عند تطبيقها، و التي ظهرت خاصة في الدول ذات بنوك تتمتع بموارد و إمكانيات محدودة، ذلك أن الحاجة المالية الكبيرة لهذه الأنظمة جعلت منها مرتبطة جدا، سواء فيما بينها، أو تابعة لهياكل ذات قدرات داخلية كانت تعيق البنك أكثر من خدمتها لمصلحته، كما أنّ سوء تقدير الخطر، أبعاده ونتائجه كان السبب الرئيسي وراء ظهور الأزمات بما فيها الأسيوية و آثارها الحادة خاصة على اقتصاديات تايلاند و اندونيسيا.

إن ضيق العلاقة بين المراقبين (أجهزة الرقابة) و البنوك كان هو الآخر أحد العوامل التي عرقلت تطبيق هذه المبادئ (القواعد الحذرية)، كما أن نقص الرقابة الداخلية جعل من كل بنك يتصرف على حدا، بعيدا عن التعاون مع باقي المنظومة المصرفية، هذا التباعد بين البنوك

و السلطة المراقبة ولد تجاوزات كان أساسها عدم احترام أخلاقيات المهنة، ذلك أنّ النظام البنكي ينشط أساسا على عامل الثقة و الأمان.

4- **أهداف بنك التسويات الدولي** :

البنك وضع نصب استراتيجياته ثلاثة أهداف رئيسية[1] يمكن له من خلالها تحقيق وظائفه و الأغراض التي خلق من أجلها، هذه الأهداف التي يسعى إلى تعميمها لتخص أكبر قدر من الدول في سبيل البحث عن مرجعية تسير الحياة المالية العالمية و نلخصها فيما يلي :

4-1- البحث عن التعاون الدولي :

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لتسيير الأزمات هذا من جهة، و لضمان النجاعة النقدية و المالية الدولية من جهة أخربهذا التعاون الذي يظهر أساسا في شكلين :

- انخراط أكبر قدر ممكن من الدول في منظمات تتمتع بقدر من حسن التسيير و الإشراف.
- إنشاء هيئات مالية جديدة يمكن للدول لاسيما السائرة في طريق النمو منها التعبير عن وجودها المالي من خلالها، و بالتالي أفكارها في التسيير.

من أنجح أشكال التعاون الدولي جمعية التبادل الحر شمال أمريكا (ALENA) و التي تتعاون كثيرا مع بنك التسويات الدولي، هذا الشكل من الاتحاد أثبت كفاءته من خلال التعاون لتسيير أزمة المكسيك سنة 1997، بالإضافة إلى تعاون دول جنوب شرق آسيا و الذي ظهرت أهميته خاصة من خلال المساعدات التي قدمت لتايلاند في أوت 1997، لتتجاوز أزمتها في إطار التعاون الإقليمي كل هذا و ذاك جاء في إطار بنك التسويات الدولي.

بهدف الوصول إلى غاية تحقيق التكافل المالي و النقدي الدولي، بنك التسويات الدولي قام بإنشاء مجموعة من اللجان و التي تعمل تحت وصايته، يتخصص كل منها بمجال معين يعالجه البنك، هذه اللجان سنتطرق لها لاحقا بالتفصيل، عدا ذلك محافظي البنوك المركزية المساهمة في البنك يجتمعون بصفة منتظمة على مستوى البنك بمدينة بال، أما عن الوقائع الاقتصادية العالمية العرضية فتعالج من خلال الجلسات السدس سنوية و التي تجرى كل شهرين لمجلس الإدارة و التي يحضرها كافة ممثلي البنوك المركزية المساهمة، هذه الجلسات تعالج مواضيع التعاون الدولي من خلال مراقبة أسواق الصرف، تطور الأسواق المالية الدولية، الرقابة على أنظمة المدفوعات عليه اجتماعات البنك تنقسم إلى ثلاثة أصناف :

- جلسات مجلس الإدارة.

[1] Percier du sert.A-M : مرجع سبق ذكره ص89-92

- اجتماعات محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر G10.
- اجتماع محافظي البنوك المركزية.

2-4 تقديم تسهيلات نقدية :

كما ذكرنا سابقا، أصل وظائف البنك تسيير الديون الألمانية، و عليه فقد جاء كجهاز يدير هذه الديون بما يخدم مصالح كافة أطراف معاهدة لاهاي 1939، و التي قسمها البنك إلى قسمين: الأولى ديون تدفع من خلال سلسلة دفوعات ثابتة غير مشروطة و عددها 37 دفعة، أما القسم الثاني فديون تدفع من خلال سلسة دفوعات متغيرة، و ذلك بسبب الشك في قدرة الألمان على التسديد.

كما يقدم البنك تسهيلات نقدية بالنسبة لمختلف العمليات المالية الدولية، فهو بنك البنوك المركزية يقوم بمختلف العمليات البنكية خاصة عن طريق تسيير احتياطات الصرف أو الذهب للبنوك المركزية، كما يقوم أيضا بمنحها تسبيقات قصيرة الأجل قد تكون غير مضمونة كما قد تكون مضمونة من قبل أصحابها سواء من خلال الذهب، ودائع بالعملة الصعبة، إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أنّ البنك لا يقبل ودائع الخواص أو المؤسسات كما أنه لا يقدم لهم الخدمات المالية و لا يتعامل أيضا مع الحكومات سواء عن طريق تقديم تسبيقات لهم، أو من خلال فتح حسابات خاصة لصالحهم، و عليه البنك يتعامل بصفة خاصة مع البنوك المركزية و المؤسسات المالية الكبرى و بالتالي سنة 2002، 130 بنك مركزي و مؤسسة مالية تودع لدى البنك ما يعادل 6،7 % من احتياط الصرف العالمي ،هذا ما يجعل خزينة البنك تتمتع بحجم كبير من السيولة التي توظف في السوق سواء من خلال ودائع لدي البنوك التجارية، أو من خلال سندات الحكومة قصيرة الأجل كما يقوم البنك أيضا بتسيير عنصر الخطر عن طريق وظيفة القسم البنكي التابع له، هذه الأخيرة تعالج عبر ثلاث وحدات : التدقيق الداخلي، الرقابة على خطر القرض، الرقابة على خطر الخزانة هذه الوظيفة يشرف عليها المدير العام بواسطة وساطة المدير العام المساعد، أما عن خطر السوق فيعالج من خلال مصلحة رأس المال الاقتصادي التابع للبنك، أما بالنسبة لتسيير الأصول فهي وظيفة مرتبطة أصلا بالبنك.

3-4 الوصول إلى صفة الوسيط المفوض :

بنك التسويات الدولي يسعى أيضا من خلال وظائفه، و في إطار تدعيم تعاون و تكافل أكبر بين البنوك المركزية إلى تسيير التعاملات الاقتصادية و المالية بين الدول، لاسيما الأعضاء فيه و ذلك من خلال التوسط[1] في مختلف التعاقدات المالية، و ضمان نجاعة أكبر للأنظمة و القوانين

[1] Banque d'Algérie- (2002) : Média Banque N° 60

التي يشرف على تسييرها، هذا من خلال توحيد القواعد المالية الدولية عن طريق اتفاقيات بين الأعضاء تعطي مرجعية أكبر للنظم المالية هذا يظهر في شكلين :

- *التوسط لتسوية تعاقدات القروض الدولية* :

قام بنك التسويات الدولي بالتدخل في الكثير من مسائل القروض و الديون الدولية حيث كانت بداية نشاطاته من خلال تسوية الديون الألمانية عن طريق مخططي داون و يونغ سنتي 1924 – 1930 اللذان سعت من خلالهما ألمانيا إلى الوصول إلى حل يمكن لها من خلاله تلطيف الأزمة مع الحلفاء، هذا كله جاء في إطار البنك باعتباره المفوض لحل هذه المشكلة، ثم بعد ذلك هذا الأخير قام بتسوية مسألة القروض التي طرحتها المجموعة الأوروبية سنة 1952 في إطار مشروع شاربون و لاسيي[2]، و دائما و في هذا الإطار قام أيضا بتسوية مسألة السندات التي طرحتها ألمانيا سنة 1990 لتسوية معدلات الفائدة المتخلفة عن مخططي داون و يونغ.

- *التدخل كضامن لمختلف العمليات الاقتصادية* :

البنك قام بضمان العديد من العمليات المالية أهمها إعادة جدولة الديون، و التي أخد على عاتقه تسييرها لكثير من البلدان التي لجأت إليه كبنك يملك الضمانات و بموجبها يستطيع كفالة الدول أصحاب عسر المديونية، ففي أفريل 1994 البنك اضطلع بمهمة الإشراف على إعادة جدولة الديون الخارجية للبرازيل، و التي كان تاريخ استحقاقها في نوفمبر 1993 و هذا من خلال ضمان السندات التي أصدرتها البرازيل في إطار هذه العملية و التي تتراوح مدتها من 15 إلى 30 سنة محددة بالدولار، نشاط البنك لم يقتصر على هذا الحد بل قام أيضا بنفس العملية مع دولة البيرو هذا انطلاقا من مارس سنة 1997، و كذلك بالنسبة لساحل العاج في مارس سنة 1998، و التي وصلت آجال استحقاق ديونها من نوفمبر 1996 إلى غاية ماي 1997.

المطلب الثاني : لجنة بـــال(comité de Bâle)

قبل أن نتحدث عن لجنة بال أو أي لجنة أخرى تابعة لبنك التسويات الدولي، تجدر بنا الإشارة إلى أصل هذه اللجان؛ مجموعة العشر G10 صاحبة الفضل الأول و الأخير في تأسيس لجنة بال و العديد من اللجان الأخرى.

1- **مجموعة العشرة** : G10

[2] Charbon et acier.

تأسست سنة 1963، مقرها[1] بنك التسويات الدولي BRI هذا على أثر اتفاق عشرة دول تابعة لصندوق النقد الدولي FMI بالإضافة إلى سويسرا، هذا من أجل تجنيد موارد و إمكانيات في ظل رأس مال معين تحت شكل اتفاقية عامة للقرض (AGE) و التي وضعت سنة 1962، هذا بالإضافة إلى اتفاقية القرض الإضافية هذه التي تستغل في حال عدم كفاية موارد صندوق النقد الدولي لاحتياجات البلدان الأعضاء.

في سنة 1964 دعمت الاتفاقية العامة للقرض من خلال انضمام جمعية سويسرا، هذه التي كانت عنصرا هاما و عضوا فاعلا في هذه المجموعة و هذا على الرغم من أنها لم تكن عضوا في صندوق النقد الدولي آنذاك، و عليه انضمام هذه الجمعية لم يغير من تسمية المجموعة لتظل على حالها G10. مجموعة العشر هذه التي تضم أكثر عشر دول تصنيعا في العالم و المنخرطة في الصندوق، و بالتالي تجتمع كل ثلاثة أشهر من خلال اجتماعات بنك التسويات الدولي و الذي تستقر فيه.

الرئيس الحالي لمجموعة العشر G10 هو ادوارد جيورج محافظ بنك انجلترا، و عليه هذه المجموعة تنشط تحت رعاية و إشراف و مراقبة بنك التسويات الدولي، اللجنة الأوروبية صندوق النقد الدولي، هذا بالإضافة إلى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OLCDE، كما نشير أيضا أن للمجموعة سكرتارية أخرى بعاصمة فرنسا باريس، هذه المجموعة كان لها الفضل في تأسيس العديد من اللجان : لجنة بال، لجنة أنظمة الدفع و التسوية، لجنة النظام المالي العالمي هذا بالإضافة إلى لجنة السوق و التي تعتبر من أقدم اللجان التي تعاملت في المبادلات و تسيير الذهب.

2- **<u>لجنة بـــال</u>** :

تأسست اللجنة من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر[1] في ديسمبر 1974 مقرها في مدينة بال السويسرية، على مستوى بنك التسويات الدولي (BRI)، تسمى أيضا بلجنة الرقابة على البنوك كما تسمى أيضا بلجنة قواعد و تطبيقات الرقابة على العمليات البنكية، هذه التي جاءت كتنظيم دولي يتخذ القرارات، و من ثمة توجهت إلى توحيد التقنين البنكي على المستوى الدولي، خاصة بعد الأزمات المالية و التي أدت إلى إفلاس مجموعة من البنوك و المؤسسات

(1) G10 : تضم ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندة، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا.

[1] Banque de France : Rapport annuel 2001 P16

المالية الكبيرة، و لعل أهمها بنك هارستات[1] هذه المؤسسة المالية الهامة للقرض و التي كانت تابعة لألمانيا الشرقية.

أما عن هيكل اللجنة فهي تتأسس من ممثلين اثنين لكل بلد عضو الأول من البنك المركزي و الثاني من الهيكل المكلف بالرقابة على البنوك التابع للبلد، و عليه أعضاؤها ينقسمون إلى جزئين:

القسم الأول (10 أعضاء) يهتمون بالأعمال الإدارية للجنة، أما الباقين فيهتمون بالأبحاث و الدراسات التي تجريها هذه الأخيرة و بالتالي البحث عن الإحصائيات و تتبع التطورات الحاصلة في الميدان المالي و البنكي العالمي، هذه اللجنة تجتمع دوريا ثلاثة أو أربعة مرات سنويا، دورها فاعل جدا في الحياة العملية، كما أن لبنك انجلترا دور فعال و نشط على مستوى هذه الأخيرة. حاليا اللجنة تحت رآسة وليام دناوف رئيس الاحتياطي الفدرالي لمقاطعة نيويورك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة بال هيئة تتكلف أساسا بتكوين نظم تسييرية وظيفتها تمرير الخطر دون ضرر، هذه الأخيرة لا تمثل أي قوة قانونية أو سلطة رسمية إجبارية تفرض قراراتها و نتائج دراستها في ميدان الرقابة و عليه نتائج أبحاثها ليست مفروضة التطبيق هذا المبدأ الذي تعمل به، فهذه اللجنة جاءت كصرح يهدف لإيجاد نسق يعالج مشاكل البنوك دون تضخيم التكلفة، هذا من خلال تجارب و إشكاليات تطرح للدراسة و عليه و منذ سنة 1987 و اللجنة تقوم بإجراء دورات تكوينية و تربصات لمختصين في الرقابة على البنوك لأكثر من 35 بلد، كل هذا في إطار محاضرات تسعى بالدرجة الأولى إلى قولبة تنظيم البنك بشكل يسير وفقا لقواعد دولية تجنب الخطر و بالتالي توجيه السلوك العام للمصارف، هذه القواعد اختيارية التنفيذ و على السلطات النقدية الوعي بأهميتها و ضرورة تنفيذها من أجل سلامة أكبر للبنك.

3- **أهداف لجنة بال و مختلف انجازاتها** :

3-1- أهداف لجنة بال :

أهداف اللجنة تتوجه أساسا للوقاية من الأزمات البنكية و عليه كانت أشغالها تصب في ثلاثة اتجاهات أساسية.

- *الرقابة على أعمال البنوك الدولية* :

[1] إفلاس هذا البنك ولد خطرا نظاميا هدد خاصتا أمن العديد من البنوك الأمريكية ذلك أنها كانت تتوقع أن يسدد البنك أكثر من 600 مليون دولار كمدفوعات آجلة، و في ظرف ساعتين(فارق الزماني بين نيويورك و برلين) ظهرت بوادر خطر الصرف في الولايات المتحدة الأمريكية مما شل الحركة المالية بين الدولتين

تـظـهـر أهـمـية الرقـابة علـى مستوى البنك من خلال التسيير الحـسن لمـوارده مـن جـهـة و الأخطار المرتبطة بمختلف عملياته من جهة، و عليه صيرورة آليات السوق، و تطور عولمة النشاطات المالية كل هذا يظهر أن خطر السوق له خلفية ذات بعد دولي، هذا ما دفع بلجنة بال إلى الاهتمام بالتعاون بين السلطات النقدية، و ذلك من خلال تطبيق رقابة فعالة على مجموعات البنوك الدولية، هذه الرقابة التي قد تقي البنك الكثير في الخسائر، و بالتالي الضرر الذي ينجم أساسا عن سوء التسيير من خلال عدم وظيفية قطاعات البنك و هياكله التي تقوده إلى عدم انسجامه مع محيطه و بالتالي عرقلة المنافسة الحرة المشروعة.

- *البحث عن مجالات التعاون الدولي* :

في هذا الإطار، لجنة بال تحاول تحقيق الانسجام مع مختلف اللجـان و المنـظمات الـدولية التي تهتم بنشاطات البنوك أو لها علاقة معها سواء من قريب أو من بعيد، لهذا اللجنة تتعاون باستمرار و الهيئات الدولية الأخرى و التي نذكر منها على سبيل العد لا على سبيل الحصر؛ اللجنة الدولية للتطبيع المحاسبي (normalisation comptable)، اللجنة الدولية للتطبيع و التدقيق للفـدرالـية الدولية للمحـاسبين، و الغرفة التجارية الدولية و عليه فهي تشتغل بالتواكـب مع اللجـان و الهيئات المحاسبية الدولية، المدققين الخارجين، السلطات النقدية...الخ كل هذا في إطار اندماج دولي بما يخدم البنك.

- *تثبيت قواعد الحذر* :

في هذا الإطار، و بعد دراسة شاملة لموضوع الخطر، لجنة بال وجهت نشاطاتها بهدف انجاز قواعد حذرية إلى دراسة مركزة لتجنيب الخطر من أصله، كل هذا تركز في مؤشر دولي ظهر إلى الوجود في جويلية 1988، و هو مؤشر دولي عالج الملاءة البنكية و قدرها على مواجهة التزاماتها[1] و المسمى المؤشر كوك[2] ، هذا في إطار ما يسمى ببـال I، ثم بعد ذلك تطورت الدراسة من خلال دمج أخطار جديدة لنصل سنة 1999-2000 إلى ما يسمى ببـال II (BALE II) من خلال دراسة مستوفية أساسا لخطر السوق و خطر العمليات.

3-2- أعمال لجنة بال :

مـن خـلال أهـداف اللجـنة تتحـدد أعمالها التي حققتها و مشاريعها التي لم تصل إليهـا بعـد و عليه اللجنة اجتمعت للمرة الأولى في فبراير 1975 هذه التي سعت إلى تحرير اتفاقيات كانت

[1] Banque de France (2001): Rapport annuel de comité de la réglementation bancaire et financière P16

[2] نسبة إلى رئيس لجنة بال آنذاك Peter Cooke

كلها تصب في غاية تسيير ناجح للبنك في إطار انسجام دولي، كل هذا عن طريق توحيد الاختلافات الموجودة بين السلطات النقدية في هذا المجال، و إنشاء قواعد و إجراءات مشتركة في شكل تـقـانـيـن و تنظيمات بغاية بعث منافسة شفافة و نزيهة بين البنوك و المؤسسات المالية.

اللجنة حددت مجال دراستها و الذي جاء أساسا في شكل نصوص حذرية تتسم بطابع الشمولية العامة موجهة إلى كافة البنوك لاسيما ذات النشاط الدولي المعتبر، هذه الدراسات ارتكزت أسـاسـا على : تسيـير الخـطر، رسملة البنوك، دمج رأس المال الخاص (FP) لمؤسـسات القرض و بهدف تحسين هذا التعاون و في سنة 1988 اللجنة و في شكل أكبر عمل قامت به و أهم خلاصة لدراساتها المستمرة قامت بطرح :

- التعريف المشترك لرأس المال الخاص (FP) كأول خطوة.
- إعطاء نظام ترجيح الأخطار و ذلك لتقديم مستوى الحاجة إلى رأس المال الخاص (FP).
- الأخذ بالحسبان العناصر خارج الميزانية.

في هذه السنة قامت اللجنة بطرح نسبة الملاءة البنكية (قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها) أو ما يعرف بنسبة كوك، الرئيس الأسبق للجنة بال هذا بهدف تغطية خطر القرض.

كما قامت اللجنة بتحديد أدق لمفهوم خطر السوق[1] و إعطاءه الأهمية اللازمة، خاصة من خلال طرق تقديره، ثم بعد ذلك قامت بجرد أدق لمفهوم و طرق قياس الخطر العملياتي. هذا الذي يعتبر أحدث أشكال الخطر كما يعتبر أهم خطر مرتبط بالبنك في حد ذاته، كل هذا طرح في شكل اتفاقية جديدة يطلق عليها باتفاقية بال الجديدة، أو ما يعرف بـبـــال II (BALE II) و الذي أخذ بالحسبان كافة المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على نشاط البنك باعتباره وحدة اقتصادية على علاقة مباشرة مع الزبائن، هذا الذي سيدخل حيز التنفيذ سنة 2006-2007 بالنسبة لبنوك البلدان المصنعة و سنتي 2008-2009 بالنسبة لبلدان السائرة في طريق النمو، و تطبيقها يكون بصفة جزئية.

أما فيما يخص تبييض الأموال و استعمالها من قبل البنوك و تداولها في الاقتصاد لجنة بال قامت بطرح "وقاية استعمال النظام البنكي تبييض الأموال ذات الأصل الممنوع" هذا الذي مثل أول وثيقة عالمية و التي تبين أهمية خطر تبييض الأموال على الاقتصاد عامة و البنك خاصة، و بالتالي كيف يمكن للنشاطات التبييضية أن تهز استقرار الأنظمة المالية، هذا من خلال مبادئ من صالح المؤسسات احترامها، ذلك أن النظام البنكي أهم جهاز يمكن له الحد من هذه الظاهرة و هذا من خلال البحث عن هوية الزبائن قبل التعامل معهم.

[1] Bernard.P, vincent.J, Bruno.J-L, Tardits.J : مرجع سبق ذكره ص182

بعد ذلك اللجنة قامت سنة 1997 أيضا بطرح "المبادئ الأساسية من أجل مراقبة بنكية فعالة" و هذا كتوعية لخطر السوق، و تطور الأضرار الناجمة عنه، كما قامت أيضا بطرح سنة 1999 "ميتودولوجية المبادئ العامة"، ثم بعد ذلك و بعد الدراسة المستمرة للبنوك التي تشتغل في أسواق مالية هامة . في سنة 1999 اللجنة قامت بتأسيس "فريق عمل على النشاطات البنكية عابرة للحدود" هذا الذي جاء بهدف دراسة الزبون أساسا و هذا من خلال مقاييس كانت واردة من قبل من خلال تقارير 1988-1997-1999، في هذه السنة طرحت اللجنة مبدأ CC (Connaissance client).

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اللجنة و من خلال دراسات فريق العمل للنشاطات البنكية GAFI قامت بطرح مبدأ (3K)[1] : تعرف على المستهلكين، تعرف على العارضين، و تعرف على عمالك.

- تعرف على المستهلكين Know your customers (KYC) : و ذلك من خلال التعرف على سلوك المستهلكين اتجاه الخدمات المصرفية و الخطر المرافق لها، خاصة بالنسبة للمستهلكين الجدد و فتح الحسابات الجديدة هذا ما يتطلب معلومات مستمرة.

- تعرف على عارضيك : Know your Supplies (KYS) و هذا من خلال التعرف على كافة المتعاملين مع البنك و عملاءه من خلال التعرف على الشركاء (soutraitants, cotraitant) و بالتالي معايير التصنيف المتعاملين يجب على البنكي احترامها.

- تعرف على عمالك Know your Employees (KYE) : و هذا عن طريق تكوين العمال في البنك، البحث عن أنجع الطرق لإنتقال المعلومة بينهم، و بالتالي مدى كفاءاتهم، مردودياتهم و قدرتهم على الحفاظ على مصالح البنك، هذه المبادئ تهدف أساسا إلى التعرف على السلوكات المحيطة بهذا البنك و بالتالي السلوكات المعاكسة التي يبديها، هذه التي يحدد عن طريقها حجم مردودية المتعامل و الخطر المرافق له.

المطلب الثالث : لجان و هيئات القواعد الحذرية

سنتطرق بصفة مختصرة لمختلف هذه الهيئات من خلال تسليط الضوء على مختلف عموميات أنشطتها.

1- لجنة أنظمة الدفع و التنظيم :CSPR

[1] Vernier. E (2001): Techniques de blanchiment et moyens de lutte : DUNOD, Paris. Page 181-182-183.

تأسست هذه اللجنة على مستوى بنك التسويات الدولي سنة 1990 من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر G10، و هي عبارة عن تركز مجموعة من الخبراء و المختصين في أنظمة الدفع و أنظمة المقاصة الدولية في أفواج عمل تسيرها هذه اللجنة، هذا كله بهدف المساهمة الفعالة في ضمان حسن تسيير أهداف البنك، لاسيما ضمان استقرار الأنظمة المالية الدولية في إطار تحقيق تعاون دولي، رئيس اللجنة الحالي هو توماسو بادوا شيوبا[1]، عضو إدارة البنك المركزي الأوروبي.

اللجنة تمثل مطرحا لتبادل الخبرات في كافات مجالات البحث سواء المحلية أو الدولية بين البنوك المركزية، لمجموعة العشر و غيرها، و عليه هي تبحث أساسا على استقرار أنظمة الدفع، و تسوية مختلف العمليات التي تتم بين البنوك محليا و دوليا عن طريق جملة من الآليات و الميكانيزمات التي تهدف إلى توحيد القرارات الدولية فيما يخص هذه العمليات، و عليه و من خلال أعمالها الحديثة، اللجنة وجهت إهتمامها إلى الدول خارج مجموعة العشر، و ذلك من أجل توسيع حلقة الاستخدام الأمثل لطرق الدفع من خلال مبادئ تتحكم في خلقها و تسييرها. في ماي 1998 هذه الأخيرة أسست "إطار عام للمبادئ الأساسية و المفاهيم العامة لاستغلال و رقابة أنظمة الدفع" موجه إلى كافة بلدان العالم دون فرض مقاييس معينة لهذه المبادئ باعتبار أنّ هذه الأخيرة تتغير وفقا لحاجة كل بلد، و في يناير 2001 اللجنة طرحت تقريرها النهائي فيما يخص "المبادئ الأساسية لأنظمة الدفع ذات أهمية نظامية" و الذي يحوي جزئين، القسم الأول فيه عشر مبادئ أساسية و قسم ثاني كيفية وظيفيتها.

اللجنة و في إطار البحث عن التعاون الدولي، تتعامل مع العديد من اللجان و المنظمات الدولية بما فيها : صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك العالمي (BM)، منظمة الدولية للجان القيم المنقولة (OICV)، زيادة على ذلك كان توجه دراساتها السعي وراء أكبر قدر من التطبيق على المستوى الدولي، هذه المبادئ التي جاءت بها مختلف الأبحاث التي أجرتها كلها جاءت في قالب يصب في ضمان استقرار أنظمة الدفع، سواء المحلية أو الدولية لغاية ضمان استقرار الأنظمة المالية الهدف الحذري الأول و الأهم.

2- <u>مجلس الإتحاد الأوروبي</u> : لجنة بروكسل(comité de Bruxelles)

مجلس الاتحاد الأوروبي و مند بزوغ فكرة الاتحاد، اشتغل على أساس توحيد الطاقات و الجهود على كافة النطاقات لاسيما الاقتصادية و المالية، فالاتحاد قام بالدرجة الأولى على أساس

(1) Tommaso de la Padoa-Schioppa.

تكوين قوة مالية اقتصادية يمكن لها أن تشكل منافسا صلبا للولايات المتحدة الأمريكية، و بالتالي الوقوف في وجه الزحف المالي و الاقتصادي الذي كانت تقوده هذه الأخيرة على دول أوروبا و عليه و بغاية تكوين نظام اقتصادي فعال يحد من تزايد بلعمة الولايات المتحدة الأمريكية لأوروبا، وجب على هذه الأخيرة إيجاد نظام بنكي قوي و متين يمول الاقتصاد و يزيد بذلك من تنافسيته، و بالضرورة المجلس إهتم هو الآخر على غرار لجنة بال الرائدة في الرقابة على البنوك بتدعيم هياكل البنك خاصة و المؤسسات المالية عامة[1]، هذا عن طريق زيادة ملاءاتها و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، في هذا الصدد خلق الاتحاد لنفسه قواعد حذرية هو الآخر يمكن له من خلالها تسيير مؤسسات القرض التابعة له، هذه القواعد التي جاءت كمتنفس جديد يراعي خصوصيات المؤسسات الأوروبية، يضمن مرونتها الاقتصادية فيضمن بذلك متانة أكبر للنظام المالي الأوروبي، هذا الذي يجب عليه مواجهة الأزمات المالية من جهة، كما يجب عليه مواجهة الاكتساح الأمريكي من جهة أخرى.

مجلس الإتحاد أسس لنفسه مقاييس حذرية تسير عليها بنوك الدول التي تنخرط فيه و عليه لجنة بروكسل نظيرة لجنة بال وضعت مقاييس ملاءة[2] (ratio de solvabilité) لا تفرض فقط على البنوك ذات نشاط دولي كما هو الحال بالنسبة لنسبة كوك و إنما تطبقها كافة البنوك مهما كان حجمها، و مستواها المالي (الوظيفي و التشغيلي). النسب الحذرية الأوروبية تقاطعت في نقاط كثير مع المقاييس التي أتت بها لجنة بال، إلاّ أنها أيضا اختلفت معها في جملة من النقاط الأخرى و في هذا الصدد و بما أنّ الأعضاء الرئيسيين في لجنة بال (و المتمثلين في ألمانيا، بلجيكا، لكسمبرج، فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، إيطاليا) هم كذلك أعضاء في الاتحاد الأوروبي، هذا ما سيدعم التعاون ما بين المنظمتين في إطار التشريع المصرفي، ليتيح بذلك آفاق جديدة لعملية الرقابة المصرفية، سواء المطبقة على مستوى الدول الأوروبية (الإتحاد الأوروبي) أو تلك المطبقة على الصعيد الدولي (المقاييس التي جاءت بها لجنة بال).

2-1- *أعمال المجلس الحذرية* :

إهتمت لجنة بروكسل أساسا بتأطير نشاط البنوك، من خلال إيجاد تنظيم بنكي شامل يضمن للبنك (المؤسسة المالية) أداء وظائفه على أحسن حال، مجنبا إياه بذلك مشاكل غياب السيولة و التي تؤدي إلى غياب الملاءة و لعلّ هذا جاء هو الآخر بغايتين أساسيتين:

[1] Borderie.A , Lafitte.M (2004): La bancassurance : stratégie et perspective en France et en Europe, revue banque édition P 233-234

[2] Rouache.M,Naureau.G : مرجع سبق ذكره ص256

- ضمان اتمام عمليات السحب على أحسن وجه، سواء من خلال السحب من الودائع أو من خلال طلبات القرض.
- ضمان الاستقرار البنكي و المالي المنشود.

من خلال تتبع حياة الاتحاد، نلاحظ أنّ مبادئه و أهدافه الحذرية كانت نفسها التي قامت من أجلها لجنة بال، إلاّ أنّ أعماله صدرت أساسا في شكل توصيتين :

- الأولى تلك المتعلقة بالأموال الخاصة في إطار التوصية رقم CEE/209/89 و التي تبناها مجلس الوزراء في أفريل 1989.
- الثانية تلك المتعلقة باليسار المالي في إطار التوصية رقم CEE/647/89 و المؤرخة في 18 ديسمبر 1989، و بالتالي و من خلال التوصيتين اللتان كيفتا نسبة كوك و المتطلبات الأوروبية، انتقلت هذه النسبة من العالمية لتصبح أوروبية مانحة بذلك مجال قانوني تطبيقي أوسع لأنّ إحترامها أصبح التزاما قانونيا لكل المؤسسات التي تبناها مجلس الوزراء في أفريل 1989 (جميع مؤسسات القرض و ليس فقط تلك ذات النشاط الدولي)، أما عن التوصيتين السابقتين فقد دخلتا حيز التنفيذ انطلاقا من الأول يناير 1993.

نسبة الملاءة الأوروبية (نسبة اليسار المالي) تحسب[1] مثلها مثل نسبة الملاءة الدولية (نسبة كوك) انطلاقا من ميزانيات موحدة للبنوك، أما بالنسبة للفروع المستقلة العاملة في الاتحاد الأوروبي غير البلد الأم فهي تحسب على أساس غير موحد، أما عن حساب خطر الطرف الآخر فكان من خلال نظام الترجيح بالنسبة لكلا النسبتين، أما عن رأس المال الخاص فهناك اختلاف طفيف فلجنة بال تعتبر الأموال الخاصة موجهة لتغطية المخاطر العامة (FPRG) جزءا من رأس المال المساند (TIER 2)، و على العكس من ذلك فلجنة بروكسل تعتبره جزء من رأس المال الأساسي، أما عن النسبتين فيجب أن تكونا 8 % على الأقل.

إن ظاهرة تحرير الخدمات المالية و الانتقال الحر لرأس المال، كان أحد أوجه تحقيق الاتحاد، سواء الأوروبي، أو في أي نقطة من باقي المعمورة، هذا ما استلزم تطور التشريعات المصرفية و المالية بما يواكب الظاهرة من جهة، و تسير الأزمة من جهة أخرى، هذا في إطار تكوين محيط مالي مندمج يبعث عن الصالح العام (صالح النظام المالي ككل) من خلال صالح كل وحدة مصرفية مالية على حدا.

[1] Rouach.M, Naulleau.G : 256 مرجع سبق ذكره ص

زيـادة على ذلـك مجلس الاتحاد الأوروبي أطر ظاهرة إنشـاء فروع مستقلة للبنوك و المؤسسات المالية في بلدان أعضاء آخرين، حيث تقوم هذه الظاهرة على مبدأ الاعتراف المتبادل، و بالتالي البلدان المضيفة تسمح للمؤسسات الأجنبية من بلدان الاتحاد ممارسة كل نشاطات المسموح بها في السوق المحلي في إطار برنامج السوق الوحيدة، كما أنّ لجنة بروكسل عرفت مؤسسات القرض كما عرفت أيضا النشاطات المصرفية و حددتها في 14 نشاط مبين في ملحق التعليمة.

أما فيما يخص نظام التأمين على الودائع، المجلس لا يفرق بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية الشاغلة في نفس الإقليم، و بين البنوك الوطنية و فروعها المستقلة في الخارج إذا كان البلد الأجنبي لا يتوفر على نظام تأمين الودائع، أمّا عن دخول البنوك البلدان الأخرى السوق الأوروبية فإنّ الفقرة رقم 09 من التعليمة السالفة الذكر حددت شروط ذلك، كل هذه النقط و المبادئ ركزت لجنة بروكسل على التطرق إليها لا على سبيل تقييد نشاط البنوك و إنما بغاية خلق رقابة نجعة و فعالة، هذه التي تضمن ديمومة النشاط المصرفي و المالي السليم.

3- **الهيئات الحذرية الفرنسية** :

نظرا لدورها الفعال و النشط على المستوى التنظيم البنكي الأوروبي خاصة، الهيئات الحذرية الفرنسية كان لها أثر بالغ في التسيير المصرفي سواء على مستوى النظام المصرفي الفرنسي أو على مستوى التنظيم المصرفي الأوروبي، على رأس هذه الهيئات نجد لجنة التنظيم البنكي و المالي (CRBF)، هذه التي كانت تعاليمها مرجع فقهيا[1] لمجلس الاتحاد الأوروبي و كانت دراساتها تجارب ناجحة أعطت للتسيير البنكي عامة و التسيير الحذري خاصة متنفسا جديدا، يعطي حيوية أكبر للقواعد الحذرية سواء الفرنسية، الأوروبية أو حتى المقاييس الدولية.

3-1- *تركيب لجنة التنظيم البنكي و المالي* :

تتكون من الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله، الرئيس، محافظ بنك فرنسا، رئيس اللجنة المصرفية أو ممثله في هذه اللجنة، بالإضافة إلى خمسة أعضاء آخرين يعينون من خلال مرسـوم وزاري لعهدة ثلاث سنوات، منهم مستشار الحكومة، ممثل الجمعية الفرنسية للقرض و شركـات الاستثمـار، ممثـل التنظيمـات النقابية لمؤسسات القرض و شركات الاستثمـار و شخصيتين تختاران على أساس الخبرة المهنية، و بالتالي فالأعضاء الدائمين يختارون من قبل المجلس

[1] Rouach. M , Naulleau. G, 256 مرجع سبق ذكره ص

الوطني للقرض، أما و في حقيقة الأمر اللجنة تضم أيضا رئيس لجنة عمليات البرصة أو ممثله، رئيس مجلس الأسواق المالية أو ممثله بالإضافة إلي ممثل شركات الاستثمار.

3-2- *مهام لجنة التنظيم البنكي و المالي* :

تتكلف اللجنة أساسا بـ :

- تحديد مبلغ رأس المال لمؤسسات القرض بالإضافة إلى المساهمات المباشرة أو الغير مباشرة التي تطرحها أو تمتلكها المؤسسة المالية.
- تحديد شروط تموقع البنوك (تأسيس البنوك) أو الشبكات البنكية.
- شروط اقتناء المؤسسات المالية للمساهمات.
- شروط تشغيل لمؤسسات القرض لاسيما العلاقة مع الزبائن و شروط المنافسة.
- مقاييس تسيير البنوك لاسيما ما تعلق بالسيولة، الملاءة و توازن الهيكل المالي.
- شروط إيذاع المعلومة سواء في السوق أو للسلطات الرقابية.
- تجنيد كافة الوسائل لحماية المودعين.
- تحديد قواعد التنظيم المحاسبي، آليات الرقابة، الرقابة الداخلية و ضمان الأمان للنظام المالي.

3-3- *قواعد توظيف لجنة التنظيم البنكي و المالي* :

قرارات اللجنة تتخذ عن طريق التصويت بالأغلبية و أما و في حال تعادل الأصوات فيكون صوت رئيس اللجنة الحكم في إتخاذ القرار. قرارات اللجنة يوافق عليها الرئيس المكلف بالإقتصاد و تنشر في الجرائد الرسمية الفرنسية، الأوروبية، و العالمية، أما عن شروط تطبيق تنظيماتها فيحددها رئيس اللجنة.

المنظمات الفرنسية خاصة و الأوروبية عامة كان لها بالغ الأثر في تحديد أصل قواعد الحذر، هذه التي جاءت بغاية الإلمام بنشاط البنك و المؤسسة المالية، لتكون هذه التنظيمات و اللجان هياكل رقابة خارجية تستفيذ التنظيمات البنكية و المالية من خبراتها.

المبحث الثالث : ظهور قواعد الحيطة و الحذر

مع تطور مؤسسات القرض و اتساع حلقة نشاطاتها، البنوك و المؤسسات المالية كانت في حاجة تقنيات بنكية تواكب هذا التطور، هذا الذي كان نابعًا من الوعي الكامل للسلطات النقدية المحلية، و الهياكل الدولية لاسيما لجنة بال، بأهمية وضع نشاط البنك في أطر و قوالب قانونية تنظم سيرورته، و تجعل منه نجعا يضمن مردوديته من جهة و استقرار النظام من جهة و حماية المودعين و الزبائن من جهة أخرى. التنظيم الحذري هذا الذي اهتممنا بدراسته بشكل مفصل محاولين تسليط الضوء في هذا المبحث على مختلف تاريخياته و أدبياته، لنبرز أهدافه و أسباب ظهوره، كل هذا بهدف إعطاء هذا الموضوع حقه في الدراسة و التحليل.

المطلب الأول : عموميات و تعاريف قواعد الحيطة و الحذر

يهتم التنظيم البنكي بجملة من الميادين التي تؤثر و تتأثر بالبنك من خلال شروط إنشائه إلى طرق و كيفيات مزاولته لمختلف أعماله اليومية الى كيفية تصفيته في حال افلاسه، هذا التنظيم الذي اهتم بشروط مزاولة المهنة كمنح الاعتماد، رأس المال الأدنى للبنك، احترام اعتبارات المنافسة، طرق نقل المعلومة.

كل هذه التفاصيل يعتني بها التنظيم الحذري.

1-تعريف قواعد الحيطة و الحدر:

تعرف قواعد الحذر على أنها مجموع مقاييس التسيير ذات الطابع الوقائي، و التي تحترم على الدوام و بصفة إلزامية من قبل مؤسسات القرض في ميادين مختلفة[1]، على رأسها مادة الملاءة البنكية، السيولة، توزيع الأخطار هذا بهدف تسيير الأخطار، بغاية تحضير البنوك لتمتلك هيكلة مالية متوازنة و رأس مال مناسب.

قواعد الحيطة و الحذر في شكلها الحالي هي خلاصة تجارب مستمرة لغياب التنظيم عن الميدان البنكي، هذا الذي قاد الى أزمات حادة أفرزت نتائج وخيمة مست كافة هياكل الاقتصاد، لاسيما أزمات العجز عن الوفاء بالالتزامات (crise de solvabilité) و التي ميزت نشاط العديد من البنوك الدولية خلال سنوات الثمانينات، كل هذا جاء بهدف التخفيف من حدة الكوارث التي تحدثها هذه الأزمات عند انفجارها، على أمل تحقيق هدف المنافسة الشفافة الشرعية الموجودة بين

[1] De coussergues. S : 64 مرجع سبق ذكره ص

البنوك، و ذلك من خلال الارتكاز على أخلاقيات المهنة و أخلاقيات التسيير، هذه التي تركز بصفة خاصة على حماية رأس مال البنوك و المؤسسات المالية بصفة مستدامة.

قواعد الحيطة و الحذر تمثل الصلة التي تربط البنوك و المؤسسات المالية بالسلطات النقدية التي تلعب دور المنظم لمختلف النشاطات المصرفية، هذه القواعد تجد أهميتها من خلال تعارض مصالح البنك الذي يهدف إلى تعظيم مردوديته خاصة عن طريق المنافسة في السوق و السلطات النقدية التي تسعى إلى ضمان استقرار اقتصادي و مالي عن طريق مختلف أشكال التقنيات المالية الجادة.

الأزمة التي طالما صاحبها أثر العدوى، الذي ينتقل من مكان مالي لآخر و من نظام لآخر، هذه الوضعية الحرجة، بالإضافة إلى اشتداد التضاد بين المنافسة و التقنين يعتبر من العوائق الأساسية التي عرقلت تحديد قواعد الحذر و وظائفها على وجه الخصوص و من ثمة وضع التساؤل حول أهمية هذه التنظيمات في الحياة المصرفية، لتكون وسيلة لحل معظم المشاكل التي تواجهها، و من هنا السعي الجاد وراء تطبيقها دون تملص أو تقصير خاصة و إن جدية هذه القواعد كثيرا ما تعجز من مردودية و تنافسية البنوك.

إنّ ضرورة الأمن المصرفي، و صعوبة تجنب إفرازات التشققات المالية، أوجب في بداية الأمر على كافة البنوك ذات النشاط الدولي إعادة تجديد التنظيم الذي تتبعه، و بالتالي اتباع تنظيمات أكثر حذرية، ذلك أنّ التنظيم الكلاسيكي أثبت نقصه، هذا التقنين الحذري ساهم بفعالية في تطور آليات البنك خاصة فيما يخص تسيير الخطر، هذه المصلحة التي ترافق وجود البنك فتسعى إلى وضع طرق و أساليب لمتابعة و مراقبة هذا الخطر، هذا التقنين الذي يفرض على البنوك متطلبات عدة تشكل مؤونة تدعم البنك و تزيده صلابة، و مع تطور الحياة المصرفية و ظهور معطيات جديدة سيرت البنك و السوق الذي ينشط فيه، أصبح لزامًا على هذا الأخير مهما كان حجمه إلتزام هذه الإحترازات التي تظهر في شكل نسب خاصة بالسيولة، رأسمال الخاص (FP) مقارنة مع التعهدات المصرفية، تنظيم تأمين الودائع، الاستعمال الأمثل لرأس المال...الخ.

قواعد الحيطة و الحذر تطورت من خلال تتابع سلسلة من التعديلات ومجموعة من المراحل[1] التي كانت الضرورة المالية الباعث لها، و لعل تقارير لجنة بال تثبت ذلك، هذه القواعد ظهرت في شكل موحد و لأول مرة في شكل اتفاقيات بال الأولى الخاصة بالحد الأدنى لرأسمال

[1] LACOUE – LABARTHE.D (2003): l'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation prudentielle (1945-1996), Revue d'économie financière N°73, P 1-2-3

الخاص (FP) للبنوك و التي كانت تهدف إلى تأطير خطر الطرف الآخر، لكن و مع تطور تشكيلة الخطر و ظهور خطر السوق على أثر الأزمات المتعاقبة (أمريكا اللاتينية، جنوب شرق آسيا) ثم اشتداد خطر العمليات، كل هذا دخل في اعتبار اتفاقيات بال الجديدة.

2-أقسام قواعد الحيطة و الحذر:

2-1- قواعد الحذر على المستوى الجزئي :

يتعلق هذا النوع من التسيير الحذري بالتسيير الداخلي[1] و الرقابة الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية على اعتبار أنها تتأثر بالمحيط الخارجي من جهة و المعطيات التنظيمية من جهة، و نظرا للمعطيات المالية التي ميزت الميدان البنكي في سنوات الثمانينات (غياب التنظيم عجز البنوك على أداء وظائفها...الخ) و التي ألزمت الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية من خلال مراقبة التسيير، هذه التي تتميز بحركة دائمة تتماشى و حاجة السوق الذي تنشط فيه.

الأزمات المالية الحديثة بالإضافة إلى تزايد ظاهرة المنافسة العشوائية الغير منتظمة التي أدّت إلى إفلاس العديد من البنوك، أثبتت صعوبة التحكم في الأخطار المالية، هذا ما ألزم تدعيم المراقبة الداخلية الفعالة في إدارتها و التي تمثل وسيلة تسيير جيدة لضمان التوظيف الحسن لمؤسسات القرض، و تكملة المقاييس الحذرية، و نجد فيها جانبين :

- مقاييس دنيا للمراقبة و التي تكون مفروضة على البنوك من قبل السلطات الوصية عليها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- البنوك تنشأ لنفسها قواعد رقابة داخلية خاصة بها، حسب إمكانياتها، مستويات نشاطاتها و مؤهلاتها بما يسمح لها تحقيق أهدافها، أهداف الأطراف الفاعلة فيها، و كذا السلطات المراقبة عليها.

إنّ تسيير ميزانية البنك الذي يتميز بحركية دائمة من خلال تسيير الأصول، خصوم جاء بهدف تسيير الخطر من خلال التحليل الكامل لكل موقع في جانب الأصول و كذا الخصوم و من ثمة حجم المجازفة المرافق له، و بالتالي الجرد، التقييم، و الإحاطة بكل درجات المخاطرة في هذا الباب، هذا بالإضافة إلى تقييم و معالجة الأخطار التي لا تظهر في الميزانية (Options cachées)، لذلك تعتبر نسبة كوك دعامة ذات أثر كبير على رأسمال البنك (FP) و الذي يتغير على أساس متغيرات خارجية تؤثر بصفة عامة على حيوية البنك ذلك أنّ كل أصل له يستهلك قدرًا معينا من رأس المال.

[1] PERCIE DU SERT.A – M (1999): risqué et contrôle du risque , ECONOMICA, , P 45-46-47

تعتبر عملية التوريق مهمة لضمان موارد أخرى للبنك، و بالتالي تدعيم رأسمال البنك (FP) فهي تقنية تسمح بإعادة تمويل السيولة من خلال تدفقات نقدية جديدة. و مع تطور البنك و اتساع رقعة نشاطاته، ألزم اعتماد مقاييس جديدة للرقابة الحذرية الداخلية، و التي تساهم في تنقيط الخطر لاسيما طريقة راروك "RAROC"[1]، و طريقة القيمة المعرضة للخطر "VAR"[2] أما عن الأولى فطورت من خلال بنوك الولايات المتحدة الأمريكية، لينتشر استعمالها إلى الدول الأوروبية و من ثمة لباقي دول العالم، أما عن الثانية فتستخدم من قبل البنوك الكبيرة بهدف تنقيط خطر السوق، التي ظهرت على إثر الأزمة المالية المستندية لسنة 1994، و التي انطلقت في فبراير على إثر ارتفاع معدلات الخصم، التي فرضها الفاد FED محفزة بذلك أزمة في السوق المالي السندي الأمريكي.

2-2- <u>قواعد الحذر على المستوى الكلي</u> :

الأزمات المالية المتعاقبة انطلاقًا من سنة 1929 إلى غاية الأزمة الأسيوية سنة 1997 أثبتت أنّ السوق وحده لا يكفي لأن يكون المنظم الفعال للحياة الاقتصادية و المالية و لكي يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ككونه سوقا للمنافسة التامة الشفافية، المعلومة السليمة و الفعالة و الواقع يثبت استحالة ذلك، هذا ما ألزم انطلاقا من الفكر الكنزي تدخل الدولة من خلال سلطاتها النقدية (البنك المركزي) على المستوى المحلي، و المنظمات العالمية على المستوى الدولي كمنظم يعدل الاختلالات الاقتصادية و المالية الهيكلية هذا عن طريق أجهزة و آليات تضمن التوازن النقدي خاصة و المالي عامة، هذا ما يدخل في إطار قواعد حذرية كلية[3] تسيرها الدولة على المستوى الوطني، و لجنة بال و صندوق النقد الدولي FMI على المستوى الدولي، هذا بهدف تكملة الرقابة الحذرية على المستوى الجزئي.

و نظرًا للأزمات المالية و تحت أثر مفعول العدوى الذي يضرب بصفة شاملة النظام المحلي و الإقليمي و حتى الدولي، أوجب إيجاد مقاييس حذرية على الصعيد الدولي في إطار تعاون عام بهدف تجنب الأخطار، و عليه صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك العالمي (BM) و بنك التسويات الدولية (BRI) و نظرًا و لغياب وظيفة المقرض الأخيرة (البنك المركزي) على المستوى العالمي، فهو يقوم بوظيفة تسيير الخطر و توجيه البنوك المركزية كل هذا يهدف إلى ضمان استقرار أكبر، و هذا من خلال اصلاحات نقدية و مالية تسير وفق مختلف المستويات

[1] ROROC : Risk Ajusted Return On Capital
[2] VAR : Value At Risk
[3] PERCIE DU SERT.A – M: 71-70-69 مرجع سبق ذكره

الاقتصادية و المالية لكل بلد، كما أن توحيد أنظمة الصرف و تسييرها عن طريق أنظمه ثابتة و أخرى مرتبطة، بالإضافة إلى الأنظمة النقدية الموجودة و التي تزيد من صلابة الأنظمة المالية لاسيما البنوك، جاءت من خلال قواعد عمل تفرض على كافة الهياكل الاقتصادية النشطة في المجتمع.

القواعد الحذرية توجهت في بداية الأمر للبنوك ذات النشاط الدولي أي ذات النشاط المعتبر (أكثر من 40 % من نشاطها خارج حدودها الإقليمية)، و من خلال أهدافها أوجدت نسب تنظيمية دولية العديد منها يمكن حسابها بالنسبة لمجموع النظام ككل، على سبيل المثال نسبة الملاءة البنكية الدولية (نسبة كوك) يمكن حسابها للنظام ككل، و كذلك هو الحال بالنسبة لنسبة السيولة و نسبة وضعية الصرف (العملة الصعبة مقارنة بالعملة المحلية)، كما أنه يمكن حساب القيمة المعرضة للخطر "VAR" للنظام ككل و ذلك لقياس خطر السوق الذي يهدد البلاد أو الإقليم بأكمله، كذلك هو الحال بالنسبة لطريقة راروك، كل هذا جمعته اتفاقيات بال الجديدة و التي جاءت بصيغة دولية شاملة.

المطلب الثاني : أهداف قواعد الحيطة و الحذر

تتعدد أهداف قواعد الحيطة و الحذر و تتنوع حسب حاجة البنك إليها من جهة، و حاجة النظام الذي يسبح فيه من جهة أخرى، عليه يسعى هذا الشكل من التنظيم إلى تحديث الخدمات البنكية من خلال تجنيب البنك كافة النقائص و التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة سيرورة مختلف نشاطاته، بل و قد تزيد هذه النقائص حدةً إذ قد تولد أزمات مالية و نقدية حادة يمكن أن تهز استقرار النظام المالي المحلي و حتى الإقليمي ككل، و عليه و لضمان توظيف أمثل لهذا الهيكل الذي لا غنى عنه لتسيير الاقتصاد على أحسن وجه يجب ضمان استقرار القطاع ككل، حماية المودعين، تحسين شروط المنافسة، تحسين العلاقة مع الزبائن...الخ.

1- **حماية المودعين** :

يعتبر المودع أحد الأطراف الفاعلة الهامة جدًا في البنك[1]، و المودع هو صاحب الوديعة التي تمثل دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع، هذه الأخيرة تكون بشكل نقود لدى البنك يمتلكها و يتصرف بها بمجرد الاعتراف بالدين، و قد تكون حاضرة فورية كما قد تكون لأجل و بالتالي ترافقها الفوائد، كما قد تكون هذه الوديعة في شكل قيم منقولة (أسهم، سندات) تكون ملك الزبون و يديرها البنك فيتولى تحصيل قيمتها عند موعد استحقاقها أو تحصيل أرباحها أو فوائدها السنوية لحساب الزبون، و بما أنّ الدافع الرئيسي للإيداع لدى البنك في غالب الأحيان هو عجز المودعين على تسيير مواردهم المالية بما يحقق لهم قدر معين من الفائدة، فهم يفوضون هذا الأمر للبنك و الذي من واجبه حماية حقوق كل الأطراف الفاعلة فيه لاسيما عن طريق قواعد الحيطة و الحذر و هذا من خلال :

- مقاييس و نسب السيولة و التي يلتزم البنك بضمانها من خلال ضمان جزء من أصوله السائلة تخضع للصيانة المستمرة، هذا من أجل الرد على طلبات السحب المتكررة.
- أما في حال إفلاس البنك، السلطات النقدية ملزمة بضمان الحد الأدنى من حقوق المودعين، لاسيما عن طريق قاعدة تأمين الودائع، هذه التي تلتزم البنوك بتسييرها مرغمة غير مخيرة من أجل ضمان تسديد الودائع في حال عجزها عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي مهما كانت نتيجة البنك يظل المودع في منأى عن الخطر الذي يمكن أن يطال مختلف عملياته.

2- **تحسين العلاقة مع الزبائن(المستهلكين)** :

البنك باعتباره مؤسسة منتجة ذات طابع تجاري تحتاج إلى تصريف منتجاتها تتعامل مع الزبائن من خلال سلسلة من العلاقات و التعاملات[2]، و التي تولد نتائج يمكن أن تكون إيجابية تحقق الربح للبنك كما يمكن أن تكون سلبية فتكبده خسائر تختلف من فئة من الزبائن لأخرى[3].

علاقة البنك بالزبون يحددها عامل أساسي و مهم؛ فائدة الزبون مع البنك و مردودية الزبون بالنسبة للبنك، هذا الزبون الذي يختلف باختلاف المنتوجات البنكية؛ القروض، الخدمات المصرفية و بالتالي يمكن أن يكون مودع، مقترض، صاحب حساب...الخ. و بالتالي يختلف سلوك البنـك تبعًا لحجم الزبون أيضا، فإذا كان الزبون فردًا واحدًا سهل على البنك التحكم فيه و فرض معدلات فوائد معينة عليه، أما إذا هذا الزبون عبارة عن اتحاد مجموعة من المؤسسات كما

[1] HEINRICHS. H: BARING(1999) : leçons pour la réglementation prudentielle de banque, Ed. Université de Bruxelles, P18
[2] CRBF (2001) : Rapport P17
[3] CASSOU. P-H: les evolutions futures de la réglementation, banque magazine N°610, 2000, P28-29

هو الحال بالنسبة للوكالات الضخمة التي تجمع عددًا كبيرًا من المؤسسات و الوحدات، فهو قادر على المفاوضة و التأثير في حجم معدلات الفائدة على القروض التي يأخذها على سبيل المثال، و بهذا الشكل يؤثر الزبون على مردودية البنك.

إنّ مادة حماية الزبائن رافقت دائما أمن النظام المالي ككل، و عليه هذا المبدأ تطور كثيرا خاصة خلال العشريتين الأخيرتين و الذي كان مضمونًا من قبل جمعيات المستهلكين؛ المشرع على المستوى المحلي (و الأوروبي)، مصالح الدولة (المراقبين)، السلطات العامة و التي ظهر نشاطها بصفة خاصة على المستوى الأوروبي، هذه الهياكل التي سعت إلى حماية الزبون بالدرجة الأولى كان لها الفضل في ضمان توازن علاقة البنك – الزبون، بالتالي توطيد الثقة بين الجانبين من جهة، و إعلام الزبائن بالمنتوجات الجديدة للبنك من جهة أخرى.

قواعد الحيطة و الحذر كما ذكرنا سابقًا تحمي أصحاب الودائع عن طريق تأمين الودائع، كما يقوم التشريع بحماية الزبائن؛ المقترضين، مستعملي الخدمات المصرفية و بالتالي انتشار المعلومة بينهم عن طريق جمعيات لمستهلكي البنك و المحترفين (لجنة الإستشارة للقطاع المالي)، هذه التي تتطلب الإلمام بالجانب المصرفي بكل مستجداته بالإضافة إلى الحضور القوي و الفعال في الحياة المصرفية للزبائن.

2-1-<u>الإعـلام البنكي</u> :

فيما يخص الإعلام البنكي سنتطرق إلى التجربة الفرنسية التي تشكل نموذجًا يهدف للحصول على أحسن علاقة مع الزبون. ففي إطار قواعد الحيطة و الحذر، و مند قانون مارس الصادر في 11 ديسمبر 2001 كل مؤسسة قرض ملزمة بتأسيس خلية إعلام و توجيه تتسم بالنزاهة و عدم التحيز، يتوجه لها الزبون في حال عجز مصلحة الزبائن أو حتى الوكالة على تسيير انشغالاته، يتركز نشاط هذه الخلية في إعلام الزبائن لاسيما الغير محترفين بكافة آليات توظيف البنك؛ وسائل الدفع، المصاريف البنكية، التوظيفات، القروض أما تعاملهم معها فهو مجاني، كما أنها خلية مستقلة تابعة للجنة الإعلام البنكي التي يترأسها محافظ بنك فرنسا، و عليه و بين سنتي 2003 – 2004 خلايا الإعلام البنكي تلقت 20.000 احتجاج.

و في إطار حماية الزبائن قواعد الحيطة و الحذر حرمت أيضا مختلف عمليات تبييض الأموال، و محاربتها بشتى الطرق، هذا بالإضافة إلى شفافية الأنشطة البنكية و بلوغ الزبون أدق التفاصيل عن مختلف أنشطة مصرفه المعتادة.

3- **<u>ضمان الاستقرار المالي</u>** :

يقصد بالاستقرار المالي[1] قدرة البنك المستمرة على التوظيف الحسن للإدخار و تحويله إلى استثمار، من خلال ذلك يعتبر البنك الوحيد الضامن لهذا الاستقرار الذي يقود إلى الاستقرار الاقتصادي عامة، هذا الذي يرتكز أساسًا على ثقة الأعوان الاقتصاديين هذا من جهة، و قدرة النظام المالي على الصمود أمام الصدمات المتنوعة كالأزمات الاقتصادية، النقدية، الإنفجارات المالية من جهة أخرى، هذا ما يحتم على السلطات النقدية الإشراف على آليات الرقابة من خلال قواعد حذرية تطبق بصفة فعلية و مستدامة، خاصة من خلال فرض نسب معينة من رأس المال الخاص (FP) و الذي يخصص لمواجهة أخطار معينة.

إنّ ضمان الاستقرار المالي يأتي خاصة عن طريق استقرار البنك، هذا الذي يتحقق عن طريق تسيير أمثل لعنصر الخطر، من خلال التعاون داخل و خارج البنك، هذا بالإضافة إلى البحث عن آليات أخرى لتوزيع الخطر، لاسيما عن طريق السوق من خلال ما يعرف بالتوريق[2]، و الأسواق المشتقة (المنتجات المشتقة)، كل هذا و ذاك يمكن أن يشكل نوعًا من أنواع الاستثمار المغرية للزبائن التي تضمن سيولة أكبر للبنك، هنا يلعب البنكي و الخبرة المهنية الدور الأساسي في تسيير محكم لمختلف موارده، مما يضمن تمريرًا أكبر للمخاطرة، لتظل الرقابة المصرفية عن طريق القواعد الحذرية أهم الطرق المالية للحصول على نجاعة أكبر تقود إلى الدرجة المرغوبة من الاستقرار و الذي يقود إلى الإيداع.

منظمات دولية و لجان كثيرة رفعت شعار تحقيق الاستقرار المالي[3] كغاية تسعى إليها و لعل جهود صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك العالمي (BM)، و بنك التسويات الدولي (BRI) التي جاءت كلها في هذا السياق، التي ترجمت من خلال انتهاج جملة من السياسات و الاستراتيجيات التي تقترح حينًا و تفرض حينا آخر بهدف الوصول إلى هذه الغاية.

التطورات المالية التي رافقت العقدين الآخيرين بينت بوضوح أنّ الاستقرار المالي يرافق استقرار السوق و يتعلق به، هذا السوق الذي يجسد مختلف أشكال الأخطار المالية، في هذا الباب السلطات النقدية ألزمت قواعد حذرية على البنوك التقيد بها، و التي يمكن من خلالها التحكم الأمثل بمعطيات و تحولات هذا السوق الذي من صفاته الأساسية العجز عن التنبؤ باتجاهات حركته، كما أن خطر العمليات هو الآخر أخد حيزًا من الدراسة، لاسيما و أنه من أهم أسباب

[1] HEINRICHS. H : 19 مرجع سبق ذكره

[2] التوريق : هو قدرة البنك على تحويل جزء من أصوله إلى أوراق مالية قابلة للتفاوض في السوق المالي.

[3] PERCIE DU SERT. A – M: 92-88 مرجع سبق ذكره

الخسارة مؤخرًا، و الذي هزّ في العديد من المرات استقرار النظام المالي، كل هذا و ذلك درس من خلال قواعد الحيطة في إطار إتفاقيات بال الجديدة.

قواعد الحيطة و الحذر جاءت بهدف تدعيم مختلف مكونات النظام المالي[1]، بما فيها البنوك و التي تعتبر أكثر أشكال التركز الرأسمالي في البلدان السائرة في طريق النمو، التي تتميز أنظمتها بالتقلبات السريعة، التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج عادة ما تكون مجهولة العواقب خاصة في غياب أسواق مالية (بورصات) نشطة و فعالة كتلك التي تتميز بها البلدان المتقدمة. عليه و في هذه الحالة يظل البنك الوسيلة الأكثر فعالة في تجسيد الاحتياط ضد الأخطار عامة و التي تقود إلى الخطر النظامي، هذا الذي ينتهي إلى تناسل مستمر لأزمات تؤدي إلى إفلاس البنوك.

في هذا الاعتبار، التقنين البنكي الحذري طرح قواعد الملاءة التي تقوي البنك مما يجعله قادرًا على أداء وظيفته دون حرج، هذا من خلال تدعيم الركائز التي يقوم عليها، لاسيما رأسمال الخاص (FP)، كل هذا ظهر سنة 1988 عن طريق نسبة كوك التي تربط مستوى الخطر برأسمال البنك، و من تم كيف يمكن له التوفيق بينهما في سبيل الحصول على نهاية الاستقرار، هذا بالإضافة إلى نسبة السيولة التي على البنك احترامها من أجل ضمان مختلف نشاطاته، التي تتركز أساسا في الاقراض و الإقتراض، كل هذا يتطلب حجمًا من السيولة الدائمة التوفر، و التي للبنك حرية التصرف فيها بما ترى تجربته المصرفية.

4- تحديث وظائف مؤسسات القرض :

من الوظائف الأساسية التي يقوم عليها البنك تقديم القروض، هذه الوظيفة الحيوية التي تجعل منه ممولاً للاقتصاد، هذا في إطار حلقة فعالة لتوظيف النقود العاطلة في المجتمع و ليستمر سيران دواليب التمويل بأحسن وجه يجب أن يكون البنك المانح للقرض بأحسن صحة لبلوغ هذه الغاية، قواعد الحيطة و الحذر تمثل الدعامة القانونية التي تستند عليها السلطات النقدية المكلفة بتسيير الحياة المالية العملية لضمان القدر الكافي من النجاعة التي تهدف في نهاية المطاف لبلوغ هدف الرشد المالي[2]، هذا يجعل من التسيير وظيفة تخدم مصالح البنك و كافة الأطراف العاملة فيه، بدلاً من أن يكون حجر عثرة يعرقل سيرورة نشاط هذا الأخير، في هذا السياق لجنة بال بهدف تأطير نشاط البنك، قامت بجرد كافة مستويات الخطر انطلاقًا من خطر القرض، خطر السوق، خطر العمليات و بالتالي البحث عن الحل المناسب من خلال القواعد الحذرية لمختلف هذه

[1] طارق عبد العال حماد(2003) : التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية ص 126-128

[2] De coussergues.S : مرجع سبق ذكره ص58

المستويات، من خلال البحث عن مستويات مختلفة من التسيير هذه التي تجعل من البنك صلبا قادرًا على مواجهة مختلف الصدمات.

إنّ وظيفة الوساطة المالية التي ينشطها البنك باعتباره محورًا تدور حوله مختلف العمليات المالية، التي يمثل من خلالها أداة الربط بين مختلف قطاعات الاقتصاد الحيوية النشطة صاحبة الفاضل في السيولة و صاحبة العجز منها، هذا زيادة عن حساسية هذه الوظيفة لاسيما التغيرات سواء الداخلية أو الخارجية، ألزم على السلطات النقدية المشرفة إعادة النظر من جديد في قدرات البنك و إعادة تنظيمه من جديد عن طريق تحاليل موضوعية و إصلاحات هيكلية يمكن أن تعود بالنفع عليه.

قواعد الحذر وضعت أسسًا يقوم عليها الجهاز المصرفي بما يضمن تجدد نشاطات البنك لاسيما ما تعلق منها بالسوق في إطار اتفاقيات بال الجديدة، هذه التي شكلت نظامًا يجمع كافة أشكال احتمالات الخسارة التي يتعرض لها هذا الأخير، و بالتالي كيفية إيجاد مرجعية تحسب على أساسها هذه الأخطار و من ثمة كيفية تحويلها إلى نتائج تخدم مصلحة هذا البنك.

5- **تناغم شروط المنافسة** :

إنّ تعدد البنوك و الوكالات ألزم اعتبار احترام الطرف الثاني المزاول لنفس المهنة و في نفس المحيط، هذا الاحترام الذي يظهر في شكل منافسة شفافة، عادلة، تحترم أخلاقيات المهنة و حقوق كل طرف فيها[1]، و التي يجب أن تكون قاعدة تسير حياة مؤسسات القرض التي يجب أن تؤخذ بمعيار المساواة خاصة فيما يخص شروط مزاولة المهنة، منح الاعتماد رأس مال الأدنى ... الخ، خاصة مع تعدد و تنوع الأطراف النشطة في الميدان البنكي بما فيها الشبكات البنكية، البنوك التعاونية، صناديق الادخار، البنوك التجارية بمختلف تخصصاتها...الخ كل هذا ألزم البحث عن تقنيات تقوي دعائم البنك، فتجعل منه منافسا يضع لنفسه مكانة في الحياة المالية المحلية و الدولية.

المنافسة التي يخضع لها البنك لم تقتصر على أشباهه من بني صنفه، بل تعددت لتشمل كافة المؤسسات ذات النشاط المالي، بما فيها منظمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCUM)، التي تنافس المصارف من خلال قدرتها على استقطاب رأس المال و سيولتها العالية، خاصة مع معدلات الفائدة المرتفعة التي تحققها، على الرغم من أنّ هذه المنظمات أسستها

[1] De coussergues.S : 58 مرجع سبق ذكره ص17-ص

في معظمها البنوك، إلاّ أنّها تضغط على البنك من خلال احتكار الزبائن، التأثير على معدلات الفائدة على الودائع خاصة و الادخار عامة، هذا زيادة عن شركات التأمين التي لها علاقة أزلية مع البنوك، لكن و مع التطورات المالية المعاصرة، هذه العلاقة تحولت إلى شكل من المنافسة، خاصة مع تداخل وظائف كل طرف مع الآخر، البنوك أصبحت تهتم بعمليات التأمين (تأمين الودائع مثلاً)، و شركات التأمين أصبحت تهتم بالادخار، جمع رؤوس الأموال عن طريق المعاشات، و التوظيف، هذا بالإضافة إلى شركات التوزيع الكبيرة، البريد و المواصلات.

قواعد الحيطة و الحذر سعت إلى تدعيم قوام البنك من خلال جملة من المقاييس كرأس المال الخاص (FP)، تأمين الودائع، الحد الأدنى لرأس المال، هذا بهدف جعل هذه الأخيرة وحدة صلبة منافسة لاسيما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى، أما فيما يخص المنافسة الحادة بين البنوك و لتجنب حالات الإفلاس المتكررة بسببها[1]، لجنة بال سنة 1988 قامت بتخفيض رأس المال الخاص (FP) خاصة للبنوك الكبيرة ذات النشاط الدولي، هذا للحد من ظاهرة الاحتكار التي تمارسها، كما قامت أيضا سنة 1996 بتحصين البنك ضد خطر الطرف الآخر في الأسواق المشتقة، ثم بعد ذلك ضد خطر العمليات، كل هذا بهدف تقوية تنافسية البنك.

[1] طارق عبد العال حماد : مرجع سبق ذكره ص126-128

المطلب الثالث : أسباب طرح قواعد الحيطة و الحذر

قواعد الحيطة و الحذر تجد مرجعيتها من خلال الأسباب الباعثة لإنشائها، و هي الأسباب نفسها التي دعت إلى تطويرها، هذه القواعد التي جسدت حركية الميدان البنكي و كثرة تحولاته، لتصبح فيما بعد ضرورة يجب على هذا الأخير التزامها هذا لصالحه و لصالح محيطه لاسيما السوق الذي ينشط فيه، هذا الذي يتميز بعدم استقراره و سرعة تقلباته و الذي يسعى العلماء الاقتصاديون دائما إلى إيجاد صيغة عامة تحكمه، هذا الهدف الشبه المستحيل التحقق كان السبب وراء ظهور التقنين البنكي عامة، و قواعد الحيطة و الحذر خاصة، لتتطور هذه الأخيرة بعد ذلك تبعًا لمتغيرات اقتصادية و مالية متعددة و كثيرة، كلها سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

إنّ الوضعية المتصلبة التي كثيرًا ما عانى منها النظام المالي الدولي، الذي في الكثير من المرات كان موضوع هزات مالية غيرت كافة المعطيات التي تحكم الحياة المالية، خاصة البنك متعامل في مادة النقود و بالتالي أكبر متعرض للخطر، و في حين و إن جُل مساعي المنظمات المالية الدولية تهدف أساسًا إلى البحث عن الاستقرار المنشود للأنظمة المالية، هذه التي تسبح في سوق لا يمكن له أن يكون تامًا و لا شفافًا، تحكمه ديناميكية الابتكارات المالية و أثرها الغير متوقع و سريع الانتشار، الذي يحد كثيرًا من كفاءة رأس المال (رؤوس المال المستثمرة فيه)، هذه الابتكارات التي تتميز بتطورها السريع و المستمر احتاجت إلى آليات تضبطها لتجعل منها ظواهر مالية تتحرك في إطار شرعي لا يضر المؤسسة المالية، و تعود بالنفع على العناصر التي تتعامل معها، هذه الآليات تركزت في قواعد الحيطة و الحذر و التي كانت المؤطر لمختلف العمليات المالية عامة و المصرفية خاصة.

و بهدف الوصول إلى أكبر قدر من استغلال قواعد الحيطة و الحذر، و استعمالها الحسن هذه الأخيرة كانت محل تطور دائم و مستمر، هذا حسب الحاجة الدائمة و المتجددة إليها كما أنّ تقلب الظروف الاقتصادية و المالية أدى إلى تولد هذه القواعد هذه التي كانت تمثل وصفة علاج تتقلب كلما تقلب المرض و تتطور كلما تطور هذا الأخير (الخطر المصرفي) و عليه و كلما اقتضت الضرورة كانت لدينا قواعد حذرية جديدة تعد الدراسات الاحصائية المالية و الاقتصادية الدقيقة المقياس التيتسير هده الوضعية.

1- الأزمات المالية المتجددة :

إنّ دافع الاحتياط من الأزمات المالية خاصة و مع حجم الضرر الذي تخلفه، كان وراء التفكير في نموذج حذري يقي القطاعات الاقتصادية عامة و المالية خاصة من كافة نتائج و مخلفات هذه الأخيرة[1]، هذه الأزمات التي تتميز بقدرتها على التناسل و العدوى و سرعة انتقالها من مكان مالي لآخر، كل هذا يبين أنّ أصل القواعد الحذرية قديم ارتبط مع ظهور البنك، و مرافقته الدائمة لعنصر الخطر، هذا ما ألزم التفكير بمنطق يعتمد أساسًا على االتوقع و الحذر قبل وقوع الأزمة.

إنّ أهم و أول و أكبر أزمة كانت لها نتائج حادة أثرت على الساحة الدولية، الأزمة الاقتصادية المالية لسنة 1929، هذه التي انطلقت من بورصة نيويورك، وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 22 أكتوبر 1929، و التي كان لها جانب اقتصادي أين تكدس الإنتاج في الولايات المتحدة الأمريكية بعد توقف أوربا عن الاستيراد، مما أدى إلى تراجع مبيعات المواد المصنعة فأغلقت المصانع، لينخفض الإنتاج العالمي بنسبة 40 %، أما ماليا فقد انخفضت قيمة اسهم المؤسسات لتتزايد ديونها، كما أصيبت البنوك بظاهرة الذعر المصرفي على أثر الصعوبات المالية الكبيرة الغير متوقعة، لتتفشى ظاهرة البطالة و تتوقف المبادلات الدولية فتتوقف ألمانيا أساسا عن دفع تعويضات الحرب العالمية الأولى للحلفاء، هذا ما ألزم إنشاء هيكل مالي يسير مسألة التعويضات و الديون الألمانية سنة 1930 من خلال بنك التسويات الدولي (BRI)، هذا الذي يسعى إلى تحقيق استقرار مالي أكبر لكافة دول المعمورة، كما أنه الأصل في إنشاء قواعد الحيطة و الحذر من خلال اللجنة الرائدة في ذلك، لجنة بال.

إنّ مخلفات الأزمة ألزمت تدخل الحكومات في تسيير الاقتصاد، إذ فرض على السلطات النقدية إملاء تنظيمات و قواعد عمل حادة تجبر على البنوك التعامل في مجالات معينة[2]، هذا بهدف الحد من دوافع التوسع المالي، الذي كثيرًا ما يقود إلى الأزمات، ففرضت عملية تأمين البنوك الذي ظهر في بداية الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، ليدخل بعد ذلك تطبيق هذه التنظيمات إلى باقي دول أوروبا، هذا زيادة على سياسة تخفيض العملة، التي انتهجتها هذه الدول بهدف جعل سلعها أكثر تنافسية، كل هذا و ذاك فرض التفكير، في إطار قانوني يمكن له أن يخضع كافة الدول من خلال بنوكها بما يخدم مصالحها و يسير هذه التصدعات، و بهدف الخروج من الوضعية التي أفرزتها هذه الأزمة بالنسبة للكثير من البنوك الأمريكية سعت إلى تطوير

[1] PERCIE DU SERT. A– M: 18-15 مرجع سبق ذكره ص
[2] PERCIE DU SERT. A – M:10-9 مرجع سبق ذكره ص

نشاطها الدولي بالخارج، لاسيما في أوروبا و بالأخص انجلترا، التي تتميز بتشريع أكثر ليونة، هذا ما خلق لنا سوق الأورو دولار، عليه و تحت أثر المنافسة و وضعية المضاربة دخلت البنوك البريطانية في أزمة حادة أدت إلى إفلاس لعديد من البنوك، هذا ما ألزم التفكير بجدية في قواعد حذرية تسير الوضعية.

الأزمة الاقتصادية لسنة 1971، التي تعرف بأزمة الدولار، هذه التي انهار على أثرها نظام بروتن وودز[1] لأسباب ترتبط أساسًا بالولايات المتحدة الأمريكية و التي نذكر منها : العجز المزمن لميزان المدفوعات الأمريكي و بالتالي ضعف القدرة التنافسية، ضعف قاعدة الصرف بالذهب (الصرف بالدولار) و هذا بسبب وجود سوقين للذهب في إطار اتفاقية بروتن وودز (حرة و رسمية) و من ثمة فشل نظام السعرين للذهب، هذه الأزمة استمرت على غاية سنة 1973 و التي كان من أهم نتائجها الانتقال من نظام الصرف الثابت إلى نظام الصرف المرن (العائم) و على أساس هذه الوضعية من اللا إستقرار و اللا تأكد، السلطات النقدية البريطانية، و تحت ضغط بنوكها قامت بتأسيس وحدة تحسيسية على المخطط الدولي من قبل محافظ بنك انجلترا آنذاك لورد ريتشاردسون، الذي اقترح من خلال الاجتماع الشهري لمحافظي البنوك المركزية خلق لجنة خاصة تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI)، التي تكون مكلفة بالرقابة على البنوك ذات النشاط الدولي تحت إسم لجنة بال.

إنّ تتالي الأزمات انطلاقا من أزمة البترول لسنة 1979، ثم بعد ذلك الأزمات البنكية و التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك الدولية، التي أثرت على كافة الإقليم الذي تنشط فيه بما فيها بنك هارستات الألماني، و بنك فرنكي، هذا ما ألزم لجنة بال على التفكير و بصفة جدية في قواعد حذرية تكسب البنوك خاصة و الأنظمة المالية عامة مناعة أكبر في مواجهة الخطر، هذا من خلال مقاييس للسيولة، رأسمال و الملاءة فيما يعرف بنسبة كوك (سنة 1988). كما أنّ الأزمات المالية الحديثة التي كان لها وقعها خاصة في المكسيك سنتي 1994 – 1995 أزمة الأرجنتين و ألأزمة ألأسيوية بين سنتي 1997 و 1998،هذه التي ألزمت اعتماد خطر السوق باعتباره المرآة العاكسة لمختلف النشاطات المالية، كما أن إفلاس بنك بارينج سنة 1994 بسبب المضاربة في الأسواق المشتقة[1]، بالإضافة إفلاس لجنة البرتقال في كاليفورنيا (Comité d'orange)، كل هذا

[1] نظام بروتن وودز : نظام فرضه الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 و الذي يعتمد الدولار وحدة التبادل الأساسية.

[1] HEINRICHS. H:57 مرجع سبق ذكره ص

جاء في إطار دراسة مستوفية عن طريق تقنين خطر السوق و المعلومة المالية، في إطار ما يعرف باتفاقيات بال الجديدة (BALE II).

2- **صعوبة تقدير الخطر** :

الخطر يتولد من خلال جملة من العوامل عند اجتماعها تكون احتمال الخسارة، و عليه كلما كان عدد هذه العوامل كبيرًا كلما كان ورود الخطر أكثر، لترتفع إمكانيات ضياع موارد البنك و طاقاته، ومما تجدر الإشارة إليه أنه مهما كانت نوعية الاحتياط ضد الخطر أو نوعية تحليله أو الوسائل المستعملة في دراسته إلاّ أنه مستحيل الإلغاء كلية، إذ نستطيع التقليل منه لأكبر قدر ممكن، لكننا لا نستطيع أبدًا أن نعدمه و في حين أنّ تقدير الخطر أهم خطوة في الوقاية منه، و نظرًا و لتشعب أسباب هذا الأخير يعتبر هذا التقدير صعبًا بسبب عاملين أساسيين [1]ارتباط هذا الخطر بمستويات مختلفة من نشاطات البنك و هياكله هذا من جهة، و من جهة أخرى تعدد القطاعات التي يتعامل معها البنك و التي قد تكون هي في حد ذاتها مصدرًا هامًا للخطر (خطر الظرف الآخر).

البنك ينشط داخل مجموعة من الأسواق بما فيها السوق النقدي، السوق المالي هذه التي يرتبط نشاطه بها بدرجة كبيرة، خاصة و مع تنوع المنتجات المتداولة فيها و كثرة المتعاملين و تعدد الأسواق، كل هذا يولد قدرا من اللا شفافية و العتمة في الحياة المالية، هذا من الأسباب التي تعرقل تقدير الخطر.

إنّ تطور الأسواق المشتقة الذي صاحب العشريتين الأخيرتين، و التي تميزت بتطور وثيرة الابتكارات المالية و تسارع حركة المنتجات المشتقة، ولّد تساؤلات جديدة حول استقرار الأنظمة المالية عن طريق البحث عن آليات جديدة تضبط الحركة المالية مع كل هذه لمستجدات خاصة و مع سيطرة أسواق التراضي و المنتجات المشتقة على أكثر من ثلثي (3/2) نشاط البنك لاسيما في البلدان السائرة في طريق النمو، في حين يبقى الثلث الآخر للتعامل في الأسواق المنظمة، التي تتميز بعمل مضبوط موضوع تحت قواعد رقابة صارمة، هذا الإقبال على الأسواق الغير منظمة (سوق التراضي) و التي تتميز بعدم وجود قوانين محددة تسيرها تضع البنك في الخطر لكن دون تقدير دقيق.

2-1- *تحجيم الخطر :*

[1] PERCIE DU SERT. A – M: مرجع سبق ذكره ص39-40

من أجل كل هذا، جاءت قواعد الحذر سنة 1988 بنظام ترجيح يمكن من خلاله تقدير و لو نسبة معينة من حجم الخطر المرتبط بالعمليات التي يجريها البنك يوميا، و لمختلف التعهدات التي يجريها و تكون خارج الميزانية.

و بالنسبة لخطر السوق سعت هذه القواعد إلى تقنينه، من خلال إظهار أهمية المعلومة المالية، و أثرها على نشاط البنك في إطار ما يعرف بأخلاقيات السوق.

3- **عدم استقرار القطاع البنكي** :

هذه الصفة ظهرت مع ظهور البنك و لازمت تطوره، لكنها تزايدت بحدة في البلدان المصنعة مع بداية الثمانينات، أما في البلدان النامية و نظرًا لمحدودية أنشطة مصارفها و التي بدأت شيئًا فشيئًا ترفع الغبن عن نفسها، ظهرت هذه الصفة في العشرية الأخيرة، و التي تتجسد في شكل تكرار للأزمات البنكية[1]، هذه التي تفرض تجديدًا عميقًا خاصة فيما يخص ردود الفعل اتجاهها، لاسيما ردود الفعل النظرية كالصيانة المستمرة للتنظيمات و التقنينات البنكية أو العملياتية، و التي تلزم استراتيجيات عملية يجسدها البنك فتحافظ على استقراره، هذه الحالات من الإختلالات البنكية، تفسر بأسباب عديدة قد تكون مشتركة تمس النظام المصرفي ككل كالأخطار النظامية، خطر معدل الفائدة، التضخم، كما قد تكون خاصة تمس البنك باعتباره وحدة مستقلة كمشاكل التحرير المالي للبنوك، صعوبة تأقلم بعض البنوك مع العولمة المالية المنافسة الحادة و التي تؤثر كذلك على البنوك لاسيما ذات الرسملة الضعيفة.

استقرار البنك يقاس بحجم استقرار مردوديته و مدى تطورها نحو الأحسن، هذه التي تقاس من خلال معدل الربح قبل الضريبة، هذا مع مراعاة التوقعات للخطر الناشئ، و مدى حساسية نمو البنك التي تستجيب بطرق مختلفة مع درجة حدة الأزمات البنكية، و عليه و في سنوات الثمانينات أغلب الأنظمة البنكية سجلت انخفاضا في مردوديتها، هذا بسبب الأزمات المتعاقبة، لاسيما أزمات القروض العقارية التي تتعامل فيها معظم البنوك، هذا ما ألزم على البنوك اختيار أصولها بعناية خاصة، بهدف تجنب خطر الطرف الآخر، و عليه هذا الشكل من عدم الاستقرار البنكي تتعامل معه كل دولة على حدا، فهو يختلف من حالة لأخرى، و على الرغم من أنّه مؤخرًا كافة الدول المصنعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا بريطانيا، فنلندة عانت منه.

[1] S-CIALOM. L (1999) :économie bancaire,la découverte & syros,paris p57-60

هذه الظاهرة لها أثر على البنك في حد ذاته، كما لها أثر ماكرو اقتصادي، إذ أنّ البنوك في حال إفلاسها، ذممها تقع على عائق الحكومات (السلطات النقدية)، على الرغم من أنّ هشاشة ميزانية البنك هي السبب الرئيسي في ذلك، هذا ما ألزم تأسيس و تطوير قواعد حذرية تكون بشكل دعامة للبنك، تزيد من صلابة ميزانيته، و تدعم أصوله مما يجعلها أكثر مردودية بما يضمن الاستقرار.

4- **الحاجة إلى رقابة حذرية** :

يعتبر اتخاذ قرار الاستثمار أهم و أصعب مرحلة يتحملها البنكي من خلال مزاولة نشاطه[1]، الإقبال على فرص ربح معينة من عدمه، أو توظيف إمكانياته في مشاريع جديدة من عدمه، تعتبر قرارات حاسمة لابد من اتخاذها، لكن أي مشروع يمكن أن يضمن للبنك تلك الربحية المرجوة، و يحقق العائد المنتظر، هذا في حال عدم خسارة رأسمال الممول و الفائدة المستقبلية معًا، ذلك أنّ استثمار البنك رفيقه الخطر، إذ لا تخلوا عملياته من نسبة و لو ضئيلة من المجازفة، هذه التي تسير بطريقة عكسية و حجم المردودية البنكية، ذلك أنّ المشاريع ذات العائد العالي تتطلب بالضرورة مغامرة أكبر، و العكس صحيح. و عليه كيف يمكن للبنكي التوفيق بن كل هذه المتعارضات في إطار استراتيجية مصرفية تزيد الربح و تقلص الخسارة.

نظرًا و لأنّ الأخطار التي يتعرض لها البنك تتميز بصفة التجدد، هذا زيادة عن الأخطار الكلاسيكية المعروفة، هذا ألزم على البنكي تحري أكبر قدر ممكن من المعلومة حول الخطر و العناصر المكونة له، و من ثمة دراسة احتمال الضياع المرافق له، و في آخر المرحلة دراسة ارتباط الأخطار ببعضها البعض، بمعنى في حال حدوث هذا الأخير ماذا يمكن له أن يجر علينا من نتائج، و هل ستقتصر هذه النتائج على هذا البنك و حسب أم أنّها ستجر على باقي البنوك متسببة في عدوى يمكن لها أن تولد خطرًا نظاميًا، هذه هي حلقة تطور الخطر، و نظرًا و لأنّ البنك منفردًا عاجز عن تفكيك هذه الحلقة هذا ما ألزم تعاونًا دوليا، عن طريق توحيد نظم و مقاييس يمكن لها أن تجنب هذه الحدة في الضرر، و التي تضر كافة هياكل الاقتصاد.

إنّ النقص في تنظيم البنك، و عجز التقنين الكلاسيكي على مواكبة تطور وظائف هذا البنك من جهة و تطور الأخطار المرافقة لها من جهة أخرى، ألزم البحث عن تنظيمات جديدة و قوانين مصرفية أكثر حداثة يمكن لها أن تجعل من هذا الهيكل في منأى عن الخطر، و لو بطريقة جزئية، هذه هي التي يقصد بها قواعد الحيطة و الحذر و التي تتميز بمرونة أكبر و قدرة أوسع

[1] Bessis. J (1995) : gestion des risques et gestion actif –passif des banques, Dalloz p51

على التطور بما يواكب تطور الحياة المصرفية التي تتميز بالتقلبات المستمرة و التغيرات التي لا تنتهي. إنّ الحاجة المستمرة لقواعد حذرية كان السبب الجوهري وراء ظهور هذه القواعد، و تطورها من شكل لآخر و من مرحلة لأخرى، كما أنّ متطلبات البنك و حاجاته المستمرة كانت الباعث وراء تسلسل هذه التنظيمات الحذرية الوقائية شكلاً بعد شكل و مقاييس بعد مقاييس، لتظل كما ذكرنا سابقًا الحاجة أم الاختراع.

5- **غياب التنظيم عن الميدان البنكي** :

إنّ تسارع وتيرة المنافسة، و السعي وراء تحقيق أهداف معينة دفع بالبنوك إلى تسريع وثيرة نشاطها دون مراعاة للأنظمة و القوانين التي تسير النظام المصرفي، و التي كثيرًا ما تتعارض و مصالح هذه البنوك، هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل كبير سنوات السبعينات في البلدان الأنجلوسكسونية، و سنوات الثمانينات خاصة في البنوك الأوروبية هذا لأسباب كثيرة و متعددة أهمها النمو الاقتصادي و المالي الذي كانت تشهده هذه الساحة آنذاك، كما أنّ الابتكارات المالية التي نشطت صناعتها في العشريتين الأخيرتين كانت السبب الرئيسي وراء انتشار ظاهرة غياب التنظيم[1] عن الحياة المصرفية. العديد من الإصلاحات انتهجت لتسيير هذه الظاهرة التي كانت من أهم نتائجها منتوجات مصرفية سريعة الانتشار حرضت عامل المنافسة الحادة، التي في الكثير من الأحيان قادت إلى أزمات مالية ظهرت بالخصوص في شكل مضاربة مصرفية على هذه المنتوجات.

غياب التنظيم عن الميدان البنكي و الذي كان السبب الرئيسي وراء إفلاس العديد من البنوك، و ضياع مصالح العديد من الأطراف التي كانت تتعامل معها (مودعين، مؤسسات اقتصادية، بنوك أخرى ... الخ) لتدخل الأنظمة المالية في دوامة من العشوائية لا مخرج منها و لعل الأزمات البنكية المتكررة كانت الدليل الواضح على ذلك، كل هذا ألزم على المنظمات الدولية و السلطات النقدية المحلية إعادة النظر في تنظيماتها المصرفية، التي تسير الحياة المالية سواء المحلية أو الدولية، هذا من خلال البحث عن تقنين بنكي كامل، شامل، عام، دقيق يمكن له أن يقود المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات القرض إلى بر الأمان، و الذي يعود بالربحية و المردودية على هذه المؤسسات في محيط يتزايد الخطر لأكبر قدر ممكن.

[1] Tarazi. A (1996): risque bancaire, déréglementation financière et réglementation prudentielle,presses universitaires de France, p17-18

و لأنّ هذا التنظيم البنكي أثبت في الكثير من المناسبات نقصه و عجزه على مواكبة كافة مجالات نشاطات البنك[1]، استلزم من جديد على السلطات النقدية و الهيئات الدولية (لجنة بال) البحث عن تنظيم أكثر تخصصًا و دقة، هذا الذي جاء من خلال تنظيم حذري (قواعد الحيطة و الحذر) يهدف أساسا إلى ضمان مصالح البنك و النظام الذي ينشط فيه، من جديد هذا التنظيم احتاج هو الآخر إلى تدعيم ليكون أكثر صلابة و مواكبة للتطورات المالية هذا من خلال اتفاقيات بال الجديدة فيما يعرف ببال II (BALE II)، هذا الذي ألم بكافة الأخطار التي يمكن أن يواجهها البنك و مخصصاتها من رأسمال الخاص (FP)، هذا أحدث أشكال التنظيم البنكي إلى غاية الساعة.

خاتمة الفصل الأول:

نختتم هذا الفصل بالإشارة إلى أنّ الخطر تتعدد أسبابه، أشكاله و نتائجه و إن كنا قد ركزنا الدراسة على الأخطار المالية (خطر الطرف الآخر، خطر السيولة، خطر السوق) هذا لما لها من آثار بليغة و لما حظيت به من الدراسة المفصلة و المستوفية، كما أنّها كانت دائما سبب الأزمات

[1] Tarazi. A :20مرجع سبق ذكره ص

المالية هذه التي هزت استقرار الأنظمة المالية في العديد من المناسبات، كما أنها كانت السبب في انهيار أنظمة بأكملها. تعددت تعاريف الخطر و طرق قياسه و على هذا الأساس تتعدد طرق تغطيته ، كل هذا بهدف التقليل من حجم الخسارة الموافقة لهذا الخطر و لعل قواعد الحيطة و الحذر واحدة من الاجتهادات التي سعت إلى وضع الأشكال حول هذا الموضوع.

العديد من المنظمات الدولية سعت إلى وضع إطار يحد موضوع الخطر من خلال التفسير بالأطناب، من أجل ضمان استقرار مالي أكبر، و تعاون دولي منهجي يحقق صالح العامة، هذه المنظمات أولها جاء بنك التسويات الدولي و الذي رافقته مجموعة من اللجان تحقق أهدافه و تجسد وظائفه، هذا بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي (FMI) و البنك العالمي (BM) هذه التي جاءت كسلطات تشرف على النظام النقدي الدولي، تسهر عليه و تضمن مصالحه. أما و عن بنك التسويات الدولي خاصة من خلال لجنة الرائدة في الرقابة على نشاطات البنوك و المسماة لجنة بال فهي المؤطر الذي وضع الأسس لقواعد الحيطة و الحذر.

قواعد الحيطة و الحذر تشكل مجموعة من المقاييس على البنوك احترامها بهدف ضمان صلابة أكبر لمختلف الهياكل و المؤسسات المالية، هذه المقاييس تخص التسيير و الذي يعتبر أهم وظيفة في البنك، و هي تخص الملاءة البنكية، السيولة، رأس المال الخاص (FP)، متابعة وضعية البنك اتجاه الصرف و العملات الأجنبية، تأمين الودائع ... الخ.

كل هذا بهدف تحقيق أهداف معينة تستمر مع استمرار نشاط البنك، و ذلك من خلال التوفيق بين كافة الأطراف الشاغلة فيه من جهة و التوفيق بين غاية السلطات النقدية و المردودية البنكية من جهة أخرى.

الفصل

الثالث

تأثير التسيير الحذري على التسيير المصرفي

الفصل الثالث: تأثير التسيير الجذري على التسيير المصرفي.

مقدمة الفصل الثالث:

المبحث الأول: هفوات التسيير الحذري والأثر الايجابي فيه.

المطلب الأول: الهفوات العامة للتنظيم الحذري.

1- قدرة الأنظمة الاحترازية على توليد الخطر.
2- توجه القواعد الحذرية لتغطية قطاعات معينة.
3- تطور النشاطات المالية الخارجية عن تغطية القواعد الحذرية.
4- علاقة قواعد الحيطة والحذر وظاهرة العدوى.
5- وطنية قواعد الحيطة والحذر.
6- عدم تطابق القواعد المحاسبية الجبائية.

المطلب الثاني: نقائص اتفاقيات بال الجديدة.

1- خواص منهج التنقيط الداخلي.
2- عدم توافق القواعد الجديدة وخصوصية العديد من البنوك.
3- اتفاقيات بال الجديدة وأنظمة الترجيح .
4- اتفاقيات بال الجديدة ومسالة الضمانات.

المطلب الثالث: الاثر الايجابي والتسيير الحذري..

1- الحد من تسارع نشاطات البنك.
2- ترشيد استخدام موارد البنك.
3- التنسيق بين التسيير الداخلي و الخارجي لمؤسسات القرض.
4- توجيه إستراتيجية البنك .
5- توجيه السياسة التسويقية للبنك.
6- التخفيف من حدة المنافسة.

المبحث الثاني:تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية.

المطلب الأول: تأثير نسبة كوك.

1- تاثير نسبة كوك على مردودية البنك.
1-1 التأثير على مردودية المنتوج .
2-1 التأثير على مردودية مركز المصلحة.
2- تأثير نسبة كوك على إستراتيجية البنك.
1-2 بالنسبة للإستراتيجية التجارية.
2-2 تأثير نسبة كوك على الإستراتيجية المالية لمؤسسة القرض.

المطلب الثاني: تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية.

1- تأثير نسبة السيولة.
2- تأثير معامل رأس المال والموارد الدائمة.
2-1 التأثير على الإستراتيجية التجارية للبنك.
2-2 تأثير معامل رأس المال والموارد الدائمة على الإستراتيجية المالية للبنك.
3- تأثير معامل توزيع الأخطار ومراقبة الأخطار الكبرى.

المطلب الثالث: تأثير قواعد الحذر الخلفية.

1- تأثير تاطير وضعية الصرف.
2- تأثير نظام تامين الودائع.

المبحث الثالث: تأثير اتفاقيات بال الجديدة.

المطلب الأول: الأثر العام لاتفاقيات بال الجديدة.

1- بال II وسيلة لتدعيم هياكل البنك.
2- اتفاقية بال الجديدة تحكم أكثر في الخطر.
3- اتفاقية بال الجديدة كوسيلة لعولمة التنظيم الحذري.
4- اتفاقيات بال الجديدة كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي.

المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات بال الجديدة على آليات توظيف البنك .

1- تأثير اتفاقية بال الجديدة على رأس مال البنك وسيولة السوق.
2- تأثير معامل الملاءة الجديد على تقييم خطر القرض.
3- تأثير معامل الملاءة الجديد على سوق القرض.
4- التأثير على حلقة القرض.
4-1 حالة الطريقة النمطية.
4-2 طريقة التنقيط الداخلي.
5- تأثير نسبة ماك دونو على تسعير القرض.
6- تأثير اتفاقية البال الجديدة على مفهوم المعلومة.
6-1 تنظيم المعلومات.
6-2 نوعية المعلومة.
6-2-1 نوعية المعلومة كوسيلة لتقييم خطر القرض وتوجيه إستراتيجية البنك اتجاه الزبائن.

المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بال الجديدة على المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة المالية.

1- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على أخلاقيات السوق.
2- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
3- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على اقتصاديات البلدان النامية.
4- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على وكالات التنقيط الدولية.

خاتمة الفصل الثالث.

مقدمة الفصل الثالث :

قواعد الحيطة و الحذر و إن كانت تبدوا متناسقة متكاملة إلا أنها كانت تحتوي على الكثير من النقائص هذه التي تظهر جليا من خلال ممارسة الإدارة المصرفية، هذه النقائص كانت لأسباب متعددة تتركز أساسا في الاختلاف الذي تبديه أهداف الأطراف الصانعة لهذه القواعد الحذرية و لأن كل سلطة رقابية تهدف إلى أهداف معينة من وراء نشاطها فقد ظهر التضارب إن لم يكن في طرق خلق هذه القواعد كان في طرف توظيفها و سبل تطبيقها للحصول على النتيجة المرجوة منها و لعل الأزمات المتجددة التي ظلت ترافق الحياة المالية العالمية أهم دليل على عجز التنظيم على احتواء حيثيات هذه الحياة و بالتالي تسييرها وفقا لما تريد السلطات الوصية و ليس كما تريده الظروف المالية و في هذا الصدد لجنة بال تسعى دائما على توحيد مبادئ عملها من خلال توحيد مقاييس التشغيل (التوظيف) الحذرية هذا بغاية الوصول إلى إجماع دولي حول مبادئها و أهدافها و من ثمة النتائج المحققة.

اتفاقيات بال الجديدة جاءت على أنقاد اتفاقيات بال الأولى و الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص لسنة 1988 و كل واحدة منها كان لها تأثيرها الخاص على التسيير المالي عامة و التسيير البنكي خاصة، كانت لها إيجابيات كما كان لها أيضا سلبيات لكل في الغالب إيجابياتها أكثر من سلبياتها و عليه لجنة بال عند طرحها لهذه المقاييس سعت لأن تظهر الجانب الفعال منها و هذا من خلال ابراز تأثيرها الموجب على مختلف مكونات البنك سواء المادية أو المعنوية و في هذا الإطار حاولت هذه الأخيرة دراسة كل عضو يدور في فلك التسيير المالي بهدف إبراز فاعليته، كفاءاته و بالتالي حجم المردودية و الأهداف المسطرة لانجازها فحاولت جمع آليات تضبط الحياة البنكية بما يضمن تحقيقها لهدافها.

من خلال التركيز على طرق الرقابة الداخلية في المؤسسة المالية عامة و مؤسسة القرض خاصة تظهر أهمية هذه الوظيفة في التسيير الداخلي كأداة لتسيير ميكانيزمات التشغيل من جهة و التوظيف من جهة أخرى و بالتالي الوصول إلى نجاعة كل فرد في البنك و كل مصلحة من مصالحه بأن تؤدي وظائفها على أحسن وجه، هذه الرقابة تعرضت هي الأخرى لعملية التأطير من قبل السلطات الوصية فجعلت لها كما رأينا نماذج تقولبها و تديرها و تحولها من مبادئ نظرية على أسس تطبيقية كمية نوعية يكون لها تأثيرها الفاعل في المؤسسة الاقتصادية، و عليه تأثير مختلف هذه التنظيمات الحذرية سيكون محور دراسة هذا الفصل بالتدقيق كمحاولة لإبراز نتائج قواعد الحيطة و الحذر على التسيير المصرفي.

المبحث الأول :هفوات التسيير الحدري والأثر الايجابي فيه

التنظيم الحذري كان له مجموعة من التأثيرات الإيجابية من جهة و السلبية من جهة أخرى هذه التي ظهرت جليا على مستوى التسيير المالي عامة و البنكي خاصة، انطلاقا من مجموعة من الأهداف كانت مسطرة في بداية تطبيق هذه التنظيمات إلى الوصول إلى الغايات المرجوة من وراء هذه الأخيرة، أما عن كيفية تجسيد هذه القواعد الحذرية فهي التي تحدد النتائج المتوقعة منها، لتظل المرونة التنظيمية أهم عامل في نجاح كل قانون مهما كان ميدانه سواء مالي أو غير ذلك، و في هذا الصدد النقائص التي تشوب التنظيم البنكي الحذري تسعى دائما البنوك و المؤسسات المالية تجنبها الا أنّ آليات التوظيف الداخلي من جهة و ضغوطات السوق من جهة أخرى لها هي أيضا تأثيرها على مختلف الهياكل الاقتصادية و المالية و التي قد تصبح في الكثير من الأحيان السيد في اتخاذ القرارات و تحديد النتائج و من ثمة تحريك دواليب الأزمة.

المطلب الأول : الهفوات العامة للتنظيم الحذري :

التفكير الحذري أول ما ظهر كان تحت تأثير عوامل و ظروف معينة، هذه التي حددت مبادئه و أساسياته، لكن و من المعروف عن السوق أنه سريع التقلب هذا ما دفع إلى تغيير هذه العوامل و الظروف، هذا ما جعل قوانين التنظيم الحذري تبدوا قديمة و كلاسيكية، و لعل هذا ما دفع بالسلطات الوصية الدولية وعلى رأسها لجنة بال أن تبحث دائما عن طرح أشكال متجددة للتنظيمات الاحترازية تواكب التطورات المالية من جهة و تطورات مكونات الخطر من جهة أخرى،و هذا ما ظهر من خلال انتقال اتفاقيات بال من اتفاقية لأخرى و من تنظيم لآخر و حتى من تعليمه لأخرى، كل هذا بغاية أساسية، الإلمام بمادة الخطر و الحد من نتائجه الكارثية التي قد تدمر البنية البنكية المالية التي تتميز بالهشاشة و غياب الصلابة، و لعل أهم ما يعاب عن خصائص التقنيات الحذرية بصفة عامة نذكر [1]:

1- **قدرة الأنظمة الاحترازية على توليد الخطر** :

لاحظنا أنّ المبدأ الغالب على التنظيم الحذري هو توظيف القدر الكافي من رأس المال الخاص بغاية تغطية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، هذا من خلال خلق النسب التي تطرقنا لها سابقا و بالتالي السعي وراء تدعيم موارد هذه الأخيرة (رأس المال الخاص) لتصل إلى

[1] DESERVIGNY.A, ZELENKO.I , (1999): Economie financière, DUNOD, Paris, P26

الحجم الذي يخول لها تجنب الصدمات بأمان و لعل هذا ما لاحظناه من خلال تتبع الوقائع المالية لهذه المؤسسات مؤخرا، هذا الشعور بالأمان ضد المخاطر و الإحساس بأن أي شكل من الخسائر له مخصصاته من رأس المال الخاص بما يضمن القدرة الدائمة على الوفاء بالالتزامات حرض البنوك و المؤسسات المالية على اعتماد مخاطر أكبر من خلال اكتساب الجرأة و الإقدام على عمليات السوق و العمليات خارج الميزانية

[1]، هذه التي تكون عشوائية السوق المتحكم فيها و المسير لها و التي تحتمل قدرا معينا من الخطر، لاسيما على مستوى محافظ الأوراق المالية. فإذا كان جري السلطات الوصية وراء تقنين رأس المال الخاص للبنك فإن هذه العملية تؤثر أيضا على قدرة البنك لمنح القرض بمعنى أنها تعطل موارد البنك بدل استثمارها، هذا من جهة و من جهة أخرى التقنين المفرط لهذا النوع من رأسمال يدفع بالبنك إلى اتخاذ قرارات عشوائية في السوق بسبب ضمانه للتغطية (إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده) و بالتالي عدم تخوفه من تقلبات السوق هذه التي قد تجر إلى أزمات حادة.

إنّ غاية القواعد الحذرية ترشيد استخدام البنك لطاقاتــه و موارده بغاية الحصــول على المر دودية من جهة و تسيير الخطر من جهة أخرى، و عليه و في الظروف العادية من مصلحة مسيري البنوك الإقبال على أصول تكون أقل خطورة من جهة و أقل استهلاكا لرأس المال الخاص من جهة أخرى، لكن هذا ما يتعارض مع مبدأ السوق و الذي ينص على أن الأصول الأقل خطرا تكون أقل مردودية في حين أن الاستثمارات (التوظيفات، القروض) التي تتميز بقدر عالي من المردودية تتميز بقدر عال من المجازفة، و ما دام البنك باعتباره تاجرا يسعى إلى تعظيم منفعته فسيقبل على المخاطر العليا بهدف تحقيق مردوديات عليا أيضا، و ما دام يتوفر على قدر كافٍ من رأس مال خاص فهذا يدفعه إلى الاقدام على الاستثمار، و بالتالي استهلاك (هدر) طاقة مما قد يؤثر سواءا على المدى القصير أو البعيد على قدرته على الوفاء بالتزاماته لاسيما في حال السحوبات الغير متوقعة و التي قد تعجز إمكانياته الآنية على توفيرها، مما قد يخل بشروط سلامته من جهــة و أمن النظام البنكي (المالي) ككل من جهة أخرى.

البنك من خلال تحديده لاستراتيجياته يظهر جليا توجهه من حيث التسيير و بالتالي قدراته التوظيفية و مدى ملاءمتها لتحقيق أهدافـه، بهذا الصــدد التوفــر على قدر كبيــر من الاحتـياط و الاحتراز يدفع بعمال البنك إلى انتهاج سلوكات تشغيلية قد تكون غير محسوبة العواقب، كما أن هؤلاء قد تصدر عنهم عمليات تهريب لسيولة البنك، بالتالي عدم العناية بالوظائف التشغيلية على

[1] DESCAMPS.C, SOICHOT.J مرجع سبق دكره، ص 220:

المستوى الداخلي مسببة بذلك خطر التشغيل، كما أنّ مشكل تحويل الأموال قد يكون ناجما عن عدم المراقبة المستمرة، الدائمة و الفعالة لخزائن البنك و بالتالي التوفر على كتل معتبرة من السيولة هذه التي تظهر في بداية الأمر على أنها هدف يسعى البنك لبلوغه، لتتحول إلى كونها وسيلة تدمير و خراب لإمكانياته لذلك تضل عملية مراقبة التسربات عن نتائج التنظيم الزائد، و من مهام التنظيم الراشد.

من بين المشاكل (العوائق) التي تقف في طريق عملية الرقابة (الإشراف) على البنوك و المؤسسات المالية، تداخل العمليات المالية و تعقد مجرياتها هذا ما ولد صعوبة كبيرة طالما واجهت السلطات الوصية، هذا بالإضافة إلى مشكل غياب تناظر المعلومة بين الأعوان التشغيليين و الهيئات المكلفة بالرقابة، كما أنّ ظاهرة الابتكارات المالية ذات الحركية الدائمة كانت دائما السبب في تحويل القواعد التنظيمية و سوء توظيفها، هذا ما جعل السلطات الوصية الدولية (لجنة بال أساسا) تسعى وراء البحث عن أساليب حذرية نوعية تعتمد أساسا على نماذج الرقابة الداخلية للبنوك خاصة، و مع عدم كفاية الأساليب الحذرية الكلاسيكية الكمية و التي تتعلق بالمعطيات المالية و المحاسبية لمختلف عناصر الميزانية و خارجها.

إنّ مبدأ التنظيم الحذري يرتكز أيضا على نظام تأمين الودائع هذا من جهة و من جهة أخرى يعتمد على تدخل البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، هذا الذي يمنح قروضا و تسبيقات للمؤسسات المالية الضخمة و التي تواجه صعوبات آنية لإعادة تمويل أصولها، و عليه و باعتبار حجمها الكبير هذه الصعوبات الآنية قد تؤدي بها إلى الإفلاس، و على أساس الحجم أيضا يمكن لها أن تؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الأخرى المتصلة بها مسببة بذلك خطرا نظاميا خاصة و في حال رفض البنك المركزي لسبب أو لآخر تمويل هذه المؤسسات، و بالتالي تترك بدون سند في مواجهة الأزمة نفس الأمر حصل النسبة لبنك بروكسل بارنهام (brexelBernham)، و الـ (BCCI) و البارنيج (Barnings) أين تدخل الـ (FED) و انقض الموقف باعتباره المقرض الاخير(Hudgefun)، لكن فرضا البنك المركزي رفض انقاد هذه المؤسسة سيكون مصيرها الافلاس ليترتب على ذلك تبعات عدة قد تنطلق من عجز المودعين على استرداد ودائعهم إلى غاية أحداث خطر نظامي يهدد أمن المجموعة المالية النشطة في نفس المحيط ككل، كل هذا و ذاك كان سببه شعور المؤسسة أنها حذرة و أنها في منأى عن الخطر و الخسارة و النتيجة كارثية .

2-توجه القواعد الحذرية لتغطية قطاعات معينة.

قواعد الحيطة و الحذر لاسيما مند نشأتها الى غاية نهاية سنوات التسعينات كانت موجهة أساسا لتغطية مجال واحد [1]، خاص و معين، فقد اعتنت بالقطاع البنكي خاصة (البنوك ذات النشاط الدولي على وجه الحصر)، في حين أنه يوجد الكثير من المجالات التي تنشط فيها العديد من المؤسسات و التي تحتاج هي الأخرى إلى قواعد احترازية و أنظمة تسير المخاطر التي تتحملها تماما كما هو الحال بالنسبة للبنوك بل حتى أنها تتحمل خسائر أكثر من التي تتحملها البنوك، كما أنها قد تؤثر على الحياة المالية العامة أكثر مما تؤثر هذه الأخيرة و عليه كان لزاما على هذه المؤسسات و التي تغطيها لجنة بال البحث بأنفسها على طرق رقابة حذرية تمكنها من تسيير المخاطر و خسائرها في حال تحققها.

إن توجيه لجنة بال في بداية الأمر دراستها لمعالجة حيثيات التسيير البنكي و البحث عن الحد الأقصى من الوقاية له ألغى العديد من المؤسسات ذات الطابع المالي و التي لها نفس مبدأ تحمل و تسيير الخطر، كما أن وقوعها في الخطأ يجر على كافة القطاعات الاقتصادية التي ترتبط معها و عليه و مع ظهور المجمعات المالية الكبرى و التي تزاول نشاطاتها المالية في إطار نفس السوق الذي تنشط فيه البنوك كأعوان اقتصادية مالية، بالإضافة إلى تدخل المؤسسات و الفروع الإنتاجية (الاقتصادية) كمستثمرين في السوق المالي (عن طريق طرح و تداول الوسائل المالية من أسهم و سندات...الخ). زيادة على ذلك تسارع وتيرة نشاطات مؤسسات قطاع التأمين و إقبال حتى البنوك على نشاطات السوق المالي في إطار الوظيفة التجارية للبنوك ألزم بنك التسويات الدولي باعتباره الراعي الأول و الأهم لاستقرار الأنظمة المالية العالمية على تأسيس لجان أخرى بالإضافة إلى لجنة بال ترعى و تسهر على مختلف جوانب الحياة المالية التي أغفلتها لجنة بال و بالتالي هذه اللجان مكلفة بضمان استقرار عمليات السوق و الأوراق المالية (أنظر الفصل الأول المبحث الثاني).

بالإضافة إلى لجنة بال التابعة لبنك التسويات الدولي، صندوق النقد الدولي (FMI) اتخذ على عاتقه مهمة متابعة السير الحسن لمختلف العمليات التي تضمن الأمن لمختلف العمليات المالية سواء المحلية أو الدولية، كما انشأ هو الآخر تحت وصايته جملة من اللجان و التي تعمل تحت

[1] DESERVIGNY.A, ZELENKO.I : مرجع سبق دكره، ص 27

إشرافه و رقابته و التي نذكر منها[1] : اللجنة الدولية للتقييس (تنميط) المحاسبي بالإضافة إلى الجمعية الدولية لقطاع التأمينات.

من خلال اتفاقيات بال الجديدة و الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص (بال II) حاولت لجنة بال تدارك النقص في دراستها و محاولة الإلمام بكافة القطاعات المالية، و من خلال مبادئ هذه الاتفاقيات حاولت تسليط الضوء على كافة خبايا المؤسسات المالية مهما كان هدفها و آليات توظيفها بغاية أساسية هي ضمان شفافية و استقرار السوق من خلال توفير معلومة مالية شفافة و سليمة خالية من الغش و التدليس، و عليه اللجنة حاولت دراسة خطر السوق من جهة و خطر التشغيل من جهة أخرى (زيادة على خطر القرض) باعتبار أن كافة الهياكل المالية (زيادة على البنوك) خاصة شركات تسيير محافظ الأوراق المالية، مؤسسات التأمين كلها تتعرض لهذا النوع من الخطر، هذا بغاية سد نقص القواعد الحدرية من خلال اقتصارها على دراسة مجال البنوك فقط و توسيع نشاط هذه اللجنة ، وافق تطلعاتها.

3- تطور النشاطات المالية الخارجة عن تغطية القواعد الحذرية :

هذه الظاهرة تأتي كتتمة لظاهرة تغطية قواعد الحيطة و الحذر لنشاطات (قطاعات) معينة دون غيرها من القطاعات المالية الأخرى، خاصة ان البنوك (المؤسسات المالية) أصبحت تتوجه أساسا إلى مختلف نشاطات السوق لاسيما الابتكارات المالية و أسواق المشتقات، هذه التي لا يختص رأس المال الخاص للبنك بتغطيتها، و عليه و إلى غاية سنة 1995[2] قواعد الحيطة و الحذر كانت تهتم بتغطية خطر القرض من خلال الكفاية لأرس المال الخاص في حين ألغت تماما خطر الصرف و خطر المعدل من كرم تغطيته بهذا لأخير(رأس المال الخاص). و ما دامت المخصصات من موارد البنك الكثيرة تعيق حركية استثماراته و آثار الرفع لديه، هذا الأخير أصبح يتوجه أكثر إلى عمليات لا يتأثر معدل الرفع (effet de levier) لديها بمخصصاته لينساق بذلك إلى الاستثمارات في العناصر خارج الميزانية و التي تنشط داخل السوق لاسيما الوسائل المالية (عمليات السوق المالي)، و بهذا الصدد قواعد الحيطة و الحذر النظامية أصبحت غير قادرة على مواكبة هذه التطورات ليجد البنكي نفسه يعتمد أساسا على نماذج الرقابة الداخلية و التنقيط الداخلي للأخطار بعيدا عن المقاييس النظامية (التغطية برأس المال الخاص)، ليعتمد على نفسه في

[1] DESERVIGNY.A, ZELENKO.I : مرجع سبق دكره، ص 28

[2] عبد المطلب عبد الحميد2001 : العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية سنة ، ص 97-98

تقييم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له و كيفية مراقبته داخليا كتكملة للرقابة الخارجية من خلال السلطات الوصية.

لجنة بال بهدف السيطرة أكثر على هذه الوضعية من قبل مدراء البنوك حاولت عن طريق اتفاقيات بال الجديدة سد هذه الثغرة و البحث عن مقاييس تجمع بين المقاييس التنظيمية (القواعد الحذرية) و مقاييس الرقابة الداخلية، و التي تعتمـــد على نمــاذج مشهــورة (Crédit maîtrisé) و متطورة من خلال إيجاد أعمدة بال II، و مبادئه الثلاثة التي تركز على المخصصات من رأس المال الخاص من جهة و الرقابة الخارجية من جهة و شفافية التنقيط الداخلي و نزاهة السوق من جهة أخرى، كل هــذا بهدف أساسي محاولـــة تدارك النقائــص التي تشوب القواعــد الحذرية و المقاييس التي طرحتها للبنوك كوسيلة تسيير تحد من الخسائر.

4- <u>علاقة قواعد الحيطة و الحذر و ظاهرة العدوى(Aléas de moralité)</u> :

من خلال متابعة الحياة المصرفية نلاحظ أن قواعد الحيطة و الحذر لم تستطع إلغاء مفهـوم العدوى[1](Aléas de moralité) ، و الذي ينص على أنه و في حال ظهور الخطر النظامي كل مؤسسة مالية تتصرف بصفة انفرادية منفصلة عن باقي المحيط المالي، كما أن القاعدة القائلة الأكبر يفلس أكثر(too big to fail) تحد كثيرا من فاعلية الرقابة ما بين البنوك، حيث أن الخطر يكبر مع حجم المؤسسة و بالتالي تزداد أهمية مبدأ المقرض الأخير، كما أنها (المؤسسة) تستطيع أن تعيد تمويل ذاتها من خلال الاستدعاء العام للاذخار العمومي، و عليه مبدأ الـعدوى Aléas de) moralité)يتنافى و مبادئ القواعد الحذرية التي تسعى بالدرجة الأولى إلى ضمان تضامن البنوك (المؤسسات المالية) بينها، و عليه و لضمان تسيير امثل لهذه الظاهرة(Aléas de moralité) ردود فعل السلطات الوصية تكون من خلال :

المقرض الأخير – البنك المركزي – يقوم بمنح المؤسسة المالية التي تواجه مشاكل السيولة قروضا ذات معدلات فائدة توجه استراتيجيات عمل هذه الأخيرة.

تسوية وضعية المساهمين في البنك و الذين يكونون في حالة مالية صعبة سواء من خلال نقل ملكية أصولهم لمستثمرين آخرين أو إلى السلطات العمومية.

في حال تدخل المقرض الأخير أو نقل ملكية أصول المؤسسة إلى أعوان آخرين قد تتحسن وضعية المؤسسة لكنها قد تولد حالة ذعر و قلق لدى أصحاب الودائع، بالتالي نحصل على ظاهرة

[1] DESERVIGNY.A, ZELENKO.I : مرجع سبق ذكره، ص 26

اسوء من الأولى ألا و هي فقدان الزبون للثقة و المصداقية التي تمتلكها هذه الأخيرة، و عليه ففي بعض الأحيان حتى و مع تدخل المقرض الأخير و نظام تأمين الودائع الذي قد يبدوا فعالا إلا أنّ تعويض المودعين يصادف صعوبات كثيرة و على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عجز أنظمة (FDIC و FSLIC) و عدم كفايتها لتعويض خسائر الودائع بين سنتي 1990 – 1991 و التي لجأت إلى تدخل الخزينة، و عليه لنحصل على تسيير حسن لهذه الوضعية (Aléas de moralité) يجب على البنوك التقدير الحسن لحجم مخاطرها، و بالتالي جمع المساهمات في نظام تأمين الودائع بما يحفظ التسيير النجع لهذه المخاطر و ليس على أساس حجم الودائع.

5- **وطنية قواعد الحيطة و الحذر** :

في بداية الأمر قواعد الحيطة و الحذر كانت موجهة للتطبيق لدى البنوك الكبيرة ذات النشاط الدولي و التي كانت تتركز أساسا في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية مما جعل هذه التنظيمات الحذرية يقتصر تطبيقها على هذه الدول[1]، في حين أغفل الدول السائرة في طريق النمو عن التنظيم و المراقبة[2]، و لعل الأزمات المعاصرة و التي ظهرت في المكسيك (1994، 1995)، آسيا و روسيا (1997، 1998)، أثبتت بحق اقتصار هذه القواعد على الدول السالفة الذكر، أما عن الدول الباقية فكانت تنظيماتها الحذرية تعتمد المعطيات و القوانين المحلية الوطنية، هذه الأزمات التي بينت أن البلدان التي وقعت فيها كانت بعيدة كل البعد عن قواعد الحيطة و الحذر.

إن أهمية الدول السائرة في طريق النمو و اقتصادياتها المالية تظهر جليا من خلال تأثيرها على الحياة المالية العالمية، و لعل تقرير صندوق النقد الدولي (FMI) لسنة 1998 الذي أظهر الحركية الكبيرة لرؤوس الأموال الخاصة الداخلة (المدارة) في البلدان السائرة في طريق النمـــو (pays émergents) حيث مثلت 50 مليار دولار في السنة بين 1987-1989، كما مثلت 150 مليار دولار في السنة بين 1995-1997 ، كان لهذه المعطيات أهمية كبيرة تطلبت التنظيم بالقدر الكافي في إطار قواعد حذرية تكون ذات نجاعة و مردودية أكبر في تسيير الأزمات كما أن الأزمة المكسيكية و التي كانت أزمة عجز عن تسديد الديون القصيرة الأجل خاصة لتولد بذلك أزمة سيولة (لعزل هذه الأزمة و إبقائها على مستوى المكسيـك، صنـــدوق النقـد الدولـي و الخزينة الأمريكية دعمت مفهوم المقرض الأخير كوسيلة لتسيير الأزمة على المستوى الدولي) بالإضافة إلى ذلك الأزمة الأسيوية بينت ضرورة البحث عن مقاييس حذرية تكون ذات طابع دولي فعلي

[1] DESERVIGNY.A, ZELENKO.I : مرجع سبق دكره، ص 28

[2] DECHSLIN.O (2002) : L'Amérique latine sous étroite surveillance, banque magazine N°636P50-51-52-53

يمكن من القيادة الجيدة لاستثمار رؤوس الأموال بطريقة تضمن استقرار الأنظمة المالية من جهة و التحكم في خطر السيولة الذي لا ينفصل عن خطر غياب الملاءة البنكية من جهة، و بهذا الصدد و في قمة دانفر لمجموعة السبع (G7) و المنعقدة في جوان 1997ركزت على ضرورة توسيع مجال القواعد الحذرية ليشمل نطاق تطبيقها الدول الحديثة النشأة (pays émergents) هذه التي أصبحت من الأطراف الفاعلة في النظام المالي الدولي.

إن مختلف عمليات التحرير المالي و العولمة المالية التي تشهدها الوقائع المعاصرة الزم نظمًا تكون ملزمة مجبرة التطبيق و تسير أدق التفاصيل، مصرفة بذلك الأزمات، و مبعدة خطر السوق، هذه النظم جاءت من خلال اتفاقيات بال الجديدة (بال II) هذه التي حاولت أن تكون سلة تجمع كافة المعطيات المالية لتبحث عن حلول مجدية لمختلف مشاكلها.

6- عدم تطابق القواعد المحاسبية و الجبائية :

من بين المشاكل أيضا التي واجهت توحيد القواعد الحذرية على المستوى الدولي تضارب القواعد المحاسبية الدولية، أي محلية التنظيمات المحاسبية و الجبائية و بالتالي استحالة توحيدها خاصة و إن لكل بلد خصوصيات منفردة، هذه التي كانت لها تأثير غير مباشر على تقييم السيولة و القدرة على الوفاء بالالتزامات لكل دولة و بالتالي التأثير على القدرة التنافسية بأشكال متفاوتة للمؤسسات لتختلف بذلك طرق حساب النسب الحذرية كذلك من بلد لآخر.

البنوك اليابانية على سبيل المثال[1] تدمج في حساب رأس المال الخاص جزء من الـ(plus values latentes)على أصولها (قيمها) المنقولة مقيمة بسعر السوق المالي، و عليه و في حال ارتفاع مؤشر البنكي بـ 1000 نقطة تتحسن نسبة كوك لديهم بـ 10 نقط و العكس صحيح، أما بالنسبة للبنوك الانجليزية و الأمريكية فإنها تنتهج الموضوعية في الشروط الجبائية في تقييمها لميزانياتها. في حين أنه و في ألمانيا القانون البنكي يمنح تسهيلات محاسبية و جبائية لمؤسسات القرض تسمح لها بتأسيس احتياطات و مؤونات معفاة من الضرائب، و عليه تكون قيمة أصولها أقل من القيمة العادية بعد نزع الضرائب مما يجعل قيمة تعرضها للخطر أقل، مما يتيح إمكانية أكبر لتغطية هذه المخاطر، مما يسمح للبنوك الألمانية بتحقيق نتائج استغلال مرضية، و عليه هذه المعطيات يجب أخذها بعين الاعتبار عند حساب إمكانيات كل مؤسسة مالية مهما كانت جنسيتـها و بالتالي قدرتها المالية و عليه عند حساب النسب و القواعد الحذرية لكل واحدة من هذه الأخيرة.

[1] DARMON.J مرجع سبق ذكره، ص 189

المطلب الثاني : نقائص اتفاقيات بال الجديدة :

في حقيقة الأمر اتفاقيات بال الجديدة (بال II) جاءت بهدف سد النقائص التي كانت في التنظيمات الحذرية السابقة و بالتالي محاولة تغطية العيوب التي كانت تتميز بها و التي كانت تعيق في الكثير من المرات العمليات البنكية، النقائص التي تطرقنا إليها سابقا و غيرها كانت محل اهتمام هذه الاتفاقيات، إلا أنه و في الواقع و حسب توقعات و تحاليل الخبراء الاقتصاديين و المختصين في ميدان التسيير البنكي حتى هذه اتفاقيات لم تسلم من العيب و النقائص، فرغم أنها تبدوا عموما مثالية إلا أنها تحوي الكثير من الملاحظات و النقط التي يجب التوقف عندها و تسليط الضوء عليها و هذا بهدف الوصول إلى غاية تطبيق هذه القواعد على أحسن وجه و الحصول على أجود خدمة من خلالها، و أهم ما أثار الجدل في هذه القواعد نذكر على سبيل الحصر :

1- خواص منهج التنقيط الداخلي IRB :

هذه الطريقة من التنقيط الداخلي تعتبر عملية عالية الكفاءة كما أنها ذات نجاعة ممتازة للتقدير الداخلي للمخاطر المصرفية هذا من جهة كما أنها ذات نجاعة أيضا في تقدير الحاجة من الموارد اللازمة (رأس المال الخاص) لتغطية هذه المخاطر من جهة أخرى، إلا أنه و ما يعاب على هذه الطريقة هي كونها معقدة للغاية[1]، ذلك أنها تعتمد أساسا على طر ق إحصائية احتمالية ترتكز على دراسة الوقائع و تحليل النتائج مما يتطلب وقتا أكبر و بالتالي كلفة أكبر، كما أنها ليست متاحة للتطبيق من قبل كافة المصارف، و ما دامت هذه الطريقة مكلفة للغاية فإمكانية استيعابها و تطبيقها تكون صعبة لفئة معينة من مؤسسات القرض، هذه التي لا زالت طرق تنقيطها كلاسيكية تعتمد على المعطيات الداخلية البسيطة و حسب، هذه المؤسسات التي تتميز بقلة الخبرة التي يتطلبها الميدان المصرفي لضمان نجاحه تفتقر إلى أنظمة معينة و قواعد تحكم طرق تنقيطها لذاتها و لمحيطها و بالتالي تنقيطها لمختلف نشاطاتها و من ثمة الخسائر المرافقة لها لاسيما ما تعلق بعملية منح القرض، هذا الذي يشكل منذ الأزل المورد الأساسي للخطر في البنك، كل هذا بغاية الوصول إلى تطبيق جيد لمنهج IRB بما يضمن سلامة المؤسسة.

اتفاقيات بال الجديدة الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص بالإضافة إلى المنهج الجديد IRBتحدد حجما معينا من مخصصات رأس المال الخاص و اللازمة لتغطية خطر القرض السوق و مخاطر التشغيل، إلا أنه و في واقع الأمر الحاجة لرأس المال الخاص تكون أكبر مما يظهر في

[1] BORDERIE.A ,LAFITTE.M : مرجع سبق دكره، ص 227-228

هذه الاتفاقيات[1]، ولسد هدا النقص الاتفاقيات الجديدة تركز أكثر على عامل الضمانات بمختلف أنواعها، و بالتالي توخي الدقة في تقدير هذه الضمانة مع اختيار الضمانات الأكثر استجابة لمتطلبات و حاجات البنك، مع مراعاة عامل تآكل قيمة هذه الضمانة مع الزمن إذ تنقص هذه الأخيرة على أساس القيمة المستقبلية لها أو يعاد تنقيطها بعد كل فترة.

2-عدم توافق القواعد الجديدة و خصوصيات العديد من البنوك :

العديد من مؤسسات القرض تواجه صعوبات في توفير الموارد اللازمة لتغطية الحاجة الكبيرة لاستثمار التكنولوجية العالية و المتطورة التي تتطلبها اتفاقيات بال الجديدة، هذا بالإضافة إلى اعتماد أنظمة إدارة المخاطر تكون عالية النجاعة كما أن ميدان المعلومة المالية، ضرورة توفرها، و طرق جمعها تتطلب قدرا عاليا من التحكم في معطيات السوق و دراية كاملة بمعطيات المتعاملين فيه و مع المؤسسة، غير أن هذه المعلومة ليست دائمة الحضور كما أنه و في الكثير من الأحيان، هذه المعلومة (المدلسة) تكون هي مصدر الأزمة، كما أن أساسيات تسيير المخاطر و سياسات إدارتها التي اقتنتها الاتفاقيات الجديدة و حددت شروط توظيفها في إطار حاد و قاس جدا يولد بالنسبة للكثير من مؤسسات القرض صعوبة بالغة في الوفاء بالمتطلبات الجديدة سواء من رأس المال الخاص، أو الاستجابة لشروط المراقب الخارجي، أو حتى توفير شفافية السوق (معلومات السوق) كل هذا بسبب هشاشة الأطر الرقابية سواء الخارجية أو الداخلية القديمة، هذا بالإضافة إلى ضعف أنظمة المدفوعات و التسوية.

إن حجة السر المصرفي الذي ترفض كثير من البنوك (المؤسسات المالية) التخلي عنها يولد صفة الذاتية لأنظمة الرقابة الداخلية و بالتالي الغموض الذي يحيط بمختلف نشاطاتها و نتائجها قد يعرقل عملية تحقيق شفافية السوق و بالتالي توفير المعلومة الكاملة و الصحيحة لمختلف الأعوان الاقتصاديين، كما أن تسيير الأصول و عرضها لا يتم بطريقة مفصلة مما يعيق تنقيطها و بالتالي تنقيط الخطر الموافق لها، و عليه و رغم وجود نماذج للرقابة الداخلية لدى البنوك إلا أن معظمها لا يكفي و متطلبات الاتفاقيات الجديدة هذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، أما بالنسبة للمصارف الضخمة المتطورة فعملية الرقابة لديها هي الأخرى تعتبر على قدر عال من الصعوبة هذا لتشعب و كثرة نشاطاتها من جهة بالإضافة إلى كثرة فروعها و مواردها من جهة أخرى، كما أنها أيضا تتوفر على نماذج للرقابة الداخلية خاصة بها و التي تتوجه لحساب الخطر و نظيره من رأس المال الخاص، هذا ما يطرح السؤال حول أهمية تطبيق الاتفاقيات الجديدة.

[1] سمير الخطيب2005 : قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، منشئات المعارف، ، ص 55

إن توفير الأطر الرقابية الدولية الفعالة الذي تهدف إليه اتفاقيات بال الجديدة في الكثير من الأحيان ما يتصادم و محلية الأطر الرقابية الداخلية، خاصة و أن المراقب الداخلي (اللجنة المصرفية عادة) المذكور في العمود الثاني من هذه الاتفاقيات يسعى دائما إلى التنسيق بين المعطيات الداخلية في تسيير الوضعية المالية (المحلية) و التنظيمات سواء التشغيلية أو الحذرية التي يجب أن يسير عليها البنك، هذا بغاية إيجاد توفيقة تربط مختلف الآليات المسيرة لنشاطات كافة القطاعات الاقتصادية عامة و المالية خاصة، و نظرا و لعامل خصوصية كل بلد هذا من جهة و خصوصية كل مصرف من جهة و خصوصية كل عون اقتصادي من جهة أخرى يلزم إيجاد تقنين يجمع هذه الخصوصيات في إطار تنظيم فعال يجمع كافة الأطراف و يضمن المردودية لها.

3-اتفاقيات بال الجديدة و أنظمة الترجيح :

نظرا و لمميزات نظام التنقيط الداخلي IRB و التي تتسم بالصعوبة بالنسبة للكثير من البنوك فإن هذه الأخيرة ستتوجه حتما إلى البديل الثاني، ألا و هو الطريقة النمطية[1] (الطريقة القياسية)، هذه التي تعتمد على تصنيف وكالات التقييم الدولية لمختلف الأصول و العمليات خارج الميزانية، و بالتالي أوزان الخطر التي ترتبط بها و عليه البنوك الغير المصنفة ائتمانيا (و التي تعتبر ذات مخاطر عليا) ستجد نفسها أمام حاجة كبيرة من رأس المال الخاص هذا بسبب ترجيح عملياتها العالي و الذي يرتبط كثيرا بعامل الخطر فتكون لها أوزان ترجيحية عالية و بالتالي مخصصات أكبر من الموارد.

أما بالنسبة للدول و التي لها أوزان ترجيحية متدنية، و بالتالي تصنيفات بنوكها للخطر تكون أيضا متدنية (حجم ارتباط بنوكها بالخطر قليل) و عليه عند توجهها لأسواق التمويل الدولية تواجه صعوبات عديدة تتركز أساسا في التكاليف الزائدة عن تكاليفها الداخلية، في دخول هذه الأسواق مما يحدث فجوة في المخصصات من رأس المال الخاص الموجه لتغطية هذه العمليات (الأسواق الدولية ذات ترجيح عالي، أسواق المحلية ذات ترجيح منخفض) كما أن حركة رؤوس الأموال الدولية اتجاه هذه الدول (البنوك) ستقل طبيعيا بسبب عدم التقييم (الترجيح) الفعلي للخطر (ترجيح منخفض).

تحرك عملية ترجيح المخاطر المرتبطة بالعمليات ما بين البنوك من نسبة 20 % إلى غاية 150 % في حين أن نشاط هذه البنوك لا يخلوا من هذه العمليات بل و أن بعض المؤسسات تعتمد أساسا على هذا النوع من العمليات للتمويل، هذا ما سيزيد من صعوبة تكلفة الحصول على

[1] سمير الخطيب : قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، منشئات المعارف، 2005، ص 55

المصادر التمويلية الدولية، هذا بسبب ارتفاع الخطر المرتبط بالتمويل الدولي من جهة و صعوبة التوفيق بين ترجيح الأخطار المحلي و ترجيح الأخطار الدولي من جهة أخرى.

4-اتفاقيات بال الجديدة و مسألة الضمانات :

مسألة الضمانات أثارت جدلا بالنسبة لموضوع اتفاقيات بال الجديدة [1]هذه التي عالجت موضوع الضمانات بطريقة متصلبة تبحث عن المثالية المستحيلة في الميدان المالي، لاسيما بالنسبة للضمانات المتعلقة بالقروض، الكفالات و طريقة تعامل مؤسسات القرض مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كدا القروض المتعلقة بعملية التجارة الخارجية.

بالنسبة لمجموع الضمانات التي تهدف إلى ضمان تقنيات لحماية مصالح مؤسسات القرض و بالتالي التخفيف من حدة مخاطر الائتمان، هذه التي تثقل عاتق هذه الأخيرة، لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك صنفت هذه الأخيرة (الضمانات) بطريقة مجحفة و حتى وصلت إلى درجة الرفض العملي لمجمل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر الإقراض لاسيما ما تعلق منها بالضمانات الكلاسيكية و التي كانت تعتمد قبل وصول الاتفاقيات الجديدة، فقد اعتمدت هذه الاتفاقيات صرامة كبيرة في تقييم و تصنيف هذه الضمانات إلا أنه و بعد دراسات متتالية و أبحاث مستمرة تراجعت قرارات هذه الأخيرة (لجنة بال) لتبحث عن طريق أكثر مرونة في معالجة موضوع الضمانـــات و بالتالي اعتمدت أشكال معينة منها كالضمانات النقدية، الضمانات السيادية، الضمانات المصرفية في حين تظل الضمانات الكلاسيكية غير مقنعة و التي نذكر منها كفالة الأطراف الثلاثة، الضمانات العقارية الغير سكنية،الضمانات العقارية الغير مبنية، البضائع القابلة للتداول و الاتجار، الحسابات قيد التحصيل، و في حين أنها تعتبر غير كافية من منظور لجنة بال لضمان وظيفة الاقتراض[2]، تظل هذه الضمانات تشكل أكثرها تداولا لاسيما بالنسبة للبلدان العربية و بلدان العالم الثالث، فهي تمثل الحماية لمجمل النظام البنكي بالإضافة إلى التخفيف من وقع الخسائر لاسيما و مع غياب السوق المالي في هذه الدول، هذا الذي يعتبر هو الآخر وسيلة فعالة للحد من تأثير عامل الخطر، هذا عن طريق الوسائل المتداولة فيه و التي تتميز بقدر عال من التطور و الحداثة، هذه التي نذكر منها أساسا المشتقات و التي تتمثل في العقود المستقبلية، الخيارات، عقود المبادلة...الخ.

هذه الوسائل التي أثبتت فاعليتها في تمرير الخسارة و ما دام السوق المالي الفعال غير متوفر و وسائله غير متاحة(لاسيما في بلدان العالم الثالث) تظل الضمانات المذكورة سابقا الأداة

[1] سمير الخطيب: مرجع سبق دكره، ص 55-56

[2] DUMONTIER.P, DUPRIE.D :174-173-172 مرجع سبق دكره، ص

الوحيدة المتاحة بغرض ضمان عملية منح القرض، هذه التي تعتبر عاملا هاما في رفع معدل تحصيل القروض المقدمة من جهـة و بالتالي تخفيض الخسائر المتوقعة (Expetted loss El) من جهة أخرى فتضمن صيانة البنك.

في حين أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل أغلبية قطاع المؤسسات للبلدان السائرة في طريق النمو عامة و البلدان العربية خاصة، نلاحظ أن لجنة بال من خلال اتفاقياتها الجديدة لم تعطيها تصنيفا قاطعا باتا يبين وضعيتها و كيفية تقييمها من قبل البنوك التي تسهر على عمليات تمويلها، فهي لم توضع لا في قطاع المؤسسات و لا في قطاع الوحدات المنتجة (التي تدخل في قطاع التجزئة) و عليه هذه المؤسسات و رغم أهميتها الاقتصادية و المالية فهي تظل خارج نطاق عمليه التقييم (Rating) هذا الذي يخص شريحة محددة جدا من قطاع المؤسسات التي تتميز بالتصنيف الذي يرضي الاتفاقيات الجديدة ،و ما دامت الضمانات المذكورة سابقا و التي عادة ما تقدمها هذه الشريحة من المؤسسات (صغيرة و متوسطة) لا تؤخذ في عين الاعتبار، فتصبح تكلفة تمويل هذه المؤسسات مرتفعة بشكل كبير يرهق المؤسسة المانحة للقرض، لأننا سنحصل على ترجيح لمخاطر هذه المؤسسات بنسبة تكون أكبر أو تساوي 100 %.

زيادة على ذلك، اتفاقيات بال الجديدة لا تقدم نجا عتها إلا إذا توفرت شروط معينة و التي نذكر منها أساسا توفر بيئة رقابية مصرفية فعالة، بنية أساسية متطورة لقطاع البنوك و المؤسسات المالية، انضباط فعال للسوق، آليات تأمين مناسبة لحماية الجهاز المالي (شبكة أمان عامة).

المطلب الثالث : الأثر الإيجابي للتسيير الحذري

زيادة عن النقائص التي ذكرت عن التنظيم الحذري عامة و اتفاقيات بال الجديدة خاصة فإن هذا الشكل من التنظيمات التسييرية للبنوك (المؤسسات المالية) لها العديد من الايجابيات بل و حتى أن أثرها كان له المفعول الجيد في التحكم المثالي للحياة المالية، هذه التي تتميز بالتقلب الدائم لمعطياتها كما أن الابتكارات المالية تضل سيدة الموقف و عليه تظهر ايجابيـات قواعــد الحيطة و الحذر من خلال :

1-الحد من تسارع نشاطات البنك :

قواعد الحيطة و الحذر تمثل عاملا يحد من تلاهف البنوك على مزاولة مختلف النشاطـات[1] و التي يكون الكثير منها غير مضمون كما أنه قد يكون مجهول العواقب و بالتالي احتمال الخطر

[1]- طارق عبد العال : مرجع سبق ذكره، ص 95.

المرافق لها يكون كبير، ذلك أن هذه القواعد تلتزم مقابلا (مؤونة) تخصصه البنوك لمختلف نشاطاتها[1] و تضمن به تسيير أمثل للخسائر التي قد تتحملها، و عليه الحاجة من رأس المال الخاص تعتبر الموجه الرئيسي لمختلف عناصر الميزانية و بالتالي الموجه الرئيسي لحجم هذه الأخيرة (ميزانية البنك) و على هذا الأساس تزيد كفاءة البنك على تحمل الخسائر المحتملة، و عليه فمن خلال تحديد مكونات (أصول البنك) هذه الميزانية تتحدد أحجام الخطر المرافق لها.

التسيير الحذري بصفة عامة يتركز أثره الإيجابي من خلال المتابعة الدائمة لعمليات البنك (السياسة الائتمانية)[2] و من ثمة الإشعار بمستويات الخطر هذا بغاية ضمان مستوى معين و مرضي من الصلابة المالية هذا من خلال التنمية المستمدة لرأس المال الخاص لمؤسسة القرض بما يتيح لها الاستمرار في مختلف مجالات تشغيلها (توظيفها) مع احترام مختلف النسب الاحترازية و على أساس درجة هذا الاحترام تقاس درجة التزام البنك للتنظيمات و بالتالي حجم ملاءته، سيولته و من ثمة مصداقيته ليكون مركزا يجمع ودائع المودعين و يضمن لهم الأمان و القدرة على استرداد ودائعهم متى شاءوا و بأي حجم أرادوا.

إن التنظيمات الحذرية و بهدف ضمان قدرة أكبر على الوفاء بالالتزامات بالإضافة إلى النجاعة و المردودية، شجعت ظاهرة تركز البنوك و المؤسسات المالية، هذا بهدف الاستفادة من خبارات بعضها البعض من جهة، و الاستفادة من الرسملة القوية لبعضها دون الآخر من جهة أخرى، و عليه هذا الشكل من التركز يساعد على تحقيق قدرة أكبر على التحكم في المحيط الذي تنشط فيه مختلف المؤسسات المالية زيادة على ذلك فهو يوفر وسائل ترقية آداء الأطراف الفاعلة فيه و بالتالي تحقيق تنمية أكبر لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وتحد من تزايد حدة ظاهرة المنافسة المدمرة هذه التي تفتك بالمؤسسات لاسيما الصغيرة منها.

2-ترشيد استخدام موارد البنك :

البنكي الرشيد يسعى دائما إلى تعظيم ربحيته مقارنة مع التكاليف التي يبدلها، و بهذا الصدد يسعى إلى إيجاد استخدامات تكون اقل استهلاكا لرأس المال الخاص من جهة و اقل عرضة للخطر من جهة أخرى، هذا ما يظهر في الميل إلى استثمارات تكون أقل ارتباطا بعامل الخطر[3] و التي تكون نتائجها شبه مضمونة بشكل أو بآخر (عملية الترجيح)[4]، و بالتالي الأصول التي تكون أكثر

[1]- BOULERNE.S (2000) : la prise de risques des banques : sous contrainte d'une réglementation des fonds propres, banques & marchés n°46,. p 15.

[2]- سمير خطيب: مرجع سبق ذكره ص 130-131.

[3]- طارق عبد العال : مرجع سبق ذكره، ص 147.

[4] - DESCAMPS.C, SOICHOT.J : مرجع سبق ذكره، ص 219-220

قابلية لعملية التوريق، و بالتالي تكون وسيلة لضمان سيولة أكبر لمؤسسة القرض تهدف من خلال ذلك إلى تسيير خطر غياب السيولة و الملاءة البنكية، كما أنها أيضا تحاول تنويع محفظة أوراقها المالية المتداولة في السوق المالي (السوق الثانوي المنظم و غير المنظم)، كل هذا تطرقت إليه قواعد الحيطة و الحذر في دراستها الحديثة بغاية تسيير مخاطر السوق و التي اعتنت بها لجنة بال انطلاقا من سنة 1995. و عليه الاعتناء باختيار مكونات هذه المحفظة بين أصول تتدرج درجة مخاطرها يعتبر أيضا سبيلا حذريا يجنب البنك الكثير من مشاق الخسارة في هذا السوق. كما أن محفظة قروض البنك هي الأخرى تحتمل قدرا معنيا من الضرر لذلك مقاييس التسيير الاحترازية لاسيما ما تعلق منها بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته (نسبة كوك) تنسب لكل قرض (عملية يجريها البنك) حجما معينا من الخطر و من ثمة التغطية اللازمة من رأس ماله الخاص بمختلف مكوناته (الشريحة الأولى، الشريحة الثانية).

إن العمليات التي يجريها البنك و التي تدخل في إطار سوق التراضي (gré a gré) و التي تخرج في أغلب الأحوال عن التأطير التنظيمي تعتبر هي الأخرى أحد المصادر المولدة للخسائـر و التي اهتم بها مؤخرا التسيير الحذري من خلال التسيير الداخلي ،التنقيط الداخلي المناسب لمختلف هذه العمليات و بالتالي حجم المجازفة المصاحب لها. عليه و بشكل أو بآخر التنظيم الحذري بشقيه مقاييس التسيير أو الرقابة الداخلية اهتم كل منها بمجموع أصناف الأضرار التي تلم بالمصرف فتجعل منه عرضة للإفلاس، صيانة كيان هذا الأخير كانت من أولى اهتمامات المجال الحذري الذي حاول توظيف آليات الهندسة المالية، تسيير ممتلكات مؤسسات القرض، بهدف الحصول على رشد أكبر يضمن المردودية و النجاعة في إطار إيجاد إستراتيجية عامة تضمن تسويق المنتجات المالية للبنك خاصة و تسيير إنتاجه عامة في إطار نسب معينة تحرص لجـــان و هيئات معنية على تطبيقها و السهر على دوام احترامها.

المؤسسات المالية لاسيما و في حال الأزمات تواجه صعوبات جمة أساسها نذره الموارد المالية التي لا تتاح لها دائما و عليه على هذه الأخيرة إثبات نجاعتها و التزامها بمختلف المقاييس التسييرية الحذرية الرشيدة سواء للسلطات الوصية أو باقي المجتمع، كل هذا بغاية ضمان ترشيد اكبر لصورتها هذه التي يمكن لها أن تسير احد أهم أشكال الخطر و التي قد تولد خطرا نظاميا يظهر من خلال الذعر المصرفي.

3-التنسيق بين التسيير الداخلي و الخارجي لمؤسسات القرض :

التطورات المالية الأخيرة (الأزمات الحديثة) أثبتت أنّ لا التسيير الخارجي وحده و لا تسيير الداخلي وحده كفيل بادرة المؤسسات المالية و تسييرها السير الحسن، و عليه النسب الحذرية و من خلال تفاقم نتائج مخاطر التشغيل أثبتت محدودية حقل تطبيقها لتصبح الحاجة إلى تكملتها من خلال آليات فعالة للرقابة الداخلية، خاصة و أنّ هذه المقاييس في الكثير من الأحيان عجزت عن ضمان مردودية الكثير من مصالح البنك مما قاد إلى عدم احترامها مسرعا بذلك ظاهرة تحرر البنوك (Free riding)، و مع عدم احترام القواعد الكلاسيكيـــة (نسبة كوك) لأحجـــام الزبائـــن و المؤسسات التي تمولها من خلال نظام الزبائن تضل طرق التسيير الداخلي أنجع السبل لتنقيط كل زبون من جهة مقارنة أحجام المؤسسات (الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة) من جهة أخرى مع مراعاة وضعية و ظروف كل طرف يشتغل مع مؤسسة القرض، و عليه و من خلال تكامل ميكانيزمات الرقابة الخارجية مع نظيرتها الداخلية يستطيع الملاحظ أخذ نظرة عن حالة المؤسسة المالية

من الدواعي الأمنية للمؤسسات المالية إيجاد أنظمة قيادة و تحكم تكون سديدة بما يضمن لهذه الأخيرة تسيير ذاتها و محيطها، و محاولة ربط تسييرها الداخلي بالتسيير الحذري المفروض عليها من قبل السلطات المراقبة، هذا هو المبدأ الذي جاء به المشرع الدولي (لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك) من خلال اتفاقيات بال الجديدة[1] و التي تسعى أساسا إلى إيجاد توظيف لرأس المال الخاص يكون متناسقا مع التعاليم التي يفرضها المراقب الوطني من جهة و التزام أخلاقيات السوق و ثقافة المعلومة من جهة أخرى، هذه الاتفاقيات التي يتوقع أن يكون لها كبير الوقع على العالم البنكي خاصة و المالي عامة، و لعل المشروع الذي تسعى أكبر المؤسسات المالية محاكاته. و من خلال خباياه، متطلباته و معطياته سيسلط الضوء على الكثير من الجوانب الخفية في هذا الميدان كوسيلة جامعة لمختلف آليات الرقابة لضمان دقة أكبر، و سلامة أكثر لكافة الهياكل المالية.

قواعد الحيطة و الحذر و منذ منشأها توصلت إلى تحقيق الكثير من الأهداف التي كانت مسطرة لها من بداية تطبيقها، فمن ضمان تسيير ناجح للخطر إلى ضمان الاستقرار المالي إلى تحقيق التناسق و التناغم بين مختلف مستويات الرقابة الداخلية و الخارجية، كل هذا كان نتيجة لحرص المنظمات و اللجان الدولية على التطبيق السليم لهذه الآليات الحذرية من خلال إلزام البنوك

[1] - DE LA BROSSE.A, ROCAFULL.T (2005) : La mise en œuvre des piliers II, III de l'accord de BALE, banque magazine n° 665, p.64-65

على تطبيق النظم الخارجية بالإضافة إلى اعتماد هيكل إداري تنظيمي محاسبي جيد، كل هذا من أجل خلق مرونة مالية دولية تسير مختلف التعهدات ذات الطابع الدولي في ظل حرية كل طرف في التنقيط الداخلي و درجة تفاعله مع الخطر، و بالتالي نظرة كل متعامل اقتصادي الخاصة للخسارة التي قد يتحملها.

4-توجيه إستراتيجية البنك :

قواعد الحيطة والحذر يظهر أساسا تأثيرها على مختلف مستويات إستراتيجيات البنك[1]، هذه القواعد التي تولد عوامل تحد من حجم ميزانية البنك هذا من خلال ربط هدف البنك في تحقيق الربح(المردودية) بهدف آخر يتمثل في التحكم في الخطـــر أولا والخســـائر المرافقــة في مجــال و وقوعها ثانيا، و عليه التحكم في إحجام العمليات التي يقوم بها هذا الأخير (البنك) و بالتالي عامل المجازفة الذي تحتويه يظل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة.

التأثير الأهم لهذه القواعد لاسيما نسبة الملاءة الدولية يظهر من خلال توجيه أثر الرفع[2] الذي يميز توظيف رأس المال الخاص. وهذا من خلال التحديد الدقيق لمختلف مستلزمات كل عملية يقوم بها هذا البنك من رأس المال، ومن ثمة البحث عن الطرق المناسبة لإعادة التمويل (إعتمادات سنديه، الودائع بمختلف أنواعها، آليات السوق النقدي...الخ) كل هذا يؤثر على أصول البنك وخصومه مما يؤثر بصفة عامة على شكل ميزانياته، وعليه القواعد الحذرية عامة (وقواعد الملاءة البنكية خاصة) تظهر قيمة رأس المال الخاص،وبالتالي تقنين توظيفه خاصة وأنه يعتبر من المؤشرات الدالة على نجاعة مؤسسة القرض بمختلف إستراتيجيتها .

التزام القواعد الحذرية يعتبر أحد المعايير الدالة على متانة التسيير للمؤسسات المالية، هذه القواعد التي تدل على صحة هذه لمؤسسات بمختلف نشاطاتها فعل سبيل المثال مؤسسة تتمتع بمؤشر يعادل 8%، وحجم الشريحة الأولى فيه 4%، ليست كمؤسسة تتمتع بمؤشر ملاءة 8% وفيه 6% من الشريحة الأولى، فالثانية أكثر صلابة من الأولى وبالتالي كلما ازدادت صلابة الموقف المالي لهذه المؤسسات كلما استغنت أكثر عن الإعانة الخارجية، وبالتالي التحرر أكثر من الرقابة الخارجية .

إن معايير التسيير الحذرية تتيح لمختلف المؤسسات المالية حرية تعديل مواردها واستخداماتها بما يتماشى وقدرتها على تنمية مختلف إمكانياتها، و بما يسمح لها بتغيير نشاطاتها

[1] - LAVYLANG.A (2003): Qu'est ce que BALE II change à la stratégie bancaire ?, Revue d'Economie financière n°73, , p 1-2

لتضمن النمو الذي تطمح إليه، فالهدف الأساسي لهذه المعايير إيجاد إستراتيجيات[1] مرنة تتجاوب ومعطيات القوانين السارية المفعول من جهة ومعطيات السوق الكثيرة التقلب من جهة أخرى وبالتالي على هذه المعايير السارية التوفيق بين التسيير الداخلي و الخارجي بما يضمن سياسة فعالة تضمن المردودية من جهة و السلامة المالية من جهة أخرى، وبهذا الصدد تستطيع المؤسسة رفع أحجام رأس مالها الخاص من خلال التخلي عن بعض الأصول كعملية التو ريق، التخلي عن الذمم التخلي حتى عن القروض، كل هذا بغاية تحصيل إستراتيجية تضمن لهذه المؤسسة السيولة الدائمة و بالتالي النجاعة الدائمة من خلال القدرة الدائمة على الوفاء بالالتزامات اتجاه الطرف الآخر (طلبات القروض، طلبات سحب الودائع).

5-توجيه السياسة التسويقية للبنك :

في إطار التسويق البنكي قواعد الحيطة والحذر تهدف إلى إيجاد سياسة فعالة[2] يمكن للبنك من خلالها إيجاد قنوات سليمة لتسويق منتجاته، هذا التسويق الذي ينطلق أولا من مفهوم إختيار الزبائن الذين يكون هذا البنك على صلة مباشرة معهم و الذين من خلالهم يمكن له ضمان مردودية منتجاته و من ثمة مرد ودية عملياته وبالتالي تحقيق عملية التنمية التي ينشدها ، عليه و بهدف اختيار أمثل لهؤلاء الزبائن القواعد الحذرية لاسيما من خلال نظام الترجيح تسعى إلى تصنيف الزبائن إلى شرائح متمايزة يختلف خطرها من شريحة لأخرى، وبالتالي البنكي الرشيد يميل أكثر إلى الزبائن الذين يكون لهم أحجام ترجيح للمخاطر منخفضة وبالتالي المخصصات المقابلة من رأس المال الخاص هي الأخرى تكون منخفظة، وفي هذا الإطار التعاليم الحذرية توجه عملية الوساطة البنكية و بالتالي عملية تمويل البنك للاقتصاد من خلال توجيه عملية قبول القروض، هذه العملية إذا زادت عن الحد يمكن أن تولد ركود في الاقتصاد بسبب انخفاض الطلب على القروض و في هذه الحالة تقوم البنوك بتخفيض معدلات الفائدة التي تمنح بموجبها هذه القروض فينتعش الاستثمار من جديد

من جهة أخرى القواعد الحذرية تؤثر أيضا على عملية تسعير المنتجات و الخدمات البنكية فكما نعلم أن هذه القواعد تهدف أساسا إلى توظيف رأس المال الخاص للبنك لخلق هذه المنتجات و الخدمات من خلال تكلفة معينة، هذه التكلفة تكون العنصر الأساسي في عملية التسعير والتي تعتبر أهم عملية في سياسة التسويق، وبالتالي على البنك احترام مجموعة من المعطيات بهدف

[1] - BRUSSON.J-M (2001): Le ratio MC DONOUGH : Au de là de la réglementation : banque magazine n°628, , p 82.
[2] - PERRIER .Y(2001): le chantier du nouveau ratio de solvabilité, banque magazine n° 623, , p 40-41.

ضمان نجاعة القواعد الجذرية في ضمان تسعير مناسب، هذه المعطيات تتركز أساسا في معدل إعادة التمويل و الذي بواسطته يسترد البنك موارده الموظفة(لاسيما القروض) والذي يتجلى في معدل سوق ما بين البنوك ومعدل قبول الودائع بالإضافة إلى الهوامش التي يحققها من خلال مجموعة النشاطات و المنتجات التي خضعت لعملية التسويق.

أيضا ومن وجهة نظر إستراتيجية، البنك يميل إلى الموارد التي توفر له رأس مال خاص غير مكلف من خلال توظيفها أيضا في عمليات اقل استهلاكا لهذا النوع من رأس المال و التي تظهر في خدمات النصائح المالية(Services de conseil) كتسيير الممتلكات (gestion de patrimoine)، الهندسة المالية وبعض الخدمات المالية الأخرى الأقل استهلاكا للموارد كعملية الوساطة على تسيير الأصول الخصوم، تسويق المنتجات المالية... الخ كل هذه النشاطات تولد حاجة محدودة من رأس المال الخاص وتسمح بتطوير العلاقة التسويقية مع الزبائن[1] بدون أن يرفع البنك من مخاطره ذلك أن هذه النشاطات تسترد تكلفتها من خلال العمولات على الخدمات المقدمة وليس من خلال معدلات الفائدة أو أسعارها بصفة عامة والتي تولد الخطر.

6-**التخفيف من حدة المنافسة** :

المنافسة التي يتميز بها الميدان التجاري عامة و الميدان البنكي خاصة يمكن أن تولد أضرارا بليغة تلحق بالعديد من الهياكل الفاعلة في الاقتصاد عامة و الحياة المالية خاصة مما قد يؤدي إلى انتهاك حرمة المهنة و التعدي على الأصول العامة للتوظيف، و نظرا و لأن القواعد الحذرية جاءت بغاية أساسية تتمثل أصلا في صيانة الكيان البنكي بعد ضمان الاستقرار المالي فهي تسعى إلى تمديد نطاق هذه المنافسة لتتحول من منافسة شرسة منافية لأخلاقيات الميدان المالي إلى منافسة شرعية بناءة[2]، تكون صحية تحترم إمكانيات كل وحدة مالية على حدا، بالتالي تضمن استقرار السوق و العناصر الفاعلة فيه،و عليه التعاليم الحذرية جاءت بهدف أساسي يتمثل في تنمية إمكانيات كل مؤسسة مالية (مؤسسة قرض) على حدا من خلال تنمية رؤوس أموالها الخاصة خاصة مع البحث عن طرق فعالة في تسيير الهوامش المحققة (النتائج)، و من ثمة التوزيعات و الاحتياطات، و عليه فالتوظيف السليم لهذه المتغيرات يولد هوامش جديدة تدعم الموقف المالي لهذه المؤسسة.

[1] - DARMON.J : مرجع سبق ذكره، ص 170-171
[2] - DUBERNET.M : مرجع سبق ذكره، ص 127

و بهدف الحد من التجاوزات و ضمان التطابق مع شروط مزاولة المهنة فإنه و عند خلق كل مؤسسة قرض جديدة يجب توفر الاعتماد، هذا الذي تمنحه اللجنة المصرفية تحت رعاية البنك المركزي، هذا الاعتماد يجب أن يرافقه رأس مال أدنى كشرط أساسي (رأس المال الأدنى يساهم فيه مساهمين مرجعيين يتمتعون بالكفاءة العالية(Actionnaire de référence)، كل هذا بغاية ضمان مهنة حذرية يمكن لها أن تصون مؤسسة القرض الحديثة النشأة و مصالح الأطراف الاقتصادية و المالية التي تنشط على مستواها و تمنحها صلابة يمكن لها أن تنافس بها المؤسسات التي تزاول نفس النشاط و تكون قديمة النشأة، و عليه و على مستوى المجال الحذري؛ المهمة المصرفية تعتبر على قدر كبير من الأهمية ذلك أنها تجمع كافة الأقطاب الاقتصادية كما أنها أول مصادر الأزمة.

إن عامل المنافسة سواء بين المؤسسات المالية و سوق رأس المال[1] (لاسيما الطويلة الأجل منها – البورصة) قد تؤثر بحدة على مردودية هذه الأخيرة، و عليه القواعد الحذرية من خلال إيجاد نموذج للتسيير الداخلي تبحث عن إيجاد الوسائل النافعة لضمان تنمية هذه المردودية و هذا من خلال تعريف و تحديد آليات توظيف مراكز المصلحة (Centres de profit) و التي تسمح بضمان عائد هذه المراكز و بالتالي العائد للمؤسسة ككل، فتضمن بذلك استمرارها في وسط تنافسي فعال يحترم معايير التنظيم و تحقيق بذلك الاستقرار للنظام المالي ككل هذا الذي يمثل الهدف الرئيسي للتنظيم البنكي عامة و التنظيم الحذري خاصة.

[1] - HEINRICHS.H : مرجع سبق ذكره، ص 105

المبحث الثاني : تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية

لاحظنا سابقا أن تسيير الميزانية بما فيها تسيير أصول و خصوم لمؤسسة قرض هو من صلاحيات التسيير الداخلي لهذه الأخيرة و بالمقابل فإنّ التسيير الخارجي لها يكون من خلال المقاييس التنظيمية التي تستطيع بواسطتها السلطات الوصية فرض رقابتها و تحكمها المستمر في الوضعية المالية، و بين الرقابة الداخلية و الخارجية البنكي المسؤول الأول عن إيجاد التنسيق المناسب بما يضمن التوفيق بين الاثنين في إطار توجيه سلوك البنك لكي يحترم الاثنين، و عليه زيادة عن أصول الرقابة الداخلية الفعالة و السليمة فإن اعتماد مؤسسات القرض المقاييس الحذرية التنظيمية لاسيما ما تعلق منها بتأطير الملاءة البنكية (القدرة على الوفاء بالالتزام) و التي ظهرت أساسا في نسبة كوك التي شكلت ثورة تنظيمية أحاطت بالسلوك الرشيد و عدلت طرق تعاملها مع القواعد الحذرية بما يضمن أساسا التوفيق بين المقاييس الداخلية و المقاييس الخارجية للتسيير.

المطلب الأول : تأثير نسبة كوك.

كما لاحظنا سابقا نسبة كوك جاءت بغاية أساسية[1] و هي التوفيق بين إمكانيات البنك و موارده (لاسيما رأس المال الخاص منها) و درجة المخاطر التي يمكن له أن يتحملها من خلال مزاولة مختلف نشاطاته (خاصة ما يتعلق منها بعمليات قبول و منح القرض للطرف الآخر) و بالتالي البحث عن التغطية المناسبة و الكافية من رأس المال الخاص لمجمل العمليات مع الطرف الآخر، و عليه و من خلال الحرص على تطبيق الجيد و الفعال لهذه النسبة انطلاقا من سنة 1988 لاحظنا جيدا ارتفاع أحجام مختلف مكونات رأس المال الخاص بما يضمن صيانة مستدامة له و الوضعية المالية للمؤسسة ككل، و بالتالي رفع حجم الشريحة الأولى من رأس المال (TIER I) و حجم الشريحة الثانية (TIER II) كان الهدف الذي تسعى إليه البنوك ذات النشاط الدولي و قد وصلت إلى هذه الغاية، و بالتالي ضمان مردودية أكبر لهذه المكونات من رأس المال في إطار نسبة كوك و التي سعت أساسا إلى عقلنة استعمال هذه الموارد (مكونات رأس المال الخاص) بما يضمن سلامة البنك[2] من جهة و النظام المالي ككل من جهة أخرى.

إنّ سعي لجنة بال إلى إيجاد نسبة بسيطة و سهلة التطبيق و بالتالي غير مكلفة بالنسبة لمؤسسات القرض في إطار نسبة كوك، هذه التي تركت الحرية المطلقة لهذه الأخيرة (مؤسسات

[1] -DUBERNET.M : مرجع سبق ذكره، ص 127

[2] -LAMARQUE.E (2005) : management de la banque, risque, relation client, organisation, Ed : Pearson éducation, Paris, p.40.

القرض) في اختيار مكونات محفظتها سواء المالية أو محفظة قروضها، إلا أنه يجب العناية أكثر بمفهوم التغطية و بالتالي الاعتناء أكثر بمفهوم رأس المال الخاص و مكوناته، هذا الهدف الرئيسي و الصفة التي ميزت هذه النسبة و جلبت لها الخاصية الحذرية.

1-تأثير نسبة كوك على مردودية البنك :

يظهر تأثير نسبة كوك على مردودية البنك من خلال شكلين[1]: التأثير على مردودية المنتوج في حد ذاته و التأثير بصفة عامة على مردودية المصلحة التي تصدرالمنتوج (Centre de profit).

1-1-التأثير على مردودية المنتوج :

لاحظنا سابقا أن نسبة كوك تعتمد من خلال منطلقها على عملية توظيف رأس المال الخاص لمؤسسة القرض لتغطية القرض و من ثمة تغطية الخطر الذي يرافقه، و ما دام هذا هو المبدأ فإنّ أي عملية توظيف تحتاج إلى تكلفة و بالتالي فإنّ مردودية المنتوج تقاس من خلال تكلفة رأس المال الخاص الموجهة لتغطيته، و هذا من خلال معادلة عامة تبين "تكلفة رأس المال الخاص لكوك" هذه التي تحسب بعد التعيين الدقيق لكمية رأس المال الخاص اللازم.

تعريف المخصصات من رأس المال الخاص وفقا لنظام كوك يضع شروطا لاستوفاء الدقة في هذه النسبة هذه الشروط تتمركز في :

- الشريحة الأولى (noyau dur) : تمثل 50 % من حجم رأس المال الخاص المخصص في حين أن رأس المال التكميلي يجب عليه أن يمثل على أعلى تقدير 100 % من كمية الشريحة الأولى.
- الديون المدعمة المتحملة لأجل (dette subordonnée a terme) يجب أن تحدد على أقصى تقدير بـ 50 % من حجم الشريحة الأولى.

أما عن التأثير الذي يظهر على عامل المردودية فيكون موضحا من خلال المثال التالي [2]:

تطبيق :

ليكن لدينا قرض قيمته 100 وحدة نقدية، كمية الخطر الذي ترافقه تعادل 100 % يمنح بمعدل فائدة سنوية 12 % ليعاد تمويله من خلال التوظيف في السوق النقدي (سوق ما بين البنوك) بمعدل 9 % في حين أن هذا القرض يولد تكلفة تشغيل تعادل 15 %.

[1] - DECAMPS.C, SOICHOT.J : مرجع سبق ذكره، ص 118

[2] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 261-262

حساب نسبة الهامش الصافي قبل الضريبة و قبل إدخال تأثير تكلفة رأس المال الخاص :

الفائدة المحصلة = 12 %	12
-	-
تكلفة إعادة التمويل 9 %	9
=	=
هامش الفائدة	3
تكلفة الاستغلال 1،5	1،5
الهامش الصافي قبل الضريبة	1،5

أما باحتساب تأثير رأس المال الخاص :

رأس المال الخاص اللازم لكوك : $A \times P \times \% 8 \times N = 100 \times \% 100 \times \% 8 \times \% 50$

$= 4$

(بافتراض الشريحة الأولى = 50 %)

التوظيفات في السوق النقدي (المعدل 9 %) : $4 \times \% 9 = 0،36 +$

-

تعويضات المساهمين لتكن (22،5 %) : $4 \times \% 22،5 = 0،99 -$

=

الهامش الصافي بأخذ الاعتبار لرأس المال الخاص = 0،96

(لتكن نسبة تعويضات المساهمين 22،5 % مقابل 9 % لتحويلات سوق ما بين البنوك).

- إذن تكلفة رأس المال الخاص لكوك تمثل الفرق بين الهامش الصافي قبل احتساب تأثير رأس المال و الهامش الصافي بعد احتساب تأثير رأس المال الخاص لتكن إذن من خلال المثال السابق :

$1،50 - 0،96 = 0،54$

كما يمكننا أيضا حساب هذه التكلفة من خلال الفرق بين التعويضات المنتظرة من طرف المساهمين و الدخل المحصل من خلال توظيف الشريحة الأولى (Noyau dur) و لتكن :

$(4 \times \% 22،4) - (4 \times \% 9) = 4 (22،4 \% - 9 \%) = 0،54$.

من خلال ما سبق يمكننا أن نستنبط معادلة عامة تعبر عن تكلفة رأس المال الخاص لكوك من خلال المتغيرات التالية :

A : قيمة أصل الميزانية (العملية) و قيمة معادل الخطر بالنسبة للعناصر خارج الميزانية.

P : ترجيح الخطر المتصل بالعملية (حجم الخطر المرفق بالأصل من خلال نسبة كوك).

N : نسبة الشريحة الأولى (Noyau dur) مقارنة مع مجموع رأس المال الحاص.

R : تكلفة الموارد (معدل توظيف الشريحة الأولى).

K : المردودية المتوقعة لرأس المال بعد الضرائب (التعويضات المتوقعة من قبل المساهمين).

T : المعدل المتوسط للضريبة المفروضة (imposition).

D : التكلفة المتوسطة لرأس المال الخاص التكميلي.

لتكن قيمة تكلفة رأس المال الخاص لكوك التي نبحث عنها ونرمز لها بـ C.

و عليه حساب هذه التكلفة تكون من خلال المراحل التالية :

الخطر المرجح $A \times P$.

الشريحة الأولى لكوك $A \times P \times \% 8 \times N$

التعويضات المتوقعة من قبل المساهمين قبل الضرائب : 1 $A \times P \times 8\% \times N \times \frac{K}{1-t}$

توظيف الشريحة الأولى (اقتصاد إعادة التمويل) : 2 $A \times P \times 8\% \times N \times R$

أما عن التكلفة النهائية للشريحة الأولى فتكون من خلال الفرق بين المعادلة 1 و 2 لنحصل على المعادلة : $A \times P \times 8\% \times N \times (\frac{K}{1-t} - R)$

أما بالنسبة لرأس المال التكميلي فيكون حساب تكلفته من خلال[1]:

رأس المال الخاص التكميلي لكوك نحصل عليه من خلال العلاقة: $A \times P \times 8\% \times (N-1)$

تكلفة رأس المال الخاص التكميلي لكوك 3 $A \times P \times 8\% \times (N-1) \times D$

توظيف رأس المال الخاص التكميلي 4 $A \times P \times 8\% (N-1) \times R$

و عليه التكلفة النهائية لرأس المال الخاص التكميلي لكوك نحصل عليه من خلال الفرق بين العلاقة (3) والعلاقة (4) لنحصل على (5) $A \times P \times 8\% \times (N-1) \times (D-R)$

أما عن المعادلة التي تعبر هذه التكلفة الكلية لرأس المال الخاص مجملا لكوك تكون من خلال :

$$C = 5 + 6 = A \times P \times 8\% \times N \times (\frac{K}{1-T} - R) + A \times P \times 8\% \times (N-1) \times (D-R)$$

ملاحظة:

بالنسبة لمكونات رأس المال الخاص لمؤسسات القرض وكما ذكرنا سابقا يوجد طريقتين لتقدير نسبة الشريحة الأولى (Noyau dur) مقارنة مع حجم رأس المال الخاص الكلي:

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 263

الطريقة المحاسبية الحقيقية والطريقة المقياسية الطبيعية أما عن الثانية فهي تستخدم بالنسبة للمجمعات الكبرى بهدف تدعيم الوحدات البنكية والمالية (الحساب بطريقة مدعمة) وعليه المعدل الطبيعي المستعمل عادة هو:

50% وهذا ما يعادل 4% من الأخطار المرجحة

60% وهذا ما يمثل تغطية لـ 4،8% من الأخطار المرجحة

62،5% هذا ما يمثل تغطية لـ 5% من الأخطار المرجحة

70% هذا ما يمثل تغطية لـ 5،6% من الأخطار المرجحة

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كلما اقتربت نسبة الشريحة الأولى من 100% من رأس المال الخاص كلما كانت الوضعية المالية متينة ومستقرة وبالتالي وضعية حسنة بالنسبة لمؤسسات القرض.

بالنسبة لمعدل توظيف الشريحة الأولى (تكلفة الموارد R) يوجد طريقتين لتحديدها:

الأولى تعتمد على التكلفة المتوسطة المرجحة لموارد المؤسسة بمختلف مكوناتها بما فيها الودائع الحاضرة، الودائع لأجل، الادخار، القرض السندي، الموارد النقدية، أما الثانية فتعتمد على التكلفة الهامشية (الحدية) والتي يتحملها البنك والمتعلقة بتكلفة السوق لفترة محددة، هذه التي تقاس على أساس جملة من المعدلات والتي تتعلق بعمليات مؤسسات القرض ونذكر منها: معدل السوق النقدي، معدل سندات الخزانة، معدل القروض السندية ...الخ

أما عن معدل المردودية المنتظرة لرأسمال (K) فهو يمثل متوسط مردوديات رؤوس الأموال الخاصة (Return On equity) كما يمكننا حسابه من خلال أيضا المضاعف البورصي(PER) هذا المعدل عادة ما يكون أكبر من معدلات الاستثمار الخالية من المخاطر كاستثمار سندات الخزانة، أو القروض العمومية،والقروض السندية الحكومية،أما عن التكلفة المتوسطة لرأس المال (Return on Equity) الخاص التكميلي (D) فهي تعبر عن التكلفة المتوسطة لمختلف مكونات هذا الأخير خلال فترة دراسة معينة فهي تمثل نسبة ضئيلة مقارنة مع تكلفة الشريحة الأولى من رأس المال الخاص كما أن هذه المكونات تختلف تكلفتها من عنصر لأخر، وعليه يجب مراعاة هذا العامل عند تكوين البنكي لرأسماله الخاص التكميلي.

وفي الأخير ننوه إلى أن هذه التكلفة الكلية لرأس المال الخاص لكوك تحسب بالنسبة لكل منتوج جديد تقدمه مؤسسة القرض، فتتأثر بحجم تغير ترجيح المخاطر التي تتحملها هذه الاخيرة كما يتأثر أيضا بنسبة الشريحة الأولى من رأس المال الخاص، وبالتالي فان هذه التكلفة تؤثر على

كافة تبعات إصدار المنتوج البنكي بما فيها تسعيرة المنتوج و الخدمات، كما أن انتقال (ارتفاع) حجم ترجيح المخاطر من مستوى إلى آخر يولد تكلفة إضافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التأثير على هوامش المنتوجات المحققة من قبل البنك .

1-2 تأثير نسبة كوك على مردودية مركز المصلحة *(Centre de Profit)*

هنا سنقوم بدراسة تأثير تكلفة رأس مال الخاص لكوك على سير النشاط العادي لمختلف المصالح[1] وبالتالي هذه المرحلة من الدراسة تمثل امتدادا للمرحلة السابقة، وعلى سبيل المثال ليكن لدينا مركز المصلحة(Z) نتيجتة الصافية قبل الضرائب 10 وحدات نقدية، أما عن أخطاره المرجحة 2400 وحدة نقدية للسنة(n) وعليه الدراسة ستكون وفق الخطوات :

-النتيجة الصافية قبل الضرائب(خارج تأثير رأس المال الخاص) 10

- رأسمال الخاص لكوك: 2400 ×5% (الشريحة الأولى) 120

-توظيف رأس المال الخاص في السوق النقدي قبل الضرائب 12

(لفرض معدل التوظيف 10% :120× 10%= 12)

توظيف رأس المال الخاص بعد الضرائب 12× (1-3،33%) 8

وعليه ومن خلال المعطيات السابقة نستطيع حساب النسبة:

$$\frac{\Delta \text{النتيجة الصافية}}{\Delta \text{رأس المال الخاص}} = \frac{\Delta RN}{\Delta FP} = \frac{18}{120} = 15\%$$

هذه النسبة التي تعبر على أنه يمكن تعويض المساهمين بنسبة حدها الأقصى 15 %.

و كما لاحظنا بالنسبة لتكلفة رأس المال الخاص كوك فيما يخص مردودية المنتوج سابقا.

تعويضات رأس المال الخاص عند 15 %	18
-	-
توظيفات رأس المال الخاص بعد الضرائب	8
=	=
تكلفة رأس المال الخاص لكوك	10

من خلال الدراسة التي ستلي سننتقل إلى السنة المقبلة (N + 1) و لتكن على سبيل المثال النتيجة الصافية قبل احتساب تأثير تكلفة رأس المال الخاص 10 وحدات لكن حجم الأخطار المرجحة قد ارتفع إلى 3000 وحدة و عليه الدراسة ستكون على النحو التالي :

- النتيجة الصافية بعد الضرائب (خارج تأثير رأس المال الخاص) 10.

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 267-268

- رأس المال الخاص للكوك 3000 × 5 % 150.
- توظيف رأس المال الخاص في السوق النقدي بعد الضرائب 10.
(لمعدل التوظيف 10 %) : 150 × 10 % × (1 – 33،3)
- النتيجة الصافية بعد توظيف رأس المال الخاص : 10 + 10 20.

إذن تصبح لدينا النسبة : $\frac{\text{النتيجة الصافي}}{\text{رأس المال الخاص}} = \frac{20}{150} = 13.3\ \%$

من خلال ما سبق نلاحظ[1] أنّ النتيجة الصافية بعد توظيف رأس المال الخاص قد تحسنت من 18 وحدة في السنة N إلى 20 وحدة في السنة الموالية (N+1) في حين أنّ الحاجة إلى رأس المال الخاص وصلت إلى 30 وحدة.

أما عن النسبة السابقة و التي تمثل(النتيجة الصافية / رأس المال الخاص) فهي تعتبر وسيلة جيدة متاحة للمساهمين و التي تمكنهم من المقارنة بين المردودية و الخطر المصاحب لها، أما عن المثال السابق فنلاحظ أنها انخفضت من النسبة 15 % إلى النسبة 13،3 %. هذا التغير في النسبة يمكن من قياس نسبة أخرى و التي تطرقنا إليها سابقا من خلال معامل ROE (Return or equity) و الذي يحسب هو الآخر من خلال :

- النتيجة الصافية لسنة N 18 وحدة.
- النتيجة الصافية للسنة (N+1) 20 وحدة.
- Δ النتيجة الصافية 02 وحدة.
- رأس المال الخاص للسنة (N) 120 وحدة.
- رأس المال الخاص للسنة (N+1) 150 وحدة.
- Δ رأس المال الخاص 30 وحدة.

إذن نحصل على النسبة $ROE = \frac{\Delta \text{ النتيجة الصافية}}{\Delta \text{ رأس المال الخاص}} = \frac{2}{30} = 6.7\ \%$

- هذا ما يعبر على كمية رأس المال الخاص المضافة للنشاط (و التي تمثل 30 وحدة) تعوض بمعدل أقصاه 6،7 % و ليس كما لاحظنا في النسبة الأولى و التي يتم التعويض فيها بنسبـــة 15 و بالتالي النسبة الكلية انخفضت إلى 13،3 %.

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 267-268

- إنّ التقدير الجيد لمبلغ النتائج الصافية قبل احتساب تأثير تكلفة رأس المال الخاص يسمح بضمان نسبة مردودية أساسية لرأس المال الخاص تعادل 15 % و هذا من خلال النسبة :

$$\frac{\Delta \text{ النتيجة الصافية } RN}{\Delta \text{ رأس المال الخاص } RP} = 15\ \% \Leftrightarrow \Delta \text{ النتيجة الصافية } = 15\ \%\ \Delta \text{ رأس المال}$$

$\Leftrightarrow$ Δ النتيجة الصافية = 15 %. 30 وحدة = 4،5 وحدة

و بهذا نصل إلى دخل صافي بعد توظيف رأس المال الخاص : 18 + 4،5 = 22،5 وحدة في حين و قبل توظيف رأس المال الخاص النتيجة الصافية كانت : 22،5 – 10 = 12،5 وحدة.

2-تأثير نسبة كوك على إستراتيجية البنك :

اتفاقيات بال الأولى و الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص كان لها بالغ الأثر على إستراتيجيــة مؤسسات القرض لاسيما و هذا ما ظهر من خلال التأثير على الإستراتيجية التجارية و الإستراتيجية المالية[1].

2-1- *بالنسبة للإستراتيجية التجارية* :

على مستوى هذه الأخيرة آثار نسبة كوك تظهر جليا، هذه التي مست العديد من مجالات النشاطات التجارية لمختلف البنوك و التي نذكر منها : التأثير على سياسة التسعير لمختلف المنتوجات و الخدمات المعروضة من قبلها (البنوك)، هذا بالإضافة إلى حجم محافظ الزبائن من جهة و محافظ البنك المالية من جهة أخرى.

أما بالنسبة لسياسة تسعير المنتوج و الخدمات المالية فاتفاقيات بال الأولى تحاول أن تبرز تأثير المخصصات من رأس المال الخاص وتكلفتة على أهم منتوجات البنك ألا و هي منتوج القرض، و هذا من خلال ثلاث افتراضات أساسية تختلف كل واحدة عن الأخرى من حيث نوعية الطرف المتحمل لتكلفة رأس المال الخاص لكوك و عليه : الفرضية ألأولى ترى أن هذه التكلفة يتحملها الزبون و بالتالي لا يكون لها أي تأثير على مردودية مؤسسة القرض هذه الفرضية يوضحها الجدول المقابل مع افتراض تكلفة رأسمال الخاص تعادل 0،66 إلاّ أنّ هذه الأخيرة (الفرضية) يجب أن تراعي مجموعة من العوامل في اعتبارها و التي تتمثل في وضعية المؤسسة في المحيط التنافسي، الوضعية التجارية لها و عليه اعتماد هذه الطريقة من التسعير يرتبط أساس بالهيكلة المالية و السياسية العامة للمؤسسة.

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 269

الجدول رقم08:دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في المعدل المفروض على الزبون .

	النتيجة خارج تكلفة رأس المال الخاص	النتيجة بعد إضافة رأس المال الخاص
المعدل المفروض على الزبون معدل إعادة التمويل الهامش الصافي تكاليف +تكلفة الخطر الهامش الصافي قبل احتساب الضريبة تكلفة رأس المال الخاص	%12 %9 %3 %2 %1 %0	%12.66 %9 %3.66 %2 %1.66 %0.66
النتيجة الصافية بعد احتساب تكلفة رأس المال الخاص.	%1	%1

المصدر: ROUACH.M, NAULLEAU.G :p270

الفرضية الثانية ترى أنّ تكلفة رأس المال الخاص لكوك يجب أن تدمج في هامش المؤسسة و بالتالي تتحملها كلية و هذا ما يقتص بالتأكيد من هذا الهامش، و عليه البنك يستند إلى هذه الفرضية من اجل التوفير للزبائن معدلات مغرية و عليه يمكن له تدارك تناقص الهامش من خلال تراكم أحجام المنتوجات الموزعة على الزبائن. (كل هذا يظهر في الجدول المقابل).

الجدول رقم09: دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في هامش مؤسسة القرض .

	النتيجة خارج تكلفة رأس المال الخاص	النتيجة بعد احتساب تكلفة رأس المال الخاص
المعدل المفروض على الزبون معدل إعادة التمويل الهامش الخام تكاليف +تكلفة الخطر الهامش الصافي قبل احتساب الضريبة تكلفة رأس المال الخاص	%12 %9 %3 %2 %1 %0	%12 %9 %3 %2 %1 %0.66
الهامش الصافي بعد احتساب تكلفة رأس المال الخاص.	%1	%0.34

المصدر: ROUACH.M, NAULLEAU.G :p271

الفرضية الثالثة تحاول جمع الفرضيتين السابقتين من خلال إدراج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في كل من المعدلات الموجهة للزبائن و هوامش المؤسسة و هذا مناصفة أو بنسب متفاوتة و هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا في الواقع العملي للبنوك، و بالتالي تسمح بإعطاء تسعيرة تكون تنافسية أكثر في السوق من جهة كما أنها توزع الأعباء بين البنك وزبائنه من جهة أخرى فلا تتأثر معدلات استثمار الزبائن كثيرا كما لا تتأثر هوامشه البنك كثيرا لتبقي إستراتيجية المؤسسة خاصة و الوضعية المالية عامة هي المسؤولة عن حجم مساهمات كل طرف في هذه التكلفة و الجدول المقابل يوضح ذلك.

الجدول رقم10:دمج تكلفة رأس المال الخاص لكوك في المعدل المفروض على الزبون و هامش مؤسسة القرض

	النتيجة خارج تكلفة رأس المال الخاص	النتيجة بعد احتساب رأس المال الخاص
المعدل المفروض على الزبون معدل إعادة التمويل الهامش الخاص تكاليف +تكلفة الخطر الهامش الصافي قبل احتساب الضريبة تكلفة رأس المال الخاص	%12 %9 %3 %2 %1 %0	%12.33 %9 %3.33 %2 %1.33 %0.66
الهامش الصافي بعد احتساب تكلفة رأس المال الخاص.	%1	%0.67

المصدر: ROUACH.M, NAULLEAU.G :p271

تأثير نسبة كوك على التنمية التجارية للبنك :

لاحظنا سابقا من خلال نظام ترجيح المخاطر الذي جاءت به اتفاقيات بال الأولى و الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص، إن كل نشاط يقوم به البنك أو كل منتوج يقتنيه أو يصدره يرتبط بنسبة معينة من الخطر تنتقل من الدرجة 0 % إلى الدرجة 100 % و عليه و بهذا الصدد نسبة كوك جاءت كوسيلة تحرض مؤسسات القرض على التعامل في إطار المنتجات التي تكون نسبة تعلقها بهذا الخطر قليلة لاسيما فيما يخص القرض، هذه المنتجات التي تكون أقل استهلاكا لرأس المال كما أنها تكون أكثر قابلية للتحول إلى سيولة، نذكر منها على الأخص منتجات التوظيف (Sicam FCP ...الخ) بالإضافة إلى باقي العمليات التي يكون ترجيحها أقل أو يساوي 50 % و التي تمثل القروض المضمونة بالرهن (العقاري على سبيل المثال) بالإضافة إلى القرض ألإيجاري العقاري أهم أشكالها.

مما تجدر الإشارة إليه أنّ نسبة كوك من خلال مفهوم المخصصات و المتطلبات من رأس المال الخاص للبنك و الواجب توفرها بهدف التغطية لمختلف الخسائر تمثل تأطيرا صارما لمادة القرض حيث أنّ هذه النسبة تمثل تحديدا (تمييزا) لمختلف الاستثمارات الصحية (حجم المردودية و حجم الضرر الذي تولده) و التي يمكن أن تقوم بها مؤسسة القرض، و حيث أنه و مع انطلاق سنوات التسعينات و دخول اتفاقيات بال الأولى حيز التنفيذ تقلص حجم القروض الغير عقارية و الغير مضمونة بشكل رهني بشكل كبير، إذ أصبح الوجه واضحا من قبل بنوك كافة الدول التي تتعامل وهذه النسبة إلى الاعتناء بالقروض المضمونة الاسترداد و بالتالي الأقل تكليفا و ضررا هذا كله بغاية ضمان ملاءة مالية سليمة للبنك، هذا من خلال توفير التعاملات السائلة تبعا لأجلها و بالتالي توفر السيولة وفقا لاستراتيجيات البنك الاقراضية.

تقنية ترجيح المخاطر و التي ميزت هذه الاتفاقيات كان لها تأثير من نوع آخر، و هو الذي سلط الضوء على تصنيف الزبائن و الأطراف الآخرين الذين تتعامل معهم مؤسسات القرض، إذ وضعتهم في شكل مجموعات يختلف مستوى الخطر فيها من مجموعة لأخرى، هذا ما ألزم على هذه المؤسسات اعتماد تقنيات تصنيف و دراسة دقيقة لمعرفة نوعية الطرف الأخر الذي تهتم به و بالتالي حالته المالية، رشده الاقتصادي و من ثمة مد ى قدرته على الوفاء بالتزامات اتجاهها و بالتالي نسبة كوك تمثل شكلا معنيا من التنظيم و الذي يمثل توجيهات إستراتيجية لمكونات محفظة نشاطات هذه المؤسسة، و هذا من خلال ربط الزبون بالمنتوج و من ثمة المنتوج بالمردودية (تأثير نسبة كوك على مردودية البنك)، و عليه و عند وضع المؤسسة المصرفية لإستراتيجية تنميتها التجارية يجب عليها أن تراعي أساسا موقع الزبون، أصله، نوعيته (هيئات مجموعة OCED الخطر فيها 0 %، و هيئات و المؤسسات غير مدمجة في OCED الخطر فيها 100 %) و بالتالي عند قبول القرض (دراسة ملف القرض) يجب مراعاة هذه الصفات بجدية.

2-2-تأثير كوك على الإستراتيجية المالية لمؤسسة القرض :

نسبة كوك كما لاحظنا سابقا من خلال تقنيات حسابها أنها تتكون أساسا من رأس المال الخاص بمختلف مكوناته في البسط و الأخطار المرجحة (خطر طرف الآخر) في المقام، هذه التي كان لها تأثيرات مهمة على مستوى الجانب المالي و المحاسبي لمؤسسة القرض، هذا كله بغاية إيجاد أنظمة طوعية لتسيير عمليات هذه المؤسسة و مختلف تعهداتها بسلاسة أكبر و مرونة أمثل

هذه التأثيرات ستظهر بشكل خاص على مستوى تسيير رأس المال الخاص من جهة، و على مستوى تسيير الأخطار المرجحة من جهة أخرى[1].

2-2-*1-تأثير نسبة كوك على تسيير رأس المال الخاص* :

على المستوى المالي صيانة رأس المال الخاص تتم أساسا من خلال توجيهه إلى توظيفات أقل استهلاكا له و لعل هذا هو الهدف الرئيسي لنسبة كوك الدولية، هذا بصفة كيفية أما بصفة كمية فتتيح للبنك مجموعة من الطرق و التي تمكنه من عقلنة تكلفة حصوله على هذا الشكل من الموارد (رأس المال الخاص)، هذه الطرق يمكن لها أن تكون بشكل اعتيادي كلاسيكي كرفع فئة رأس المال(الاحتياطات)، كما يمكن لها أن تكون تقنية(أشباه رأس المال الخاص و عمليات lease-back) كما يمكنها أيضا صيانة هذا الأخير (رأس المال الخاص) من خلال طرق و خيارات إستراتيجية و التي تعتمد أساسا على حنكة البنك و البنكي الذي ينشط في إطار السياسة العامة، هذه الخيارات تتمركز أساسا في المساهمة في شركات و مؤسسات اقتصادية مالية تكون غنية برأس المال الخاص.

يستطيع البنك باعتباره مؤسسة في حاجة دائمة الى رأس المال الخاص من تدعيم هذا الأخير من خلال رفعه (رأس المال الخاص) هذا عن طريق رفع رأسمال "Cash" أو اقتناء (إصدار) أصول مالية أو صناعية أو من خلال مختلف عمليات الوساطة المالية التي تخلف له نسب معينة من الفوائد، و ما دامت هذه العمليات عادة حساسة و صعبة التنفيذ ذلك أنها تحتاج أكثر إلى ثقة المتعاملين في البنك، ثقتهم في الموجودات من الموارد، بالإضافة إلى نجاعة سياسة البنك في التسيير أولاً و توزيع التوزيعات (الأرباح) ثانيا، وعليه البنك يتوجه إلى الخيارات الأخرى التي تتاح له و نذكر منها أيضا :

- رفع الاحتياطات: تعتبر هي الأخرى وسيلة فعالة لرفع حجم رأس المال الخاص بهدف ضمان صلابة اكبر لمؤسسات القرض، هذه التقنية تتيح لها موارد جديدة تدعم موقفها إلاّ أنها تعتمد أساسا على نوعين من المعطيات، الأولى تتمثل في النتائج المحققة من قبل هذه المؤسسات و التي تعتبر المحرك الأساسي لحجم هذه الاحتياطات، و الثانية تتمثل في سياسة توزيع الأرباح (التوزيعات) التي تنتهجها هذه الأخيرة (المؤسسة) فيما يخص تعاملاتها مع المساهمين.

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 273

و في هذا المجال المبدأ البنكي يقول كلما تحسنت مردودية المؤسسة كلما تحسنت احتياطاتها ليتحسن بذلك مباشرة رأس المال الخاص لها، هذه الاحتياطات تأخذ شكل رأس مال من أجل الأخطار البنكية العامة(FRBE) فتعتبر ركيزة تغطية يستند إليها.

أيضا من وسائل تحسين مستوى رأس المال الخاص، هذا الذي يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقيات بال الأولى طرح قروض (سندات) مدعمة لأجل، أو مختلف الأوراق المالية التي تخلق السيولة، هذه العملية تعتبر ذات أهمية كبيرة خاصة و إنها طريقة مغرية تجلب رؤوس الأموال هذه الطريقة تلجأ إليها مؤسسات القرض بسبب قلة تكلفتها مقارنة مع الشريحة الأولى من رأس المال الخاص، و بالتالي عقلنة تكاليفها العامة المرافقة للحاجة لمتطلبات كوك.

يمكن أيضا للبنك تدعيم رأس ماله الخاص من خلال وسائل إستراتيجية محضة تتمثل أساسا في أخذ مساهمات في مؤسسات أخرى تكون في حد ذاتها غنية برأس المال الخاص، هذه المؤسسات يمكن لها أن تكون صناعية، خدماتية أو حتى بنكية، هذا الشكل من المساهمات يدخل في ميزانية البنك فيحسن رأس ماله الخاص دون تكلفة كبيرة من هذا الأخير، و دون عناء التسيير الذي تتحمله الأطراف (المؤسسات) المسؤولة عن طرح هذه المساهمات.

2-2-2-تأثير نسبة كوك على تسيير المخاطر المرجحة :

تسيير الأخطار المرجحة يمثل المبدأ العام و الهدف الرئيسي الذي جاءت به قواعد الحذر عامة و نسبة كوك خاصة[1]، و بالتالي و من أجل التقليل من حجم هذه المخاطر يجب أساسا توجيه محفظة نشاطات البنك إلى توظيفات و زبائن تكون ترجيحات أخطارهم ضعيفة و بالتالي العناية أكثر باختيار أشكال الأطراف المضادة له، كما يستطيع أيضا البنكي إدارة هذه المخاطر من خلال تقليل (plus value latentes)هذه التي تؤثر أساسا على الاستثمارات العقارية للبنك كما يمكن له أيضا التخلي (بيع) الأصول الغير إستراتيجية و التي تكون سواء غير مغطاة مما يرفع مخاطرها أو تكون غير مربحة إلى درجة تجعل التخلي عنها أفضل من اقتنائها، كل هذا يخفض من حجم المخاطر المرجحة.

تعتبر عملية التوريق[2] (Titrisation) أيضا من الوسائل التقنية التي تتيح للبنك توفير سيولة أكبر و بالتالي تسييرا أمثل للمخاطر التي تصادفه، ذلك أنّ هذه العملية تنص على أن يتخلى البنك على مجموعة من ذممه مقابل حجم معين من السيولة يطلق عليها برأسمال المشترك للذمم

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 275

[2] - DECORMIS.J-P (2000) : L'impact de la réforme du ratio Cooke, Banque magazine n° 173, p 24.

(Fond commun de créances) و يسمح بإعادة تمويل مختلف العمليات التي يقوم بها و بالتالي التخلي عن الذمم الخطرة من جهة و توفير ملاءة أكبر للبنك من جهة أخرى، كل هذا بهدف إتاحة اقتصاد أكبر لموارد هذا الأخير و عقلنتها أكثر بهدف الوصول إلى الدرجة المثالية المرافقة للتسيير عامـة و التسيير البنكي خاصة.

المطلب الثاني : تأثير قواعد الحذر الكلاسيكية :

قواعد الحذر الكلاسيكية و التي تتمثل في مقاييس التسيير الكلاسيكية و التي تظهر كما لاحظنا سابقا في نسبة السيولة، نسبة رأس المال و الموارد الدائمة بالإضافة نسبة توزيع الأخطار و مراقبة الأخطار الكبرى تتباين آثارها على مختلف جوانب البنك باعتباره نقطة حساسة تتأثر بأدنى أشكال التنبيه و بالتالي التأثر السريع لهذا الأخير تبعا لمختلف الظواهر الاقتصادية و المالية المحيطة به ألزم إيجاد هذه النسب لتؤطر مختلف تحركاته.

1- *تأثير نسبة السيولة:*

لاحظنا سابقا من خلال تقنيات حساب معامل السيولة أنه يتكون من الأصول السائلة في البسط و الخصوم المتطلبة في المقام و على هذا الأساس تحاول هذه النسبة البحث عن التغطية الدائمة للخصوم من خلال الأصول السائلة كل هذا بهدف التوفيق بين مختلف استخدامـات البنـك و إمكانياته السائلة المتاحة[1] فهذه النسبة تسعى لأن تضع البنك في موقف صلب يؤهله أولا بمزاولة مختلف نشاطاته الاعتيادية بسهولة و راحة هذا من جهة، بالإضافة إلى مواجهة الأزمات المالية التي يمكن أن تمس محيطه و تؤثر عليه من جهة أخرى.

هذه النسبة تؤثر أساسا على ميزانية البنك ذلك أنّ احترامها يولد لدى البنك و البنكي الإحساس الدائم بأهمية اختياره الجيد لأصول و خصوم ميزانيته و بالتالي التوفر الدائم لهذه الميزانية على أصول سائلة يستند إليها البنك في مواجهة مختلف عملياته اليومية، و ما دامت الصفة الأساسية و المميزة لمؤسسات القرض صفة الوساطة البنكية أي الربط بين العارضين للكتل النقدية و الطالبين لها فيجب لها أن توفر على الدوام حاجة الطالبين سواء كانوا مودعين أو طالبي القروض، و عليه هذه النسبة تسعى إلى توفير السيولة التي تضمن الصحية للبنك من خلال الصلابة المالية.

[1] - DUBERNET.M : مرجع سبق ذكره، ص 132

احترام هذه النسبة يتيح أيضا للبنك السيطرة على ظاهرة السحوبات الغير متوقعة هذه التي قد تحدث بصفة تلقائية عشوائية فتزداد عملية السحب كما أنها تحدث نتيجة لأزمة ثقة المودعين سواء في مصرفهم بعد تأثر صورته لديهم (التوزيعات، النتائج المحققة تكون غير مرضية)، أو في النظام المصرفي و المالي ككل لاسيما في حال الأزمات الاقتصادية و المالية هذه التي تحرض تزايد عمليات السحب مقارنة مع عمليات الإيداع، و عليه هذه النسبة تتيح لهذا البنك تسيير هذه الظاهرة (الذعر المصرفي) دون اللجوء على الأطراف الخارجية و بالتالي تضمن له المناعة المالية و الاستقرار الداخلي هذا ما يتيح مرونة أكبر في تلقي الصدمات التي يمكن أن تؤدي بالنظام المالي ككل إلى الانهيار، و عليه الاحترام الدائم لهذه النسبة من واجبات البنك و الالتزام بها يعتبر كحاجـة ذاتيـــة و ليس شرط قضائي يعيق حركته.

هذه النسبة ليس لها تأثير مباشر على السياسة التجارية للبنك وعلى العكس من ذلك وبالنسبة للسياسة المالية فيعتبر من دلائل صلابة البنك الاستقرار في موارد واستخداماته وعليه هذه النسبة تسعى إلى ضمان الفائض الدائم لخزينة هذا الأخير من خلال التأثير على توجهات البنك بالنسبة للاستخدامات (الأسهم الثقيلة) وتأثيرها في مقابل تنمية رأس المال الخاص الذي يعتبر بسط هذه النسبة أحد مكوناته.

2- تأثير معامل رأس المال والموارد الدائمة:

هذه النسبة هي الأخرى يظهر تأثيرها على مختلف جوانب تسير البنك على لاسيما الجانب المالي والجانب التجاري هذا التأثير يظهر باستمرار من خلال[1]:

2-1 -*التأثير على الإستراتيجية التجارية للبنك*

هذه النسبة تركز في مقامها على مختلف استخدامات البنك هذه الاستخدامات التي تظهر أساسا في شكل منتوجات تصدرها مختلف مؤسسات القرض، وما دامت هذه الأخيرة تصدر منتوجات فهي في حاجة إلى عملية تسويق ناجحة تصرف منتجاتها وهذا ما يعرف بعملية التسويق البنكي، هذه التي تتطلب الإستراتيجية معينة يجب أن تكون شديدة وفعالة حتى تضمن المردودية اللازمة لهذه المؤسسة، هذه المنتجات تظهر أساسا في القروض بمختلف أنواعها وعليه التزام هذه النسبة يدفع بالبنك إلى ترشيد مادة قرضه فبالإضافة إلى باقي النسب التي تخص قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي تاطيرها لقروضها تأتي هذه النسبة لتدعم أكثر قدرة هذا

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 278-279

الأخير(البنك) على التحكم أكثر في سياسة اقتراضية و بالتالي كيفيات تعامله مع زبائنه و الطالبين لمختلف الاستخدامات خاصة.

إن البنك ومن خلال احترامه لمعامل رأس المال الخاص و الموارد الدائمة يتيح لنفسه قدرة أكبر على قبول وتقديم القروض و بالتالي توسع قاعدة إنتاجه (إصداره لمنتوجات مختلفة والتي يكون القرض أكثرها شيوعا) فالتزام هذه النسبة يفتح له الفرصة لتوفير سيولة معتبرة على المدى الطويل وبالتالي تزداد قدرته على منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل و التي تمثل القروض العقارية (السكنية) أكثرها شيوعا وأقلها خطرا ذلك أنها في العادة مضمونة جيدا، هذه الوفرة في المنتوج بطبيعة الحال تضمن له مردودية اكبر وبالتالي وضعية مالية أحسن فهذا المعامل يوجه مختلف تعاملات (الاستخدامات) التي تجريها المؤسسة القرض لان تكون أكثر مردودية في إطار إمكانياتها الطويلة الأجل

إن تقيد البنك بهذه القاعدة الحذرية يجعل منه مؤسسة قوية قادرة على مواجهة مختلف مشاكل السيولة، حيث أن خطر السيولة يعتبر أول أعراض انهيار هذه المؤسسة ومن ثمة انتظار الإفلاس و التصفية، و عليه احترام هذه النسبة يلغي كل هذه الاحتمالات، ويتيح تسيرا أنجع لمادة الخطر وبالتالي عائدا أكبر.

2 -2- تأثير معامل رأس المال و الموارد الدائمة على الإستراتيجية المالية للبنك :

كما أشدنا سابقا معامل رأس المال الخاص و الموارد الدائمة جاء بغاية تسيير خطر السيولة الطويل الأجل، و ما دام هذا الخطر يظهر أصلا في مختلف عمليات التحويل التي يقوم بها البنك و التي تهدف إلى تحصيل هذه السيولة، هذه النسبة تحاول أن تؤطر توظيف البنك لموارد الناذرة بغاية تمويل مختلف استخداماته المتنامية و التي عادة ما تكون طويلة الأجل خاصة ما يظهر منها في القروض العقارية هذه التي يكثر عليها الطلب، و عليه على البنك التوفيق بين مدة (آجال) الاستخدامات و التي قد تصل على الأقل إلى 5 سنوات و قدراته التمويلية و التي يستطيع من خلالها تغطية مختلف نشاطاته، كل هذا حاول هذا المعامل جمعه و بالتالي كان له تأثير كبير على مردودية هذا البنك، هذا ببساطة يرجع إلى أن القروض السندية و التي يسعى البنك من خلالها إلى توفير السيولة و تمويل نشاطاته تكون مكلفة أكثر مقارنة بتكلفة استقبال و تسيير الودائع بما فيها الودائع الفورية و لأجل من أجل هذا التمويل، كما أنّ تمويل القروض المتوسطة و الطويلة الأجل من خلال ودائع فورية أو لأجل سيزيد أيضا من تكلفة هذه الموارد و بالتالي تنقص المردودية

و على البنك اليقظة الدائمة في اختيار موارده لاسيما الأقل غلاء منها و توجيهها توجيها دقيقا في استخدامات ذات مردودية أعلى.

هذه النسبة تؤثر على الإستراتيجية المالية للبنك من خلال :

- تنمية موارد البنك و التي تتحقق من خلال تنمية مختلف مكونات رأس المال الخاص للبنك و صيانتها باستمرار سواء من خلال إصدار قروض سندية مدعمة، أو من خلال البحث على استقطاب أكبر لمختلف ودائع الزبائن لاسيما الطويلة الأجل منها، و التي تزيد آجال استحقاقها عن الخمسة سنوات كل هذا بغاية توفير موارد دائمة للحصول على مردودية دائمة.

ترشيد مختلف استخدامات مؤسسات القرض لاسيما الطويلة الأجل منها هذه التي تظهر في مقام النسبة هذا مع مراعاة حدود الإمكانيات و الموارد المتاحة، و بالتالي و بمعنى أو بآخر هذه النسبة تحاول تحديد التوظيفات التي تقوم بها هذه المؤسسات في إطار عقلاني يتيح تجديد الموارد من جهة و تحقيق المردودية من جهة أخرى، و عليه فتوجيه هذه التوظيفات يتم من خلال مراعاة الموضوعية و الصرامة في قبول و منح القروض المتوسطة و الطويلة الآجال، و الصرامة في مسألة الضمانات و بالتالي التزامات الزبائن، كما أن تنقيح هؤلاء الزبائن أيضا يعتبر عملية بالغة الأهمية، كما تستطيع أيضا المؤسسة بيع القيم المنقولة التي تمتلكها بهدف زيادة صلابة هذه النسبة لتطـــل عمليـــة التوريق للذمم هي الأخرى من بين الوظائف الإستراتيجية التي يجريها البنك فتضمن له التغطية الآجلة (عملية التو ريق الآجلة لتغطية الاستخدامات الآجلة).

3-تأثير معامل توزيع الأخطار و مراقبة الأخطار الكبرى :

هذه النسبة تهدف بصفة أساسية إلى توجيه توظيفات البنك عامة و القروض خاصة[1] و هذا في إطار توزيع لمجمل المخاطر التي يمكن أن يتحملها هذا الأخير على عدد كبير من الأطراف الآخرين، و عليه و كما ينص عليه اسمها فهي تهدف إلى تنوع محفظة نشاطات البنك من خلال تنويع عقلاني و رشيد لمختلف الأطراف الحاصلة على القروض، و بالتالي يستطيع هذا البنك تقسيم كتلة مخاطره على عدد كبير من المستثمرين بحيث يتحمل نسبة ضئيلة من الخسارة مقابل إفلاس أحد هؤلاء المستثمرين أو تعثره المالي الذي يجبره على عدم الامتثال لالتزاماته فيفقد بذلك ملاءته المالية، ليجد هذا البنك نفسه عاجزا على استرجاع حقوقه ليكون لذلك خلفيات تؤثر على مختلف هياكله، و نشاطاتها و عليه فعمليات الإفلاس المتعاقبة للأطراف الآخرين يجعل من هذا

[1] - DESCAMPS.C, SOICHOT.J : مرجع سبق ذكره، ص 201

الأخير في موقف حرج، قد يؤثر عليه على المستوى الجزئي كما قد يؤثر عليه على المستوى الكلي (الخطر النظامي ككل).

إنّ إفلاس طرف آخر يكون حجمه معتبرا و يكون قد أخذ كتلة معتبرة من القروض قد يجر مؤسسة القرض إلى صعوبات مالية[1]، و لتجنب هذا الشكل من المخاطرة معامل توزيع الأخطار و مراقبة الأخطار الكبرى من خلال شقية الأول و الثاني (نسبة الخطر على زبون أو مجموعة من الزبائن و نسبة الأخطار الكبرى) يهدف إلى منع تركز الخطر على زبون واحد مهم او مجموعة معينة من الزبائن المهمة و هذا بغاية توفير تسيير ديناميكي لمختلف جوانب الخطر الذي تتحمله هذه المؤسسة هذا من جهة و محاولة تنمية رأسمالها الخاص هذا من جهة أخرى و بهذا الصدد تضل الغاية الأساسية لهذا المعامل صيانة الموارد الخاصة (رأس المال الخاص) للبنك بما يضمن استمرارية توظيفية و تشغيلية ناجحة.

هذه النسبة تؤثر أيضا على الجانب التجاري للبنك ذلك أنها تلزم الدراسة الدقيقة لمختلف زبائن هذا الأخير فعليه يجب التزام الحذر الدائم في التسيير، مع التركيز على المبدأ الأساسي و الذي ينص على أنه مهما كانت وضعية الزبون(الاقتصادية – المالية) لا يمكن له الحصول على قرض يفوق 40 % من رأس المال الخاص لهذا البنك، لتنخفض هذه النسبة بغاية تحقيق صرامة أكبر و إستراتيجية أمثل إلى نسبة 25 % انطلاقا من 01 يناير 1999 ،ليكون الهدف الحذري هو الغاية من وراء هذه النسب، و عليه السياسة التجارية لمؤسسات القرض يجب عليها أن تجعل في الحسبان (زيادة عن التحليل المفصل لنوعية المتعاملين) التقيد بالحيطة من أجل ضمان تسويق بنكي ناجح لمختلف منتوجاتها (القروض الكبيرة أساسا) من خلال قنوات سليمة تعود بالمردود على هذه المؤسسات بما يتيح لها الصحة المالية و دوام تمويل الاستثمار في إطار التوفر الدائم للسيولة بغاية مواجهة طلبات القروض و طلبات المودعين، هذا هو المبدأ الأساسي الذي يعمل به البنوك.

[1] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 276-277

المطلب الثالث: تأثير قواعد الحذر الخلفية

قواعد الحيطة والحذر وضعت قاعدة خلفية تضمن حسن التسيير المصرفي وهذا من خلال نقطتين وضعية الصرف للمؤسسات القرض من جهة وتامين الودائع من جهة أخرى، هذا بغاية ضمان حذر كاف لتجنب المخاطر المالية من جهة (خطر الصرف) وضمان إرجاع الودائع لأصحابها ولو بنسبة معينة هي حال وقوع خطر الإفلاس من جهة أخرى، كل هذا جاء بتأطير لجانبين مهمين من البنك رصيد العملة الأجنبية، و الودائع التي تعتبر أمانة لديه يستردها أصحابها متى شاءوا .

1-تأثير تأطير وضعية الصرف

وضعية الصرف كانت هي الأخرى محل دراسة القواعد الحيطة والحذر، ذلك أن خطر الصرف يعتبر هو الأخر من المخاطر التي تلحق الضرر بمؤسسة القرض، لذلك كان موضع التأطير والتنظيم من خلال وضع متطلبات دنيا من رأس المال الخاص لتغطية وضعية الصرف وعليه التنظيم الحذري من خلال نسب متابعة وضعية الصرف[1] يلزم البنوك اعتماد تسيير فعال وناجح لهذه الوضعية (وضعية الصرف) بالاعتماد كما ذكرنا سابقا على التسيير الفعال لرأس المال الخاص، هذا الذي يعتبر المحور الأساسي للمقاييس الحذرية، وعليه هذه النسب تلزم على هذه البنوك التوفيق بين ممتلكاتها من العملة الأجنبية (الصعبة- وضعيات الصرف) ورأس المال الموجه لتغطيتها، ومهما تجدر الإشارة إليه أنه كلما تنامت موارد البنك (رأس المال الخاص) كلما ضمنت تسيرا مرنا ومجديا لخطر الصرف .

قواعد الحيطة والحذر قننت خطر الصرف[2] من خلال تحديد مخصصات من رأس المال الخاص تعادل 8% من الوضعية الكلية الصافية للصرف مع ترك هذه النسبة مفتوحة للزيادة والنقصان بنسبة 2% حسب حاجة البنك والظروف التي تحيط به، وهذا بغاية إيجاد طرق كمية لتغطية وضعية الصرف في شقين, الأول تغطية الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية بنسبة15% من رأس المال الخاص، والثاني تغطية مجموع الوضعيات القصيرة لكل العملات مختلطة بنسبة 40% من رأس المال الخاص، وعليه تأطير خطر الصرف قدم خدمة هامة لكافة المؤسسات المالية والغير المالية، لاسيما التي تتمتع بحجم نشاط دولي معتبر، وعليه تجدر الإشارة إلى أهمية ارتباط خطر الصرف بخطر معدل الفائدة على مستوى المالية الدولية ذلك أن معدلات

[1]- DUBERNET.M : مرجع سبق ذكره، ص 144-145
[2] - ROUACH.M, NAULLEAU.G : مرجع سبق ذكره، ص 283

الفائدة المحددة بعملات مختلفة تتأثر أولا بخطر تقلب معدلات الفائدة، كما تتأثر ثانيا بخطر تقلب معدل الصرف، وعليه الإحاطة بخطر الصرف من خلال آليات تقنينية تنظيمية حذرية تعتبر وسيلة أخرى لتاطير خطر معدل الفائدة لاسيما بالنسبة للأسواق الدولية، القروض الدولية وحتى مختلف عمليات التجارة الدولية، كل هذه مجالات يؤثر فيها خطر الصرف على تغير القيمة الفعلية لمختلف العمليات، و لعل هذه كانت غاية لجنة بال من وراء تأطير النشاطات الدولية الحاصلة بالعملات المختلفة.

2- تأثير نظام تامين الودائع :

التنظيم البنكي حاول تأطير ظاهرة الذعر المصرفي[1] (تسابق المودعين على السحب من ودائعهم) من خلال مجموعة من الوسائل تهدف إلى حماية البنك من هذه الظاهرة و التي قد تؤدي الى إفلاسه على المستوى الجزائي و الخطر النظامي على المستوى الكلي. هذا الذعر يمكن له أن يحدث من خلال أسباب متعددة أهمها مشكل السيولة الذي تقع فيه مؤسسات الإيداع و الناجم كما يراه بعض المحللين (Diamond et Dybvig – 1983) عن سلوك استراتيجي للمودعين و الذين يفضلون توظيف ودائعهم في استثمارات غير خطرة قصيرة الأجل(t_1)و بالتالي لهم الحق في استرداد أموالهم سواء على المدى القصير(t_1)أو على المستوى البعيد (t_2)، و عليه احتمالات خطر السيولة تزيد مع تزايد المودعين من الصنف(t_1)(كلما زاد عددهم كلما صعب على البنك تسديد ودائعهم) مقارنة مع المودعين من الصنف(t_2)هذا الشكل من عدم التوازن يمكن له أن يولد الذعر المصرفي، هذا الذي يكون ناتجا أيضا عن نقص المعلومة الشفافة، كما يمكن له أن ينتج أيضا تبعا للسياسة الاستثمارية للبنك خاصة و أن المودع لا يمكن له ملاحظة سحوبات الآخرين حتى يصابوا بالذعر، فإذا كانت السياسة المصرفية نجعه (ذات مردودية) فهي توحي بالسلامة المالية و تحفز على الإيداع و العكس صحيح (سياسة غير نجعه تولد مواقف سلبية اتجاه مؤسسة القرض).

و عليه و لمواجهة هذه الظاهرة (الذعر المصرفي) يمكن للبنك القيام بمجموعة من الإجراءات كإغلاق الشبابيك لمنع السحب، الاستنجاد بالمقرض الأخير (البنك المركزي) لتسيير الموقف الحرج، زيادة على ذلك نظام تأمين الودائع و الذي يعتبر من أنجع وسائل تسيير هذا الشكل من الأزمات، و عليه التضامن على مستوى النظام البنكي (solidarité de place) و المنظم

[1] - MOREL.C-A (2000): l'Assurance des dépôts ; un instrument de la réglementation bancaire, revue d'Economie financière n°60, , p 239-240

مسبقا من خلال المبادئ المهنية يسمح للبنوك بطريقة تلقائية من مراقبة تطور شكل ودائعهم (عمليات السحب)، هذا الشكل من التضامن يمكن له أن يولد شفافية السوق من خلال التوظيف الجديد لآليات الصرف ما بين البنوك (توظيف المعلومة) كما يولد أيضا لدى المودعين أو الراغبين في الإيداع شعورا بالأمان و مسؤولية أكبر نحو هذه البنوك.

على المستوى الأوروبي و بهدف تدعيم نظام تأمين الودائع بما يزيد من صلابة البنوك سعى التنظيم الأوروبي إلى وضع نظام لتأمين الودائع أوروبي موحد (مشترك) يكون تحت رعاية سلطة واحدة مشتركة، هذا ما يزيد من حجم الرقابة على مستوى الاتحاد الأوروبي ليجد البنك نفسه تحت رقابة السلطات النقدية التابع لها من جهة، كما يجد نفسه خاضعا أيضا إلى مراقبة السلطات المشرفة على نظام تأمين الودائع الأوروبي من جهة أخرى، كما يسمح هذا النظام أيضا بتوحيد علاوات التأمين (المساهمات) بدلالة الخطر المرافق لكل مساهم، كل هذا بغاية استقطاب المتعرضين للخطر أكثر، هذا ما يسمح أيضا بتوحيد المعلومة التي تسري على مستوى السوق النقدي من خلال توحيد المعلومة التي تسري على مستوى صندوق تأمين الودائع الموحد، كل هذا بغاية التخفيف من نتائج العدوى و الخطر النظامي (alea moral)، و لعل أشهر النماذج الدولية لهذا النظام الموحد(AFB) للبنوك التجارية[1]، (ASF) للشركات المالية،(AFET)بالنسبة لشركات الاستثمار.

مما تجدر الإشارة إليه أنه و في وجود قواعد مثالية لتوظيف رأس المـــال الخاص للبـــنك و التي تمكنه من تسيير الأزمات التي يصادفها يصبح دور نظام تأمين الودائع تكميليا إضافيا، إلا أنه يجب مراعاة أن القدر الكافي من رأس المال الخاص يولد احتياطات إضافية تسير بصفة أحسن عامل الخطر هذا ما يولد تجميدا لرأس المال الخاص بغية تغطية الأخير، هذه العملية ستكون ذات تكلفة عالية، هذا ما سيعرقل تمويل البنك الاقتصاد مما يشجع الأعوان الاقتصاديين على الإقبال نحو التوظيف في المؤسسات المالية الغير بنكية، هذه التي تكون مخاطرها قليلة وبالتالي مخصصاتها الموجهة للتغطية قليلة، و عليه على هذا الأخير (البنك) أن يتوفر على كتل رأس مالية كافية حتى يرضي المساهمين على سياسته في مواجهة الخسائر المحتملة و لكن ليس إلى درجة الإضرار بالقدرة التنافسية أو خلخلة التوافق مع شروط السوق. فيجب على البنك البحث عن سبيل فعال للتوفيق بين استعمال طرق توظيف رأس المال الخاص لتسيير الخطر من جهة و نظام تأمين الودائع الغير مكلف من جهة أخرى في إطار نظام حذري مزدوج ذا مستويين يخفف من استهلاك

[1] - CORNUT.C (2000) : Le fonds de garantie des dépôts, Revue d'Economie financière n° 60, p.250.

موارد البنك و يكون ذا فاعلية أكبر حيث أن المستوى الثاني (تأمين الودائع) يكمل النقص في المستوى الأول (توظيف رأس المال الخاص)، و لعل هذا ما بينه نموذج مارتون لسنة 1977 و الذي افترض نظاما مزدوجا في شكلين : الأول يربط بين العلاوة المعدلة بدلالة الخطر لتأمين الودائع و قواعد توظيف رأس المال الخاص الجزافية، و الثاني يربط العلاوة الجزافية (تأمين الودائع) و قواعد توظيف رأس المال الخاص المعدلة بدلالة الخطر.

من الآثار الإيجابية لنظام تأمين الودائع زيادة على تسوية وضعية المودعين بعد إفلاس مؤسسة القرض، هذا النظام يدعم قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها و هذا قبل إفلاسها (زيادة ملاءتها) حيث يتدخل في هذه الحالة بطلب من اللجنة المصرفية في حال عدم كفاية الموجودات لهذه المؤسسات و بالتالي عدم قدرتها على سد طلبات السحب من الودائع ليشكل هذا النظام محورا أساسيا يضمن ملاءة البنوك و التي تكون وضعيتها قابلة للإصلاح، و هذا بعد اتفاق السلطات الرقابية و الجهات المسؤولة عن تسيير نظام تأمين الودائع، هذا من منطلق أن تعويض المودعين قبل الإفلاس يكون أقل تكليفا من تعويضهم بعد إفلاس المؤسسة المصرفية في حد ذاتها.

إنّ نظام تأمين الودائع يسير ذاته من خلال ثلاثة آليات مختلفة : الأولى تخص الودائع البنكية، أما الثانية فتخص الوسائل المالية (ودائع الزبائن الذين تسير استثماراتهم من خلال هذه الوسائل المالية)، أما الثالثة فتخص الضمانات (الكفالات – cautions) التي تقبلها البنوك، أما و في حال الإفلاس فهذا النظام لا يتدخل إلا بأمر من اللجنة المصرفية و التي لا تمثل أي سلطة وطنية على هذا النظام إلاّ أنها المسؤولة عن تحديد المساهمات فيه مرتين كل سنة على أساس مجموعة من المعايير أهمها : نوعية الضمانات المقبولة لمنح القروض، مستوى الخطر الفردي الذي يتحمله كل بنك، و عليه فعند الإفلاس هذا النظام يهدف إلى تسهيل تعويض المودعين من جهة و ضمان استقرار صورة النظام المالي من جهة أخرى، زيادة على ذلك من صلاحيات هذا النظام متابعة المسيرين المسؤولين عن الخطأ المصرفي (المسؤولين عن الإفلاس) و هذا بهدف ضمان التزام أكبر لأساسيات العمل و أخلاقيات المهنة.

زيادة على ذلك و بهدف ضمان أمان أكبر للنظام المالي، و في حال عجز إمكانياته الذاتية على تغطية الخطر وعملية تعويض المودعين، نظام تأمين الودائع يلجأ إلى مجموعة من الإجراءات و التي تضمن السلامة العامة و التعويض الأمثل في إطار الشروط التي يفرضها التنظيم البنكي، و عليه يمكنه الاقتراض من المساهمين الآخرين، كما يمكنه أيضا اللجوء إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير و الاقتراض منه، كما يمكنه أيضا رفع علاوات التأمين أو

فرض علاوات إضافية بشرط أن لا تؤثر أو تهدد أمن النظام البنكي، إلا أنّ تدخل الدولة (البنك المركزي) لحل هذه الأزمة سواء من خلال إقراض صندوق ضمان الودائع أو إقراض البنك في حد ذاته يعتبر أحسن وسيلة لضمان استقرار النظام المالي، ذلك أنه يضمن الصورة الجيدة للتسيير الأمثل الذي يطبقه فيحصل بذلك على ثقة العامة المحليين و الأجانب.

زيادة على الجوانب الإيجابية لنظام تأمين الودائع، هذا الأخير كان له جملة من النقائص أهمها:

هذا النظام يعتمد على العلاوات الجزافية، هذه التي ينتشر تطبيقها بشكل كبير مقارنة مع علاوات تأمين الودائع المعدلة بدلالة الخطر و التي رغم تطورها بشكل ملحوظ إلاّ أنها تبقى محدودة التوظيف ذلك أن النوع الأول من العلاوات يعتبر على العموم بسيطا، سهل التطبيق و غير مكلف في حين أن النوع الثاني من العلاوات (المعدلة بدلالة الخطر) يعتبر نوعا معقدا، مكلفا و صعبا للدراسة و التطبيق، و على رغم من انتشار تطبيقها على مستوى بنوك الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و كدا فرنسا إلا أنّ تطبيقها يبقى محدودا، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ الدور الوقائي لهذا النظام (معالجة الأزمات قبل حدوثها) يبقى محدودا في حين يركز هذا النظام على معالجة الأزمة بعد وقوعها (تعويض المودعين) ليغلب بذلك دوره العلاجي على دوره الوقائي.

علاوة تأمين الودائع المعدلة بدلالة الخطر صعبة التطبيق اقتصاديا[1] و هذا نظرا لجملة من العوامل تتلخص في :

- هذا النوع من علاوات التأمين لا توظف بصفة جيدة إلا في سوق المنافسة التامة كما أنها تشكل تكلفة زائدة تؤثر على الزبائن بصفة خاصة.

- هذا النوع من العلاوات يتطلب قدرا عاليا من المعلومة المفصلة، هذه التي تعتبر مكلفة من جهة و صعبة التحصيل من جهة أخرى و هذا ببساطة راجع لصعوبة تقدير الخطر المرافق لعمليات البنك و بالتالي الخطر المرافق لتوظيف الودائع.

تأمين الودائع المتعلق بالخطر يصنف الأخطار ما بين البنوك إلى مجموعات خطر معينة و عليه هذه المجموعات تتجاهل الأخطار الفردية المختلفة و التي تؤثر على كل بنك على حدة دون أن يكون له علاقة مع باقي العالم المالي.

[1] - MATHERAT.S, OUNG.V(2000) : Les modèles d'assurance des dépôts, Revue Economique Financière n° 60, P.4-5

أثر سلبي آخر لنظام تأمين الودائع يظهر مع قدرته على توليد ظاهرة العدوى (Alea de moralité) لاسيما نظام العلاوات الجزافية هذا الذي قد يبدوا بسيطا إلا أنه يؤثر على شفافية السوق فهو يلغي المعلومة و فاعليتها، ذلك أنه يفترض علاوات ثابتة دون دراسة لعلاقة موقف البنك بالخطر فهو يؤثر سلبا على نوعية المودع، المقرض و المقترض ليمس أيضا فئة المساهمين ذلك أنه يلغي كافة المعطيات المتعلقة بالجانب البنكي و التي تتفاعل و تولد هذا الخطر مما يولد سوء تقدير في المخصصات اللازمة لتغطيته من رأس المال الخاص، و هذا ما يمكن أن يؤدي إلى نقص في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و الاستمرار في هذه الحالة يؤدي إلى الإفلاس.

إن إلغاء عامل الخطر من تحديد علاوة تأمين الودائع يحدث خللا في كفتي المنافسة و عليه و عند مساواة كافة مؤسسات القرض مهما كان حجمها أمام هذا الخطر المؤسسات الكبرى تستقطب أكبر قدر من الزبائن مقارنة مع غيرها، هؤلاء الزبائن الذين لديهم فكرة مسبقة أنّ المؤسسة مع ازدياد حجمها يقل خطرها و بالتالي التوظيف فيها يكون أأمن.

من الانتقادات التي وجهت أيضا لنظام تأمين الودائع باعتبار تنظيما حذريا أنه يهتم فقط بحماية المودعين، و حتى هذه الحماية لا تكون بشكل كامل فالتعويضات التي يقدمها تكون محدودة في حين أنه لا يهتم أبدا بتأمين البنك ككل، و ما دام المودع قابلا للتعويض فإن البنك الذي يقدم للمودعين هذه التعويضات (في الحالات الوقائية) غالبا ما يكون مصيره الإفلاس، ذلك أن تدخل صندوق تأمين الودائع يجر أكثر فأكثر على صورة البنك، و هذا ما قد يزيد من حدة الذعر المصرفي، كما أنّ هذا النظام (في إطار المبادئ التي تسيره) له الحق في أن يطلب لاحقا و بصفة شرعية من مدراء البنوك (مسيري المؤسسات التي دعمها) إعادة تسديد المبالغ التي دفعها لمودعيهم عند عملية الإنقاذ، هؤلاء المسؤولين الذين لهم كامل المسؤولية عن أدنى شروط التوظيف و المشاكل التي تحصل من خلالها للبنك، و هذا بغاية أساسية تهدف إلى تهذيب سياسات التسيير المصرفي من جهة و القضاء على ظاهرة العدوى الناجمة عن الذعر و التي تنتقل من مصرف لآخر فتؤثر على النظام ككل من جهة أخرى.

من نقائص هذا النظام أيضا انه يهتم بتعويض المودعين فقط أي تسيير الأزمة بشكل جزئي في حين أنه أغفل تأمين العمليات ما بين البنوك هذه التي تمثل موردا هاما لخطر ذا خسائر ضخمة و الذي يتمثل في الخطر النظامي (الخطر ما بين البنوك)، عليه و بهدف تسيير هذه الوضعية التنظيمات الحذرية طورت نظاما آخر لتسيير المشاكل الضخمة ألا و هو تدخل البنك المركزي

باعتباره المسير الأول للنظام البنكي العام و المقرض الأخير و القادر الوحيد على تسيير هذا النوع من الخطر.

و في حال إفلاس البنوك العظمى (ذات النشاط المحلي و الدولي الضخم) صندوق تأمين الودائع في الكثير من الأحيان تكون مجوداته غير كافية لاحتواء هذه الأزمة، و بالتالي تعويض كافة المودعين و في هذا الحال يجد نفسه عاجزا لتصبح العلاوات التي كان يفرضها مجرد علاوات رمزية تفقد قيمتها مع كبر حجم الأزمة، هذا ما يتطلب تدخل قواعد حذرية أخرى يكمل بعضها البعض بهدف صيانة المبدأ الأساسي الذي قامت من أجله و الذي يتمثل في صيانة الزبائن المودعين، البنك و النظام ككل.

المبحث الثالث : تأثير اتفاقيات بال الجديدة :

الحاجة إلى التطور الدائم بالإضافة إلى التقلبات المالية المستمرة أوجبت طرح اتفاقيات بال الجديدة في شكل معامل جديد لتوظيف رأس المال الخاص بما يضمن ملاءة مؤسسة القرض خاصة و المؤسسة المالية عامة. هذا المعامل الذي يمثل نقلة نوعية على مستوى التنظيم البنكي على وجه الخصوص فأعطى بذلك شكلا آخر للمحيط المالي و الأطراف النشطة فيه، و بالتالي الدراسات التي أجريت على هذا المجال بنيت أنّ هذه النسبة لها بالغ الأثر سواء على آليات توظيف مؤسسة القرض أو على مستوى الفضاء الذي تشتغل فيه بما فيه باقي البنوك من جهة و الزبائن الذين ينشطون معها من جهة أخرى (مؤسسات اقتصادية، مؤسسات صغيرة و متوسطة، مودعين، طالبي القروض... الخ)، هذا الأثر يظهر من خلال حسن تقدير الخطر بالإضافة إلى القدرة على استعادة رأس المال الخاص الموظف، تسيير دورة نشاط البنك (procyclicité)، كل هذا بهدف الحصول على الاستقرار المالي المنشود.

المطلب الأول: الأثر العام لاتفاقيات بال الجديدة :

بصرف النظر عن نقائص اتفاقيات بال الجديدة من جهة و صعوبة تطبيقها من جهة أخرى فإنّ هذه الأخيرة سيكون لها مجموعة من التأثيرات على مختلف جوانب الحياة المالية، فانطلاقا من تدعيم مختلف هياكل البنك إلى غاية ضمان الاستقرار المالي للنظام ككل.

1-بال II وسيلة لتدعيم هياكل البنك :

إن الشكل الجديد من توظيف رأس المال الخاص و الذي ظهر عبر الاتفاقيات الجديدة يؤثر أساسا على متانة مؤسسات القرض فيزيد من صلابة أسسها[1] ذلك أنّ هذه المؤسسات و من خلال تطبيقها لهذه الاتفاقيات ستجد نفسها مجبرة على توفير متطلبات نظامية من رأس المال الخاص صارمة جدا و هذا ما يمكنها من إيجاد سيولة معتبرة و دائمة ملغية بذلك خطر شائع جدا (خطر السيولة). فتتمكن من خلال هذه السيولة من تخطي عمليات السحب المفرطة للمودعين (الغير متوقعة) و ثمة تسيير أنجع لعمليات الإقراض، و عليه القواعد الحذرية الجديدة تلزم على البنوك خاصة تكوين احتياطات إلزامية من مجموع مواردها هذا بنسب محددة نظاميا و بشكل مستمر بصفة يومية و لعل هذا ما ظهر جليا في العمود الأول من هذه الاتفاقيات.

[1] QUEMARD.J-L (2003) : Dérivées de crédit, Revue Banque, P 78

اتفاقيات بال II حددت إطار عام و صارم يتوجه أساسا إلى التقييم الجاد لمختلف أصول مؤسسات القرض، و كنتيجة لذلك تتمكن هذه الأخيرة من التحديد الدقيق لمراكزها المالية و بالتالي إمكانيات الخطر و احتمالات الخسارة و لعل هذا نفس مبدأ القواعد المحاسبية الجديدة(IFRS) و بهذا الصدد تتمكن المؤسسات المالية من إيجاد أنظمة قيادة ذاتية (أنظمة تحكم و تنظيم ذاتية) تستطيع بواسطتها ضمان تسيير نجع لمختلف حيثيات نشاطاتها، و لعل أنظمة الرقابة الذاتية الداخلية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات خير دليل على ذلك.

إن النسبة الجديدة ماك دناوف تزيد من كفاءة البنك من خلال رفع حساسية المتطلبات من رأس المال الخاص اتجاه نوعية المخاطر التي يتعرض لها، هذا مع توسيع قاعدة هذه المخاطر لتشمل مخاطر التشغيل[1] كل هذا بغية ضمان الجودة لمختلف عمليات هذا الأخير (البنك) مع ترك الحرية الكاملة له في تقرير حجم هذه المخاطر من خلال نماذج التنقيط الداخلي التي اعتمدتها هذه الاتفاقيات، زيادة على ذلك اعتمدت صرامة في تنقيط الضمانات اللازمة لتغطية مختلف عمليات القرض من خلال ترجيح جديد للمخاطر فيضمن البنك بذلك استراتيجيات تسيير جديدة.

أما فيما يخص اتخاذ القرار المصرفي الاتفاقيات الجديدة على مستوى عمودها الثالث (شفافية السوق) تلزم جمع المعلومات الشاملة و الكافية عن السوق عامة و الطرف الآخر خاصة و لعل هذا ما ولد تحسنا ملحوظا في التسيير و المعالجة الإحصائية لمختلف المعطيات المتعلقة بحيثيات المهنة، و عليه على البنك امتلاك مختلف الوسائل لتقييم الخطر المرافق للزبائن بصفة مسبقة و دقيقة و بالتالي استو فاء مختلف مراحل العمل و التي تساعد على تدعيم هياكل البنك بما يجعل منه مؤسسة ذات قرار سليم يأتي بالمردودية و يبعد الخطر، و عليه هذه الاتفاقيات أعطت الأولوية الأولى لمهنة البنكي باعتباره الطرف الأكثر فاعلية في مؤسسة القرض هذا من جهة و اعتباره المسؤول الأول عن مختلف العمليات التي يجربها و الحامل لمجمل المعلومات المتعلقة بالتوظيف هذا من جهة أخرى.

2-اتفاقيات بال الجديدة تحكم أكثر في الخطر :

التحكم أكثر في عنصر الخطر يعتبر الباعث الرئيسي لقيام قواعد الحيطة و الحذر عامة و حضور اتفاقيات بال الجديدة خاصة[2]، و عليه هذه الاتفاقيات تعرض طرقا ذات جودة عالية لقياس الخطر و الرقابة عليه، فإن كانت الاتفاقيات السابقة ترى أن معالجة المخاطر بطريقة كلية

[1] BEZARD.M : BALE II (2004) : pièges et faiblesses technique d'une mise en œuvre directe du nouvel accord, Banque & marchés N°68, P14 - 15

[2] LAMARQUE.E : مرجع سبق ذكره، ص 43

كافية فالاتفاقيات الجديدة تعالج الخطر حسب ميزات كل وحدة مصرفية على جهة لاسيما مع تزايد حدة مخاطر التشغيل و المرتبطة بكل بنك على حدة، هذه التي تؤثر على كافة الأطراف المتعاملة معه و عليه القواعد الجديدة تركز على مفهوم المعلومة المالية المحددة جيدا و السليمة لتكون أحد وسائل التشغيل الناجح كما تركز أيضا هذه القواعد على مبدأ تحويل الخطر أين يوزع أعباء الخطر (تكلفة الخطر) على عدد كبير من المتعاملين (المستثمرين) كل هذا بهدف ضمان توزيع ناجع للخسائر التي يمكن أن تتحملها المؤسسة المالية، و بالتالي إيجاد سياسة تكافل تحول الخطر من مستثمر لآخر و بالتالي تحول الخسارة من مستثمر لآخر، فتضعف بذلك قدرة الخطر على أحداث الضرر، هذا الخطر الذي تربطه القواعد الجديدة بجانبين: محيط النشاط البنكي من جهة (كافة الأطراف المتعاملة مع البنك) بالإضافة إلى الميكانيزمات الداخلية (آليات التوظيف و التشغيل) من جهة أخرى، كل هذا بغاية أساسية تتمثل في الإلمام بعنصر الخطر، و كما رأينا سابقا و بهدف الإحاطة بكل مولدات الخطر لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك قامت بتوسيع مجال تغطية رأس المال الخاص للمخاطر المصرفية، و لعل هذا ما ظهر جليا في العمود الأول من هذه الاتفاقيات، هذه المخاطر التي كانت ترتبط سابقا أساسا بميزانيات البنك و زبائنه و مختلف عمليات الوساطة التي يقوم بها، لتنتقل مع الاتفاقيات الجديدة إلى داخل البنك و مختلف مصالحه ليصبح بذلك خطرا داخليا على البنكي إيجاد أسلم الطرق لتسييره هذا بمساعدة المدققين، وكالات التنقيط[1] الخبراء القضائيين، المحليين الماليين (Market markers) بهدف ضمان تسيير أمثل لمختلف المعطيات التي تجعل الإدارة الداخلية ناجحة، لتصبح بذلك المعلومة المالية الصحيحة الغير مغشوشة الأداة الفاعلة و المرآة العاكسة لسياسة البنك و مدى سلامة مختلف مراكزه بغية ضمان صناعة مصرفية يمكن لها تحويل المخاطر، و بالتالي ضمان إستراتيجية تسويقية مثلى تتطلب قدرا عاليا من اليقظة بالنسبة للبنكي هذا على المستوى الجزئي، بالنسبة للمنظم على المستوى الكلي.

نظرا و لأن عنصر الخطر يعتبر من العوامل المحددة لعملية توزيع القروض فإنّ اتفاقيات بال الجديدة و من خلال نظام التنقيط الداخلي يشكل آليات ذات كفاءة عالية لتسيير قيادة البنك و مخاطره و هذا من خلال التقدير الدقيق لاحتمالات إفلاس كل زبون، و بالتالي الضرر الناجم عن كل عملية يقوم بها البنكي و هذا بعد التقدير الدقيق لعمليات التغطية، الضمانات، الاحتياطات كما يقوم هذا النظام أيضا بتقدير الخسائر غير متوقعة و الخسائر المتوسطة المتوقعة، كل هذا بغاية

[1] DE SERVIGNY.A (2003): le risque crédit, DUNOD, 2ème édition, P190

توظيف عنصر الخطر في حساب المردودية و بالتالي مدى نجاعة توظيف هذا البنك لرأس ماله الاقتصادي لتغطية هذا الخطر، عليه قواعد الحيطة و الحذر في صيغتها الجديدة تحاول إيجاد طرق للمقارنة بين استراتيجيات البنوك بعد تعميم أساليب السيطرة عليها هذا من جهة و من جهة أخرى إيجاد طرق فعالة للاتصال بين العمود الأول منها و العمود الثاني، و بالتالي مدى انسجام التسيير المصرفي و متطلبات المراقب الوطني الذي من صلاحياته متابعة مختلف خبايا الوحدة المصرفية و مطابقتها للتعاليم، و في هذا الإطار اتفاقيات بال الجديدة و الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص حققت تحكما أكبر في الخطر هذا الذي يهدد مصير المؤسسات الماليــة مهما كان مستواها المالي و حجمها الاقتصادي مع اشتراط الصرامة في التنقيط الداخلي لهذا الأخير و من ثمة أبعاده المختلفة، كل هذا كان بهدف ضمان استقرار مالي و صلابة بنيوية تمكن هذه المؤسسات من تسيير الأزمات المالية فتكسب بذلك مناعة تقي الخسائر.

3-اتفاقيات بال الجديدة كوسيلة لعولمة التنظيم الحذري :

مع احترام خصوصيات كل تنظيم بنكي محلي بل و حتى خصوصيات كل مؤسسة مالية على حدى، قواعد الحيطة و الحذر في شكلها الجديد (بال II) لم تختلف عن سابقتها بال I في محاولة البحث عن أوسع مجال للتطبيق على المستوى المالي العالمي، كل هذا بعد تأطير البــنوك و المؤسسات المالية ذات النشاط الدولي لمختلف جوانب توظيفها في إطار مقاييس دولية مضبوطة تسيرها لجان و منظمات دولية لها أهداف معينة تحاول أن تحققها من خلال التشغيل الجيد لمختلف هياكل هذه المؤسسات.

هذا التوجه الذي يهدف إلى توسيع رقعة تغطية الاتفاقيات الجديدة صادف مجموعة من العراقيل التي تحد من فاعليته، و لعل أهمها اختلاف خصوصيات كل مؤسسة على حدة لاسيما بنوك التجزئة والتي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية و التنوع، هذا بالإضافة إلى اختلاف القوانين المالية و القضائية من بلد لآخر بل و حتى من فدرالية لأخرى.

إنّ تطبيق الاتفاقيات الجديدة تطلب قدرا عاليا من التوافق في قواعد التسيير المحلية لاسيما المحاسبية منها و لعل هذا ما حاولت المقاييس المحاسبية(IFRS) و التي تم تطبيقها بالموازاة مع الاتفاقيات الحذرية الجديدة الوصول إليه، ذلك أنه و بعد الأزمات المعروفة كأزمة أنرون و وارد كوم[1]، نظيرة لجنة بال، IASB (مجلس مقاييس المحاسبة الدولية) و التي تختص في تقييس القواعد المحاسبية حاولت إجراء جملة من الدراسات و التي تهدف أساسا إلى نمذجة المعلومة

[1] ENRON, WORLD COM

المالية و هذا بهدف نمذجة المقاييس المحاسبية عامة، فتوحد بذلك طرق الرقابة المحاسبية التي تخضع لها المؤسسات المالية خاصة و الاقتصادية الكبرى عامة[2]، كل هذا بهدف إيجاد منهج حذري يقي المؤسسات بصفة عامة من خطر الخطأ المالي و الذي يولد خسائر ضخمة تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإفلاس.

إنّ قواعد الحيطة و الحذر تسعى إلى تدويل المقاييس الحذرية بهدف الحد أساسا من شيوع الخطر النظامي و الذي ينتقل من وحدة مالية لأخرى فيقضي على النظام بأكمله، كل هذا بغاية ضمان تنسيق فعال يسير الحياة المالية في إطار محيط تنافسي عادل و متوازن[1] يراعي أساسا المبادئ التي قامت عليها هذه القواعد و التي تظهر بالأخص في حماية الزبائن المتعاملين مع البنك خاصة (مودعين طالبي قروض) و استقرار النظام البنكي و المالي عامة، هذه الأهداف و التي تعبر عن حجم حساسية العالم المالي للمعلومة المالية (المحرك الأول للسوق) و التي على أساسها يتم إيجاد المتطلبات الكافية لتغطية أي خطر محتمل الوقوع، كما أن نمذجة المعلومة الداخلية على مستوى المؤسسة المالية بغاية توحيد آليات توظيف الهياكل المالية على المستوى الدولي جاء بهدف أساسي يتمثل في تسيير مخاطر التشغيل و التي تفقد فاعلية النظام ككل، و للحد من هذه الظاهرة تكاتفت جهود المحللين الماليين الدوليين بقصد توحيد المقاييس الحذرية و التي ترتكز على مبدأ صيانة البنك باعتباره الهيكل الممول للاقتصاد.

زيادة على تنمية تكنولوجيا المعلومة المالية و توجيه آثارها، اتفاقيات بال الجديدة و بغاية عولمة القواعد الحذرية تستند إلى شرطين :

1. حرية دوران رؤوس الأموال مهما كانت الحدود الجغرافية (الاتفاقيات الجديدة تهتم بالدرجة الأولى بالبنوك ذات النشاط الدولي).
2. الاتصال بالارتباط الدائم و المتنامي بين مختلف الأنظمة المالية التي تطبق هذه المقاييس.

و بهدف تشجيع التوافق على مستوى الرقابة الحذرية و إن كانت هذه الرقابة تعتمد على الطابع المحلي الوطني أساسا (و الذي تفرضه السلطات الرقابية المحلية من بنك مركزي و لجنة مصرفية).

اتفاقيات بال الجديدة الخاصة بتوظيف رأس المال الخاص تركت حيزا واسعا للهيئات الوطنية لفرض آليات الرقابة التي تراها مناسبة لواقع المؤسسات المالية التي تعيش تحت وصايتها

[2] مقاييس المحاسبة IFRS تخضع لها فقط الشركات الكبرى المسعرة في البورصة.

[1] PASTRE.O, LOMMESTEIN.H, JEFERS.E, PONTBRIAND.G (2005) : la nouvelle économie bancaire, Economica, P39-40

إلا أنها و في عمودها الثاني وضعت مبادئ عامة تميز هذا المراقب و تجعله فعالا يسير بأحكام الحياة المالية و يضمن السلامة المالية و هذا لسببين أساسيين.

- على مستوى البلدان المتقدمة لاسيما بالنسبة للمجمعات المالية الضخمة و التي لها فروع في دول متعددة فإنّ الرقابة على كل فرع انطلاقا من الرقابة المحلية التي يفرضها البلد المضيف تكون غير كافية لتقدير أمثل لحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها و بالتالي التقدير الناقص للمخصصات من رأس المال الخاص الموجه لتغطيته، ذلك أن الفروع عديدة و الدول المضيفة عديدة و بالتالي كل فرع يخضع لنوع معين من القانون و نوع معين من التنظيم يجعل التحكم في الوضعية المالية غير مكتمل خاصة مع تنوع محفظة أوراق كل فرع حسب خصوصيات الأسواق المضيفة و بهذا الصدد التنظيمات الحذرية الجديدة حاولت تدارك هذا النقص من خلال البحث عن نماذج تكون موحدة تطبق على أكبر قدر من البنوك في دول متعددة فتبدد هذا المشكل.

التعامل مع مختلف المؤسسات البنكية على قدم المساواة، هذا المبدأ يحاول تكريس مفهوم تناغم شروط المنافسة و هذا من خلال ضمان خضوع هذه المؤسسات لنفس المتطلبات الحذرية بغاية تسيير المنافسة على أحسن وجه و بالتالي البلدان التي تطبق اتفاقيات بال II تكون خاضعة لنفس شروط و مقاييس التوظيف مهما كان إقليمها الجغرافي هذا مع احترام طرق التنقيط الداخلي لكل مؤسسة في إطار سياسة التعديل الذاتي التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، و عليه و للاستجابة إلى هذه المبادئ التي تهدف إلى عولمة التنظيمات الحذرية الجديدة و تحت رعاية لجنة بال للرقابة على البنوك تأسست اللجنة الأوروبية للمراقبين البنكيين (CEBS) و التي تضع الخطوط العريضة التي تضمن التعاون بين المراقبين في إطار تعاوني منسق يضمن السير الحسن للرقابة التي يفرضها العمود الثاني من هذه الاتفاقيات، و بالتالي التوفيق بين المتطلبات النظامية التي يحتاجها كل مجمع مالي و بين باقي العالم في إطار انسجام عام يضمن المردودية على المستوى الجزائي و السير الحسن للنظام على المستوى الكلي.

4-اتفاقيات بال الجديدة كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي :

في المجال البنكي إفلاس الطرف الآخر (نظرا لظروف معينة) يولد أضرارا يمكن لها أن تؤثر على المسار الوظيفي للبنك ذلك أن هذا الإفلاس يولد تكلفة إضافية تؤثر على عائد هذا الأخير (البنك) و بالتالي تضر بمصالحه و لعل هذا ما حاولت الاتفاقيات الجديدة على غرار الاتفاقيات القديمة (بال I) مجاراته، و إن كانت الاتفاقيات الأولى تعتني بالاستقرار المالي من خلال الاعتناء بإمكانية إفلاس الطرف الأخر إلاّ أن الاتفاقيات الجديدة زادت هي الأخرى من تدعيم الاستقرار

المالي للمؤسسة من خلال إدماج مخاطر جديدة حاولت التحكم فيها و تسييرها بطريقة فعالة تضمن الحيطة للبنك خاصة و للمؤسسة المالية عامة، عليه و مع إدماج خطر السوق سنة 1995 على مستوى الاتفاقيات القديمة ثم يليها إدماج مخاطر التشغيل لنحصل بذلك على الشكل النهائي للاتفاقيات الجديدة و التي تطبيقها سيكون له الأثر البالغ على الحياة المالية بصفة عامة.

إن زيادة المخصصات من رأس المال الخاص و الموجه لتغطية هذه الأصناف من المخاطر [1]و التي جاءت بها اتفاقيات بال II تحسن من كفاءة البنك (المؤسسة المالية) و تزيد من صلابته فتولد لديه مرونة عالية في تسيير الخطر و على خلاف الاتفاقيات الأولى و التي يستهلك البنك بواسطتها موارده (رأسماله الخاص) بطريقة جزافية من خلال نظام الترجيح (و قد سبق ذكره) فإن الاتفاقيات الثانية توجه مسيري البنوك (المؤسسات المالية) نحو توخي الدقة في توظيف موارد البنك الناذرة، و توجيه المخصصات و تسييرها بطريقة مجدية هذا ما جعل هذه المؤسسات تحقق اقتصادا أكبر في هذه الموارد و بالتالي توليد قدرات دفاعية أكبر تكسب المؤسسة مناعة مالية تضمن بها الاستقرار المنشود و الذي يمثل الهدف الأساسي الذي قامت من أجله قواعد الحيطة و الحذر، هذه الاتفاقيات التي تستطيع الحد من تنامي مادة الخطر فتضمن قيادة جيدة لهذه المادة و بالتالي قيادة جيدة للمؤسسة ككل خاصة و إن هذه الاتفاقيات جاءت بهدف الحد من الإفلاس الفردي و المتتابع لهذه المؤسسات فتحقق بذلك استقرارها و من ثمة استقرار النظام ككل.

الاتفاقيات الجديدة تحاول ضمان الاستقرار المالي من خلال تجنيد مدراء البنوك و المؤسسات المالية باعتبارهم المسؤول الأول عن تشغيل هذه الأخيرة و نجاعته و بالتالي تسيير أكبر جانب من الخطر و أهمه و الذي ازدادت حدته مؤخرا (مخاطر التشغيل) و هذا بالاستناد إلى يقضة المراقبين البنكيين و سهرهم على احترام آليات التوظيف التي ينبغي على كل طرف داخل في العملية المالية احترامها، هؤلاء المراقبين اتفاقيات بال الثانية و في عمودها الثاني تحاول الإلمام بجميع الشروط الواجب توفرها فيهم باعتبارهم الأداة المحركة للجانب الرقابي الحذري خاصة و الجانب التنظيمي بصفة عامة.

بعد الدراسة الكاملة و المستوفية لمختلف حيثيات نشاط كل مؤسسة مالية بصيغة منفردة و على هذا الأساس قلنا أن هذه الاتفاقيات تحاول بالدرجة الأولى تجنب الإفلاس الفردي من خلال القياس الدقيق لإحجام رأس المال الخاص النظامية و التي تشكل اتفاقيات بال الجديدة لوحة قيادة تضمن التحكم الجيد فيها و في الخطر قبل وقوعه و نتائجه بعد وقوعه، أما عن العمود الأول فقد

[1] SERVIGNY.A : مرجع سبق ذكره، ص 188

أتاح للعالم المصرفي نماذج التنقيط الداخلي[1] تتيح الضبط الجيد لكافة مجالات نشاط البنك و لاسيما التقدير الدقيق لاحتمالات إفلاس الزبون (الخطأ و الخسارة) و هذا بعد التوظيف الدقيق لجميع أساليب التغطية، الضمانات، الاحتياطات و بالتالي هذه النماذج تسمح بالدراسة الأمثل لتسعير مختلف منتجات البنك، هذا بعد الاطلاع على ثنائية (المردودية / خطر)، و من ثمة تحديد المؤونات الموجهة لتغطية الخسائر المتوسطة المتوقعة.

إنّ دخول اتفاقيات بال الجديدة حيز التطبيق يتطلب قدرا كبيرا من المعطيات و المعلومات ذات النوعيات الجيدة ذلك أن الطرق المتقدمةIRB[2] (إحصائية احتمالية) التي تعتمد عليها هذه الاتفاقيات تتطلب قدرا عاليا من الدقة و هذا بهدف ضمان سلامة البنك خاصة و استقرار النظام المالي عامة من خلال تحديد مستوى الخطر و المخصصات المقابلة له، هذا بالإضافة إلى أعطاء المؤسسة حرية التسيير الذاتي (التعديل الذاتي) بطبيعة الحال تحت مراعاة المراقب الوطني و الذي سهرت لجنة بال في أعمالها الأخيرة على تأطيره و جعله وسيلة لضمان الحذر المنشود، زيادة على ذلك أنظمة التنقيط الداخلي للبنك تتطلب جاهزية قصوى و جودة أعلى لأنظمة المعلومات و التي تمثل أهم عناصر العملية التنقيطية سواء التي تجرى على مستوى البنك أو التي تجرى على مستوى المراقب الوطني أو على مستوى وكالات التنقيط، و عليه توفر نظام معلومات ذا جـــودة و تمـــام و تطابقية مع الواقع يعتبر من الأهمية بما كان بهدف الحصول على وظيفة تنقيطية سليمة تعكس الواقع الذي تعيشه المؤسسة المالية من جهة و النظام المالي ككل من جهة أخرى.

إن وظيفة الرقابة الداخلية و التي تعتبر مهمة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية عامة و المؤسسة المالية خاصة و التي تهتم بالتوفيق بين تكاليف مختلف عملياتها و نتائجها من جهة و احتمالات العائد و الخسارة من جهة أخرى أعطتها اتفاقيات بال II أولوية كبيرة في تحديد أهداف كل مهمة تقوم بها هذه المؤسسات، أما على صعيد السياسة التجارية للمؤسسة، عملية الرقابة تصنف مختلف الزبائن الذين تتعامل معهم هذه المؤسسة و هذا بالاعتماد على قاعدة معلومات عالية الكفاءة يمكن لها أن تولد الذاتية في التعامل مع الزبائن فهذه السياسة تركز أساسا على ضمان قيمة تربط البنكي بالزبون و الذي يعتبر المستهلك الأول للمنتجات و الخدمات البنكية.

و بهذا الصدد العمود الثالث من هذه الاتفاقيات و الذي ينص على ضرورة توفر و ايذاع معلومة صحيحة سليمة يمكن لها أن تولد شفافية السوق، وتضمن اتزان المؤسسة المالية و كافة

[1] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سبق ذكره، ص 103-104

[2] FRACHOT.A, RONCALLI.T (2002): la construction des modèles internes du risque opérationnel, banque magazine N°635P55

الأطراف المتعاملة معها فتنشط الاستثمار و التنمية، كل هذه المتغيرات تدخل في إطار سعي الاتفاقيات الجديدة إلى توفير استقرار مالي يضمن تنمية كافة القطاعات المالية و الاقتصادية.

المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات بال الجديدة على آليات توظيف البنك.

اتفاقيات بال الثانية بالدرجة الأولى موجهة الى البنوك و من ثمة إلى باقي المؤسسات المالية فهي تهدف إلى ترشيد آليات توظيف هذه البنوك و لعل أهم أشكال التوظيف القرض، فهذه الأخيرة (بال II) وضعت جملة من المعايير التي يجب على مانح القرض احترامها عند اتخاذ قرار منح القرض، و إيجاد سياسة اقراضية تخص كل عملية على حدة فتضمن بذلك المردودية و تقي الخطر[1].

1- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على رأس مال البنك و سيولة السوق :

على الرغم من تطور مختلف النشاطات المالية و تنوع مصادر التمويل (لاسيما مصدر السوق المالي – البورصة – كوسيلة حسنة للتمويل) إلا أن البنك يظل المصدر الأساسي للسيولة و الموزع الرئيسي لمختلف العمليات التمويلية، و نظرا و لدوره الهام نسبة ماك دونو جاءت بهدف مسطر يتركز أساسا في ضمان سيولة هذا البنك[2] بما يضمن سيولة السوق الذي ينشط فيه ككل هذا الذي يعتبر المصدر الأصلي (الوحيد في البلدان السائرة في طريق النمو أين تنعدم البورصة) للإنعاش الاقتصادي، هذا السوق الذي أخذ على عاتقه البنك المركزي ضمان حسن تسييره بما يضمن استقرار الأسعار فيحقق بذلك الاستقرار المالي المنشود من خلال سياسة حذرية محكمة تظهر بوضوح من خلال اتفاقيات بال الجديدة لاسيما من خلال العمود الثاني أين يظهر دور بنك البنوك في توفير السيولة سواء في الحالات العادية أو حالات الأزمة.

إنّ معامل الملاءة الجديد يؤثر على رأس مال البنك (الجدول رقم11 يوضح ذلك) :

[1] THORAVAL.P-Y, DUCHATEAU.A (2003) : Stabilité financière et nouvel accord de Bâle, Revue de la stabilité financière N°03, banque de France , P 53-54-55

[2] LAMARQUE.E , مرجع سبق ذكره، ص 47

الجدول رقم11: تأثير نسبتي كوك ماك دونو على رأس المال الخاص (التنقيط بالطريقة النمطية).

	المبلغ الصافي	التنقيط	الترجيح	الأخطار المرجحة	النظام الحالي
المخاطر الحكومية:					
-حساب البنك المركزي	1500	AAA	%0	0	0
-سندات وأوراق الخزينة.	10000	AA	%0	0	0
-سندات مشابهة.	3000	AAA	%0	0	0
قروض للدولة صنف A.	7000	A	%20	1400	0
-قروض للدولة صنف B.	3000	CCC	%150	4500	3000
-قروض للدولة صنف C .	4700	N/N	%100	4700	4700
المجموع:	29200			10600	7700
الهيئات المحلية:					
-قروض صنف A.	18000	AA	%20	3600	3600
قروض صنف B.	32000	BBB	%50	16000	6400
المجموع:	50000			19600	10000
بنوك الشعبة 2:قصيرة الأجل.					
-قروض البنوك صنف .A	15000	A	%20	3000	3000
-قروض البنوك صنف B	2000	B	%50	1000	400
-قروض البنوك صنف C	1000	N/N	%20	200	200
بنوك الشعبة 2: طويلة الأجل.					
- قروض بنوك صنف A	5000	A	%50	2500	1000
- قروض البنوك صنف B.	6000	B	%100	6000	1200
- قروض البنوك صنف C	5000	N/N	%50	2500	1000
- المجموع:	34000			15200	6800
-					
- قروض إلى المؤسسات :					
- المحفظة 1ا	20400	AAAإلى	%20	4080	20400
- المحفظة 2ا.	29000	AA	%50	14500	29000
- المحفظة 3ا	17500	A	%100	17500	17500
- المحفظة 4ا	17000	BB	%100	17000	17000
- المحفظة 5ا.	5000	N/N	%150	7500	5000
- قروض الإسكان:	10000		%35	3500	5000
- قروض الخواص PME	15000		%75	11250	15000
- المجموع	113900			75330	108900
المجموع الكلي				120730	133400
مؤشر الملاءة				%8	%8
المتطلبات من رأس المال الخاص				9659	10672

المصدر: SARDI.A :p64

و بالتالي يؤثر بصفة خاصة على إمكانياته التوظيفية بشكل كبير[1] هذا التأثير يظهر على مستوى قناة القرض و التي ترتبط هي الأخرى بقناة رأس المال هذا الذي يجد البنك صعوبة بالغة في رفع حجمه خاصة و أن البنك في الكثير من الأحيان يواجه مشكل عدم قدرته على تغطية خطر معدل الفائدة، كما أنه يقع في حالات كثيرة أين يجد آجال استحقاق أصوله أكبر من آجال استحقاق خصومه فيقع في مشكل السيولة و في هذه الحالة و بطريقة آلية معامل الملاءة الجديد ماك دونو يقوم بخفض قدرة البنك على منح القروض ذلك أن رأس ماله الخاص ضعيف، هذه الحالة تكون ناتجة عن تحقيق الخسارة المستمرة من قبل مؤسسة القرض هذا من جهة، كما يمكن أن تنتج ايضا على أثر الأزمات الاقتصادية و التي تؤثر على السياسة النقدية للمجتمع ككل و بالمقابل و في هذه الحالة حتى و إن كانت المؤسسات المالية تتمتع بموجودات وافرة من رأس المال النظامي إلا أنها تتوجه تحت ضغط معامل الملاءة إلى تخفيض من قروضها بسبب ارتفاع مخاطر السوق من جهة و تلك الناجمة عن ارتفاع احتمالات خطأ المقترضين من جهة أخرى.

الواقع البنكي يظهر بوضوح العلاقة الوطيدة بين مستوى رأس المال الخاص و مستوى مردوية البنك هذا من خلال العلاقة الوطيدة بين رأس المال الخاص و عرض القروض، كما أن تكلفة القرض بالنسبة للبنوك ذات الرسملة الجيدة تكون منخفضة مقارنة مع البنوك ذات الرسملة الضعيفة، و بالتالي هذه الأخيرة (البنوك ذات الرسملة الضعيفة) تكون عملية عرضها للقروض أكثر حساسية (تأثرا) و السياسة النقدية التي يسبح في جوفها النظام البنكي مهما كان حجم هذه البنوك.

إلا أنه و في حالات أزمات السيولة الحادة أين تعجز البنوك على ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها كما يصبح السوق أيضا عاجزا عن توفير السيولة يصبح من الضروري تدخل المقرض الأخير و الذي يمثل البنك المركزي من تدعيم رأس مال مؤسسات القرض من خلال حقن سيولة جديدة تنعش الاقتصاد، و في هذا الإطار معامل الملاءة الجديد أزمات السيولة تفقده فاعليته خاصة إذا كانت هذه الأزمات مستمرة و دائمة لتقضي على موارد البنك مهما كان مستواها الجيد و في هذه الحالات يظل تعاون التنظيمات الحذرية الوسيلة الأساسية لتجنب هذه الحالات الحرجة.

[1] DUMONTIER.P, DUPRE.D, مرجع سبق ذكره، ص 260-259

2 -تأثير معامل الملاءة الجديد على تقييم خطر القرض : Risque de défaut

لاحظنا سابقا أن معامل الملاءة القديم (نسبة كوك) كانت تربط المتطلبات من رأس المال الخاص مع حجم القرض الموزع و خطره، هذا ما ولد تعطيلا لموارد البنك إذ وجد نفسه يخصص جوانب هامة من موارده بغرض تغطية عمليه القرض فقط، هذا بصرف النظر عن باقي المخاطر التي يتعرض لها و لعل هذا ما عرقل عملية تحصيله للمردودية و التي يأمل الحصول عليها من خلال تجنيد أكبر قدر ممكن من رأس المال في أكبر قدر ممكن من التوظيفات، و عليه نسبة كوك يراها البعض على أنها تعيق عملية الإقراض و التي تمثل المصدر الأساسـي للعائد بالنسبة للبنـك و على العكس من ذلك معامل الملاءة الجديد (نسبة ماك دونو) يربط المخصصات النظامية من رأس المال الخاص باحتمال خطأ المقترض[1] (Probabilité de défaut)،عليه و بالنسبة لعملية تغطية القرض الاتفاقيات الجديدة جاءت أكثر دقة و صرامة في تحديد هذه التغطية و بالتالي الموارد اللازمة لذلك،هذه الاتفاقيات التي كان جديدها الأول تعديل تحكم المؤسسات المالية في المخاطر و بالتالي أتاحت لها وسائل جديدة لتحديد و قياس رأس المال الخاص النظامي بما يتجاوب أكثر و إمكانيات الخسارة الفعلية فتضمن لها مرونة أكبر في تسيير مواردها (رأس المال الخاص النظامي، رأس المال الخاص الاقتصادي) مع اعتبار ضرورة قيادة المخاطر المحتملة بطريقة سليمة.

إن تكلفة الخطر و التي تعتبر المتغير الأساسي في تحديد تكلفة القرض و بالتالي حجم المخصصات من رأس المال المرافق له كان الشغل الأهم لاتفاقيات بال الجديدة هذه التي تحث البنوك على الدراسة و بصفة مدققة لخطر خطأ المقترض[2] ما دام هو العامل الأساسي و الأكثر تسببا في الخسارة هذا من جهة و ما دام هو الذي يحدد العناصر المذكورة سابقا (تكلفة الخطر تكلفة الفرض، حجم المخصصات) من جهة أخرى، و عليه و من خلال الدراية التامة لأحوال السوق و المتعاملين الأساسيين مع البنك (شفافية السوق، و دور المعلومة) تستطيع هذه الأخيرة تعديل الخطر من خلال مفعول معدل الفائدة هذا الذي يستطيع بواسطته التفاعل مع آليات السوق من جهة كما يستطيع بواسطة تفعيل آليات توظيفه الداخلية من جهة أخرى. و عليه هذا المعدل يكون مرتفعا بالنسبة للاستثمارات (المقترضين) الأكثر خطورة، و بصفة آلية يرتفع الأمل الرياضي المصاحب لعامل العائد على رأس المال الخاص للبنك، هذا راجع إلى العلاقة الطردية التي تربط

[1] BRADLEY.X, DESCAMPS.C مرجع سبق ذكره، ص 295

[2] MAZE – LAUNAY.A (2004) : Les Facteurs face à la mise en œuvre de BALE II, banque magasine n° 660-, p.60.

حجم الخطر بمعدل الفائدة و من ثمة العائد الذي يحققه نشاط الإقراض، و عليه و من خلال الاتفاقيات الجديدة انتقل تقييم الخطر و العائد من الطريقة الكمية إلى الطريقة النوعية (النماذج الداخلية)[1] فهي تدقق في نوعية المقترض و إمكانيات خطأه في حين أن الاتفاقيات الأولى كانت جزافية تتعامل مع الطرف الآخر بطريقة مجردة.

من منطلق مفهوم المساهمين الذين يسعون على تعظيم العائد،توظيف البنك لرأسماله الخاص يجب أن يكون عقلانيا يضمن المردودية و يسير الخطر (بل و حتى في بعض الأحيان يهمل الخطر مقارنة مع المردودية)، و عليه رأس المال الخاص الموظف يجب أن يسترجع (مع التعويض، الربح، الفائدة) و عليه تبقى من أولويات البنكي التوفيق بين أهداف المساهمين الذين يهدفون إلى تعظيم الربح و المودعين الذين يهدفون إلى تعظيم الأمان المرافق للنشاط البنكي و لا ضير أن يكون معدل الفائدة كبيرا أو صغيرا المهم سلامة المركز المالي للبنك بما يتيح لهم استرداد ودائعهم و الفوائد التي ترافقها.

3-تأثير معامل الملاءة الجديد على سوق القرض :

إنّ مبدأ تأطير قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و الدي كان المبدأ الأساسي الذي جاءت به مختلف التنظيمات الحذرية من خلال التوظيف الأمثل للمتطلبات من رأس المال الخاص لاسيما نسبة كوك و التي جاءت في إطار اتفاقيات بال الأولى و نسبة ماك دونو التي جاءت في إطار اتفاقيات بال الثانية، هذه النسب التي جاءت تبحث أساسا عن إيجاد مرجعية نجعة للربط بين رأس المال و الخطر البنكي بمختلف شرائحه، و ما دام رأس المال المحرك لمختلف نشاطات البنك فهو يؤثر على منح القرض بصفة خاصة، و سوق القرض بصفة عامة، هذا السوق الذي يتميز أساسا بآليات العرض و الطلب هذا الذي يتأثر بشكل كبير سواء تحت ضغط نسبة كوك أو تحت ضغط نسبة ماك دونو.

إنّ السياسة التي ينتهجها البنك في توظيف موارده تؤثر على قدرته الإقراضية و بالتالي على هذا الأخير إيجاد الطريقة الأكثر مرونة في تخصيص هذه الموارد بما يضمن التسيير الحسن للخطر من جهة و عدم الحد من القدرة الاقراضية من جهة أخرى، ففي إطار نسبة كوك طلب القرض لم يتأثر بنوعية المقترض ما دام هناك مجموعة محددة من الشرائح التي يعينها نظام الترجيح و التي يكون على البنك إلزامية التعامل معها بصرف النظر عن الوحدات (الأطراف الآخرين : الزبائن) المكونة لكل شريحة و حجم خطرها على حدة، زيادة على ذلك المخصصات

[1] Mehieddine.Y (2002) : Gestion de risques crédit, banque magasine n° 637, p.56-57-58-59

من رأس المال الخاص كانت تحدد بطريقة جزافية بصرف النظر عن الواقع الحقيقي سواء للمقترض أو الهيئة المانحة للقرض، و بالتالي رد فعل طلب القرض بالنسبة لمعدل الفائدة كان نفسه سواء بالنسبة للمقترضين الخطرين من عدمهم (المقترضين الغير خطرين)، إلاّ أنه و مع دخول اتفاقيات بال الجديدة حيز التنفيذ المتطلبات الدنيا من رأس المال الخاص أصبحت تقاس بطريقة كيفية تعالج كل طالب للقرض على حدة، و بالتالي هذه المخصصات تزيد مع تزايد احتمالات خطأ الزبون و لعل هذا المبدأ الذي جاءت به فكرة التنقيط الداخلي (RW : حجم الخطر الذي يولده كل زبون) و بالتالي إستراتيجية منح القرض وفق بال II أصبحت أكثر واقعية و دقة، فعرض القرض يكون كبيرا بالنسبة للمؤسسات الأقل خطورة في حين يكون أقل بالنسبة للمؤسسات الخطرة و التي تزيد احتمالات خطئها فيزيد معدل الفائدة الذي يفرض على القروض التي تحصل عليها، هذا المعدل المرتفع للفائدة يوجه التمويلات البنكية أكثر كما يقلل أيضا من احتمالات خطأ هؤلاء المقترضين فيضمن بذلك توازنا أكبر لسوق القرض الذي يتميز بحركية دائمة.

إنّ اتفاقيات بال الجديدة من خلال نسبة ماك دونو تؤثر بصفة خاصة على تسعيرة مختلف القروض البنكية خاصة (و مختلف الخدمات المالية عامة) بل أن التسعيرة تختلف من مقترض لآخر بدلالة تكلفة الخطر من جهة و المتطلبات اللازمة من رأس المال من جهة أخرى، هذه التسعيرة التي يظهر تأثيرها من خلال التأثير على معدل الفائدة الذي تسوي بدلالته هذه القروض.

4-التأثير على حلقة القرض : (effect procyclique)

لاحظنا سابقا أنه و بصفة عامة معامل الملاءة الجديد له اثر مباشر و بالغ على عرض و طلب القروض و بذلك فهو يؤثر على سوق القرض لاسيما في مواجهة الصدمات الاقتصادية الدورية[1] و بما أنّ الحلقة الاقتصادية ترتبط بدرجة كبيرة بحلقة القرض الموجه لتمويلها(والعكس صحيح) فكلاهما يؤثر في الآخر، و تبعا لذلك يظهر دور التنظيم الحذري الجديد في ضبط الآليات الاقتصادية و المالية التي تسير هذه الأزمات.

في حال الأزمات الاقتصادية يلاحظ تراجع اقتصادي و مالي عام هذا الذي اختصت اتفاقيات بال الجديدة في مراجعته و تسييره، هذه الأزمات تترجم بالنسبة للبنوك من خلال انخفاض محسوس في العائد (المردودية) المتوقع من خلال توظيفات رأس المال و بالمقابل ترتفع المخاطر البنكية بصفة عامة و مخاطر المقترضين (risque de défaut) بصفة خاصة، هذا ما يدفع البنك إلى إعادة النظر في سياسته الاقراضية، و بهدف تسيير أمثل لهذه الحالة يقوم البنك برفع المؤونات

[1] BORDERIE.A, LAFITTE.M : مرجع سبق ذكره، ص 228-229

(الاحتياطات) فتتراجع العملية الاقراضية بصفة آلية مما يؤدي إلى تراجع عام في نشاط البنك خاصة و أن الإقراض يعتبر أهم أشكال توظيفه.

قواعد الحيطة و الحذر من خلال اتفاقيات بال الأولى والتي هي الأخرى كان لها أثر على الحلقة الإقراضية في حال حدوث حالات العسر الاقتصادي، ذلك أنّ نسبة كوك كانت تدرس الطرف الآخر و أحجام مخاطره، من خلال نظام الترجيح المعروف و في الحالات المالية الصعبة يتأثر رأس مال البنك فيقلل من أحجام رأس المال الخاص الموجه لتغطية القروض فتقل القروض في حد ذاتها (من خلال التأثير على آليات عرض القرض) في حين أن نسبة ماك دونو تعبر عن رأس المال الخاص بدلالة مستويات مخاطر كل مقترض تبعا لميكانيزمات التنقيط سواء الداخلية (من خلال عمليات التنقيط الداخلي)،أو خارجية من خلال عمليات التنقيط التي تقوم بها مختلف وكالات التنقيط الدولية.

الواقع البنكي يظهر أن شروط منح القرض، طرق توزيعه و النشاطات التي يمولها كل مرتبط بالآخر، و عليه هذه الشروط هي التي تعدل وضعية العرض و الطلب على مستوى سوق القرض ذلك أنّه و في حالات الرخاء الطلب على القرض يكون كبيرا و ما دامت احتمالات خطأ الزبائن ضئيلة البنوك تلطف من شروط منحها لهذه القروض فتضخم حلقة القرض.

إنّ مفهوم تأثير اتفاقيات بال II على حلقة القرض يأتي من خلال تضخيم حلقة القرض لترفع بذلك من الحلقة الاقتصادية، حيث أن حلقة القرض ترتبط بالتغيير في تنقيط الزبائن[1] فتتغير بذلك قيمة المخصصات من رأس المال الخاص النظامي و عليه و من أهداف لجنة بال و التي تثير الاهتمام إيجاد قياسات و نماذج للتحكم في هذه الظاهرة بما يضمن مرونة أكبر للتحكم في الثنائية (مردودية / خطر)، بما يضمن سلامة البنك في كل الأزمات الاقتصادية الدورية.

من الواضح أنه و في حالات الركود الاقتصادي الخسائر التي يتحملها البنك و التي تكون ناتجة عن أخطاء المقترضين تهتلك رأس المال و الذي يتمركز في بسط نسبة الملاءة الجديدة و عليه هذا الركود يترجم من خلال بال II بانخفاض في تنقيط المقترضين و بالتالي ارتفاع أحجام الأخطار المرجحة للأصول المرافقة لهم، و عليه و من خلال هذه الدراسة يجب أن نبين مدى تأثير الحلقة الاقتصادية على تطور تنقيط المقترض انطلاقا من الطريقتين النمطية و التنقيط الداخلي :

[1] BRADLEY.X, DESCAMPS.C : مرجع سبق ذكره، ص 295-296

4 -1- حالة الطريقة النمطية :

في هذه الطريقة البنك يستند تماما الى التنقيط الخارجي للمقترضين، هذا الذي تركت لجنة بال الحرية واسعة للسلطات المحلية لتقديره، هذه التي يمكن لها أن ترتكز على تنقيط وكالات التنقيط الدولية[1] فحلقة القرض بالنسبة للبنك وفقا لاتفاقيات بال الجديدة تعتمد أساسا على سلوك هذه الوكالات و شكل تنقيطها[2]، و بالتالي هذا التنقيط هو الذي يوجه شكل مفعول نسبة ماك دونو فيما يخص الحلقة الاقراضية، و عليه قرارات البنك انتقلت من الاعتماد على عامل الصدفة في توقع الخطر إلى إيجاد خيارات إستراتيجية توجه التسيير المالي للمؤسسة المقترضة من جهة و البنك المانح للقرض من جهة أخرى و لعل هذا ما ظهر من خلال انخفاض عمليات التنقيط التي رافقت ظواهر الكساد الاقتصادي الذي ظهر خلال سنوات 1990 – 1991 ثم2000 – 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ثم سنوات 1992 – 1993 و 2002 – 2003 في الدول الأوربية و التي عبرت عن ارتفاع أحجام الخطر و من ثمة الخسائر التي تتحملها المؤسسات المالية، في هذه الحالات يظهر أثر تقلبات الوضعية الاقتصادية على ملاءة البنوك و من ثمة قدرتها على منح القروض في إطار حلقة القرض. و لعلّ هذا ما يؤثر بصفة مباشرة على أداء المؤسسات الاقتصادية، و أكثر ما يعيب هذه الظاهرة هو ان شكل الحلقة الاقتصادية (الحلقة الإقراضية) لا يمكن توقعه بصفة مسبقة، هذا بالإضافة إلى الهشاشة المالية للمؤسسات الاقتصادية عامة و المؤسسات المالية خاصة و التي و في حالات الركود تقع في مشاكل مالية تعيق حركتها، و أمام آليات التنقيط الحادة تصبح عاجزة عن استقطاب عمليات التمويل.

4 -2- طريقة التنقيط الداخلي NI :

من خلال هذه الطريقة البنك يجب أن يقدر احتمالات خطأ الزبون على مدار سنه كاملة هذا المدى الذي قد يعتبر طويلا الغاية منه تجنب وقوع البنك في حلقات قرض قصيرة الأجل تتغير ظروفها من حين لآخر فتلزم إجراء دراسات جديدة و تكاليف جديدة و بالتالي مخصصات من رأس المال الخاص إضافية، و عليه حساب ثقل الخطر (RW. Risque Weight) لاسيما من خلال الطريقة المتقدمة (méthode avancée) أين يجد البنك نفسه أمام عملية تقدير احتمالات خطأ الطرف الآخر من خلال إمكانياته الخاصة دون تدخل السلطات الوصية، و هذا ما يزيد حساسية حلقة القرض و التي تزيد من حساسية القدرات الإقراضية التمويلية لهذا الأخير، كما أنّ حجم

[1] Moody's, Standard & Poors, Fitch IBCA

[2] DIETSCH.M (2004) : du caractère pro-cyclique du nouveau ratio du capital : Banque & Marchés n° 69, p 5-6-7

الخطر (RW) الذي يرتبط أساسا بالخسائر المشروطة في حال وقوع الخطأ (LGD) في الكثير من الأحيان لا يمكن له أن يعبر عن التقييم الحقيقي لحجم هذا الخطر ذلك انه تتدخل ظروف عدة تتحكم في الوضعية العامة لهذا البنك، و لعلّ أهم هذه الظروف المنافسة التي تميز الميدان المصرفي، كل هذه الظروف تؤثر على حلقة القرض، ظروفها و وقت دوريتها (مدة حلقة القرض).

إن عملية التنقيط الداخلي للزبائن (المقترضين) في العادة تكون موافقة (متقاربة) لعمليات التنقيط التي تجربها وكالات التنقيط الدولية، هذا بغاية تقدير الوضعية المالية للمقترضين، عملية التنقيط هذه تؤثر بشكل كبير على تقلب حلقة القرض و من ثمة الحلقة الاقتصادية ككل.

بغاية تسيير خطر تقلب حلقة القرض الذي يمكن أن ينجم عن اثر نسبة ماك دونو الذي جاءت به اتفاقيات بال الجديدة يمكن للبنك تنويع محفظة قروضه و الأطراف الآخرين الذين يتعامل معهم من خلال عملية التنقيط، و بالتالي البحث عن تركيبة غنية لمحفظته بما يضمن تعاون التنقيط من زبون لآخر بما يضمن استقرار هذه المحفظة عند تقلب عملية التنقيط و تعثر الحلقة الاقتصادية خاصة و أنه من المعروف استحالة بقاء التنقيط الذي يحصل عليه الطرف الآخر ثابتا، كما أنّ عائد البنك يزيد كلما زاد حجم الخطر المرافق لهذا الزبون هذا من جهة، و من جهة أخرى على البنك تحديد مخصصات جديدة توافق كل عملية تنقيط جديدة، و بالتالي احتمالات الخطأ الإضافية الموافقة للتنقيط الجديد تولد مخصصات جديدة سواء بالنسبة للمقترض كوحدة، أو بالنسبة لمحفظة أوراق البنك بصفة مجملة.

إن الفرق الواضح بين محفظة أوراق البنك ذات المخاطر الكبيرة و محفظة أوراق ذات مخاطر محدودة يلزم على البنك العناية في اختيار مكونات هذه المحافظ، إلاّ أنّ طريقة التنقيط الداخلي جاءت أكثر حساسية لعنصر الخطر مقارنة مع عمليات التنقيط التي تجريها وكالات التنقيط الخارجي، و عليه التنقيط الداخلي جاء أكثر صرامة في معالجة هذا الخطر و بالتالي المخصصات اللازمة لتغطيته مقارنة مع نظيره النمطي، كما أنّ تقلب (تحول) عنصر الخطر يكون كبيرا بالنسبة لطريقة التنقيط الداخلي مقارنة مع نظيره النمطي، هذا ما أوجب العناية أكثر بالأدوات اللازمة لتسيير هذا الخطر، هذا التسيير الذي يجب أن يكون ديناميكيا حركيا يتفاعل أكثر مع عامل الزمن هذا بغاية وضع البنك أمام حالة الوقوف الدائم على احتمالات إفلاس زبائنه من جهة و الخسائر التي تصاحب هذه الحالة من جهة أخرى.

مما تجدر الإشارة إليه نسبة ماك دونو الجديدة تحسن من سلوك مؤسسة القرض في مواجهة الخطر هذا بالاعتماد على عنصر المعلومة المالية التي تصف حالة محفظة البنك و حالة زبائنه بالإضافة الى حالة محافظ البنوك الأخرى، هذه المعلومات تؤثر هي الأخرى على مفعول دورية هذه النسبة سواء بالإيجاب أو السلب، كما تؤثر أيضا على شفافية السوق التي جاء بها العمود الثالث من الاتفاقيات الجديدة و عليه نوعية هذه المعلومة يمكن لها أن تنشط مفعول معامل الملاءة كما يمكن أيضا أن تحد منه، و لعل هذا ما تطلب وقوفا دائما على أحوال السوق الذي تنشط فيه مؤسسة القرض بما يضمن سلامة تأثير هذه النسبة.

5 -تأثير نسبة ماك دوناوف على تسعير القرض :

إن معامل الملاءة الجديد يؤثر بصفة كبيرة على تسعير القرض البنكي انطلاقا من المخصصات من رأس المال الخاص النظامي[1] وهذا بغية دراسة العائد الذي تولده مختلف العمليات التي تقوم بها مؤسسات القرض، هذا المعامل يحلل كافة العوامل المؤثرة في العملية الإقراضية و التي يمكن أن تغير من نتيجتها على اعتبار أن هذه التسعيرة تكون كافية لتغطية تكلفة الموارد الموجهة لتمويل القرض الممنوح بالإضافة إلى تكوين هامش كافي لتغطية التكلفة التشغيلية المتعلقة بتوزيع هذه القروض و الخاصة بكل مؤسسة قرض، كما يجب أيضا تغطية خطر عدم ملاءة المقترض من جهة و ضمان تعويض (استرداد) رأس المال الخاص الموجه لتغطية هذه العملية من جهة أخرى .

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو إيجاد وسائل فعالة لتقدير رأس المال الخاص الذي تستهلكه كل عملية بنكية، هذا بغاية إيجاد نسبة تربط بين رأس المال الخاص واحتمال خطأ المقترض هذا ينطلق من مجموعة من الفرضيات والتي تتلخص في:

-سوق القرض متوازن وتنافسي (يحقق شروط عملية المنافسة) يحتمل خطر خطأ المقترض كما أنه يتوفر على عدد من المقترضين، تختلف مستويات مخاطره.

-البنك هو الذي يضع سعر سوق القرض(price setter)

-السوق يتوفر على قدر معين من المشاريع و التي لها احتمالات خطأ متعددة، هذه الاحتمالات مرتبطة ببعضها البعض بمعنى أن الأخطار تتعلق ببعضها كما تتأثر أيضا ببعضها .

[1] GREUNING.H, BRAJOVIC BARATANOVIC.S (2004) : analyse et gestion des risques bancaires, Ed ESKA, p.113

-معدل التضخم ومعدل الضريبة(imposition) لا يدخل في حساب معدل الفائدة لكنه يؤثر على سعر القرض انطلاقا من المفهوم العام لرأس المال الخاص للبنك فهو تحسب من خلال العلاقة التالية:

$$F=KpC+F$$

C : المبلغ الكلي للقرض

F:رأس المال الخاص والمخصص لتغطية أغراض أخرى بعيدة عن العملية الإقراضية

P:احتمال الخطأ (خطأ المفترض) والذي يتحدد انطلاقا من مختلف تقنيات التنقيط سواء الداخلية أو الخارجية

$K_{(p)}$:معدل رأس المال المخصص لتغطية القرض والذي يتغير (يتعلق) بدلالة احتمال خطأ المقترض(p)

$K_{(p)}c$:رأس المال الخاص النظامي الموجه لتغطية القرض

F : رأس المال الخاص الاقتصادي

-انطلاقا من هذه المعطيات وعلى اعتبار أن الموارد السائلة "D" و التي تكون خالية من الخطر(γ) و التي تتكون أساسا من الودائع، الادخار...إلخ تدخل هي الأخرى في تكوين القرض وحساب قيمته، تصبح قيمة القرض على النحو التالي: $C=D+K_{(p)}C$

-لتكن لدينا L تمثل معدل الخسارة في حال الخطأ وفي هذه الحالة معدل الفائدة يحسب من خلال إدماج أربعة مكونات أساسية تلخص العلاقة التالية[1]:

$$\gamma C=rD+gc+LpC+\varepsilon F$$

rD :تكلفة الموارد

gC :تكلفة التسيير

lpC : تكلفة الخطر الإحصائي

εF:تعويض رأس المال

ومادامت الغاية الأساسية من وراء دراسة هذا الموضوع بأكمله(لاسيما اتفاقيات بال الجديدة) إيجاد المخصصات من رأس المال الخاص النظامي والموجهة لتغطية عملية القرض فتصبح العلاقة من الشكل $\gamma C=rD+gC+lpC+\underline{\varepsilon}k_{(p)}C$

[1] www.univ-orleans.fr/deg/GDR ecomofi/activ/vothi_nice.pdf ,p17

وعليه ووفقا لما تنص عليه نسبة ماك دناوف قيمة رأس المال الخاص ($K_{(p)}C$) تمثل تغطية لقيمة الخسائر الغير متوقعة[1]

ولدينا أيضا : FP= 8%×RW×en cours C

$$K_{(p)} = 8\% \frac{RW}{F} = K_{(p)}C + F \Leftrightarrow K_{(p)} = \frac{\partial F}{\partial C}$$

وبافتراض أن المقترض لا يقع في الخطأ (لا يوجد خطر القرض) رأس المال المخصص لعملية توزيع القروض يصاحبه عائد متوسط يحسب من خلال العلاقة :

$$\varepsilon = \frac{C(1+\gamma) - D(1+\lambda)}{F}$$

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا العائد (الأمل الرياضي لعائد رأس المال الخاص) يرتفع كلما أرتفع معدل الفائدة الذي يفرضه

$$\gamma \frac{C}{C} = r \frac{D}{C} + g \frac{C}{C} + lp \frac{C}{C} + \varepsilon K_p \frac{C}{C}$$

من العلاقة (*) لدينا : $\gamma = r \frac{D}{C} + g + lp + \varepsilon K_p$

و نتحصل على:

$$\gamma = r. \frac{D}{C} + g + l.p + \left(\frac{C(1+y) - D(1+r)}{F}\right) \frac{\partial F}{\partial C}$$

$$\gamma = r. \frac{D}{C} + g + l.p + \left(\gamma. \frac{C}{F} - \frac{C\frac{\partial F}{\partial C} - rD}{F}\right) \frac{\partial F}{\partial C}$$

$$\gamma = \frac{r(1 - \frac{\partial F}{\partial C}) + g + l.p + \frac{C}{F}(\frac{\partial F}{\partial C} - r(1 - \frac{\partial F}{\partial C}))\frac{\partial F}{\partial C}}{1 - \frac{C}{F}\frac{\partial F}{\partial C}}$$

$$1 - \frac{C}{F}\frac{\partial F}{\partial C} = \frac{\overline{F}}{F} d'ou : \gamma = \frac{F}{\overline{F}}(r + g + l.p) + \frac{F - \overline{F}}{\overline{F}}(\frac{\partial F}{\partial C}(1+r) - r) - r\frac{F}{\overline{F}}\frac{\partial F}{\partial C}$$

[1] الخسائر الغير متوقعة= الخسائر المتوسطة – الخسائر القصوى المحتملة

$$\gamma = r + \frac{F}{=}(g + l.p) + \frac{\partial F}{\partial C}(\frac{F}{=} - (1 + r))$$

$$\gamma - r = \frac{F}{=}(g + l.p) + k(p)(\frac{F}{=} - (1 + r))$$

من خلا ل العلاقات السابقة نلاحظ أن معدل الفائدة (γ) يسير بصدفة طردية (proportionnel)[1] مع رأس المال الخاص (F) وبصدفة عكسية مع العنصر(F) $\left(\frac{\partial \gamma}{\partial F} > 0, \frac{\partial \gamma}{\partial F} < 0\right)$ هذا ما يلاحظ من خلا ل ارتفاع معدل الفائدة على القرض كلما خصص له البنك كمية اكبر من رأس المال الخاص لتغطيته.

لاحظنا سابقا أن:

$$\gamma = \text{r}. \frac{\mathbf{D}}{\mathbf{C}} + \text{g} + l.p + \varepsilon.k(p)$$

وبالتالي لدينا:

$$\frac{\partial r}{\partial P} = l.\varepsilon.K'(p)$$

($\varepsilon > 0$ مهما كان معدل العائد الذي يحصل عليه المساهمين.)

ولدينا أيضا $K'_{(p)} \rangle 0$ حيث:

$$K'_{(p)} = (\frac{\partial F}{\partial C})' = \frac{\partial \frac{\partial F}{\partial C}}{\partial p}$$

وكلما كانت إمكانية خطا (إفلاس المؤسسات الطالبة للقرض)كبيرة كلما كانت المتطلبات من رأس المال الخاص كبيرة

$$(0 \langle \frac{\partial F}{\partial C})$$

وما دامت مشتقة دالة الفائدة موجبة $(0 \langle \frac{\partial \gamma}{\partial p})$ فان عنصر الفائدة يرتفع كلما ارتفع عنصر (p) هذا الارتفاع يمكن أيضا أن يوضح من خلال ارتفاع معدل الخسارة في حال الخطأ أو الإفلاس $(0 \langle l)$

- نلاحظ أيضا أن تكلفة الخطر الإحصائي والتي يطلق عليها البنكيون مصطلح علاوة الخطر (Prime de risque) ترتبط هي الأخرى بالرأس المال الخاص الموجه لتغطية هذا الخطر بمعنى $K'_p \rangle 0$ (وهي العلاقة التي تعبر عن اتجاه تغير $K'_{(p)}$

[1] www.univ-orleans.fr/deg/GDR ecomofi/activ/vothi_nice.pdf ,p18

مقارنة مع نسبة كوك لاحظنا أنها ترى أن معدل الفائدة يترجم من خلال العلاقة:

$$\gamma = \mathrm{r}.\frac{D}{C} + \mathrm{g} + l\,.p + \varepsilon.\,k$$

حيث(k) تعبر عن تكلفة رأس المال الخاص النظامي والمستقل تماما عن (p) وما دامت العلاقة $(\frac{\partial F}{\partial p} = l \rangle 0)$ فهناك علاقة طردية بين ارتفاع رأس المال الخاص و معدل فائدة القرض الموجه لتغطيته لكن ارتفاع العنصر (γ) مقابل العنصر (p) لا يترجم إلا من خلال العامل (l) باعتباره علاوة الخطر وعلى العكس من ذلك ومع معامل الملاءة الجديد ماك دونو خطر خطا الطرف الأخر يدخل في حساب تكلفة رأس المال الخاص عند حساب معدل الفائدة[1].

لاحظنا أيضا أن معدل العائد على اعتبار عدم إفلاس الطرف الأخر يحسب من خلال العلاقة:

$$\frac{\partial \gamma}{\partial p} = \frac{F}{=}\,l + K'(p)(\frac{F}{=} - (1 + r))$$

وعليه العلاقة بين معدل الفائدة و خطر خطأ المقترضين يظهر بوضوح مع تزايد كمية رأس المال الخاص النظامي (F) مقارنة مع رأس المال الخاص الاقتصادي (F) فمجرد ارتفاع طفيف في احتمال الخطأ يؤدي إلى ارتفاع محسوس في معدل الفائدة، إذن دور رأس المال الخاص النظامي قد توسع أكثر (أصبح أكثر صرامة) فعند افتراض انه لا يوجد هذا العنصر لتغطية عملية توزيع القرض، لا توجد تكلفة نظامية فيضمحل العنصر (F) في مجموع الموارد(D) ،ليصبح على البنك أن يمنح القرض شريطة أن يغطي معدل فائدته تكلفة هذه الموارد ،التكلفة التشغيلية ،تكلفة علاوة الخطر .

إذا كان يوجد رأس المال الخاص نظامي (موجه لتغطية القرض) مستقل عن احتمال خطا الزبون كما لاحظنا مع نسبة كوك تحديد العنصر(F) يصبح شرطا جزافيا لتوزيع القرض ، نظريا هذا قد يولد استقرار ملحوظا لكمية رأس مال الخاص، إلا انه في واقع الأمر وكما لاحظنا سابقا ذلك قد يدفع بالبنك إلى تحمل أخطار أخرى، هذا بسبب تزايد رأس المال الخاص الموظف فيصبح على هذا القرض أن يضمن هامش يغطي تكلفة رأس المال الخاص الموظف فيجبر البنك على توظيف كميات اكبر لرأس المال الخاص، وهذا حتى يعظم منفعته و يغطي خسائر المر دودية التي قد تصاحب هذا التوظيف فيواجه مخاطر اكبر من اجل البحث عن تعويضات اكبر (فوائد ،مدا خيل)، فعلى خلاف ذلك مع الاتفاقيات الجديدة يوجد ارتباطا وثيق بين رأس المال الخاص النظامي (F) واحتمال خطأ المقترض(p) هذا المبدأ الأساسي الذي جاءت به نسبة ماك دونو وحاولت الجمع والتوفيق بينهما، فعند تقدير كمية رأس المال

[1] www.univ-orleans.fr/deg/GDR ecomofi/activ/vothi_nice.pdf ,p19,20

المستهلكة لتوزيع القرض أهم عامل يؤخذ في الاعتبار خطر خطا المقترض فيبقى العنصر (F) مطلوبا لتغطية القرض لكن بصفة أكثر صرامة في تسييره و توظيفه ذلك انه يرتبط بتنقيط الزبائن واحتمالات خطا المقترضين تبعا للدورة الاقتصادية، فهنا تظهر أهمية عملية تسعير القرض المرتبطة أساسا بتنقيط البنك لاحتمالات الخطأ التي تسمح بتعويض رأس المال الخاص النظامي الذي ليس جزافيا بالمرة من خلال معدل فائدة يضمن المر دودية له.

6 -تأثيرات اتفاقيات بال الجديدة على مفهوم المعلومة لدى البنك :

على خلاف اتفاقيات بال الأولى لسنة 1988 اتفاقيات بال الجديدة أخذت على عاتقها تسير مخاطر التشغيل، هذا زيادة عن مخاطر القرض ومخاطر السوق التي جمعتها نسبة كوك وعلية هذه الاتفاقيات أكسبت البنك حصانة ضد الخسائر التي تولدها هذه المخاطر، مخاطر التشغيل التي تعتبر المعلومة الداخلية على مستوى مؤسسة القرض و التي تكون غير كافية ولا شفافة السبب الرئيسي وراء حدوثها، هذا ما جعل لجنة بال تهتم بطبيعة هذه المعلومة من أجل الاهتمام بطبيعة الوظائف التشغيلية لمختلف المؤسسات المالية وبالتالي تأطيرها ونمذجتها في سبيل الحصول على تقدير دقيق للمخصصات اللازمة من رأس المال الخاص النظامي واللازم لتغطية مختلف هذه الوظائف بما يسير مخاطرها ويضمن نجاعتها فتحقق المردودية المرجوة من ورائها.

اتفاقيات بالII مس تأثيرها مختلف مؤسسات القرض إلا أن الجانب التشغيلي منها خاصة كان محل اهتمام هذه الأخيرة، هذا الجانب الذي يتطلب قاعدة معلومات صلبة ومستوفية[1] تلم بمختلف تفاصيل هذا الجانب، وعليه توفر المؤسسة على هيكل معلومات جيد يعتبر العامل الأساسي لتشكيل محيط فعال يتطابق ومتطلبات الاتفاقيات الجديدة هذه التي أثرت على تسير مخزون المعلومات من خلال وضع الإجراءات اللازمة لتسيير التكنولوجيا المتوفرة لدى هذه المؤسسة بهدف توظيف أمثل للمعطيات المتوفرة بغية ضمان تنظيم دائم للجانب التشغيلي وعليه الاتفاقيات الجديدة تؤثر على المعلومة التي بحوزة البنك بهدف:

-ضمان تنظيم جيد وتسيير فعال لمخزون المعلومات المتاحة وبالتالي تاطير تطور هذا المخزون مستجدا ته ومن ثمة تقييمه.

-التوفيق بين مستوى الخدمات التي يقدمها البنك ومستوى الحاجات التي يطلبها طالبو ومستهلكو الخدمات (الطرف الأخر) من جهة أخرى .

[1] TORDJMAN.E, ZOU.J (2002) : BALE II : l'impact sur les systèmes d'information, banque magazine n° 636, p.57-58-59

-عقلنة الاستثمارات التي تجريها مؤسسة القرض والنتائج التي تحققها من خلال ضمان ترشيد توظيف هذه الأخيرة بما يخدم نوعية الطرف الأخر والخدمات التي يطلبها .

-ضمان أعلى تنقيط ممكن والإقبال عليه من طرف الإطراف الآخرين الذين تتعامل معهم مؤسسة القرض بمختلف الخدمات التي يقدمها وهذا بهدف ضمان أدنى مستوى خطر ممكن ومعنى هذا يحقق المردودية مع تخفيض تكلفتها وهذا ما يحث على توظيفات في مشاريع مربحة أكثر ومكلفة أقل.

إن الجانب التشغيلي من مؤسسة القرض والذي يتطلب قدرا عاليا من الكفاءة في الأداء وبهدف تسيير مخاطر التشغيل يركز على عناصر معينة يمكن لها أن تجنب الخسائر الناجمة عن هذا النوع من المخاطر، هذه العناصر تتلخص أساسا في إجراءات (خطوات) التشغيل التي يقوم بها البنكي باعتباره المسير الأول للعمليات التشغيلية لهذه المؤسسة، هذا بالإضافة الى التحكم في التكنولوجيا وتسخيرها بما يجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات وبالتالي الإحاطة التامة سواء بالمحيط الداخلي للبنك أو المحيط الخارجي الذي ينشط فيه لاسيما الإحاطة بالجانب الآخر الذي يتعامل معه و الذي يسبب له أكبر احتمالات الخطر، وفي هذا الصدد على البنك تكوين حوصلة معلوماتية(back testing)[1] تمكنه من تنقيط مختلف العمليات التي يقوم بها داخليا و إرفاقها بمستوى معين من احتمالات الخطأ، بالإضافة إلى تشكيل تنقيط سليم ومناسب للأطراف الآخرين (المحيط: الجانب الأخر) الذين يتعامل معهم، كل هذا بهدف تكوين أرشيف متكامل و متناسق يضمن جمع كافة المعطيات التي تكون تاريخ هذا البنك، هذا ما يساعده على التخطيط الجيد لمختلف العمليات التي يقوم بها مستقبلا وبالتالي توظيف طاقاته بما يضمن له المردودية التي يتوقعها و يسير له المخاطر التي يتوقعها و التي لا يتوقعها.

بهدف ضمان نجاعة قاعدة المعلومات التي يتوفر عليها هذا البنك يجب على البنكي أن يوفر طرقا جيدة لتخزين المعلومات من جهة ونقلها من مخزن للمعلومات لأخر بطرق سليمة يحفظ لهذه المعلومات قيمتها .

اتفاقيات بال الجديدة تفرض على البنوك التي تطبقها امتلاك تكنولوجيا المعلومات وبرامج مناسبة والتي تضمن تسيير وتخزين المعلومات لأطول فترة ممكنة، وهذا من خلال هندسة دقيقة لهياكل المعلومات التي تمتلكها و التي تتميز بقدر من التعقيد والتداخل، هذا لا يخص فقط جمع

[1] JOURDAN.N (2004): Comment maître en œuvre un Back testing des outils de notation de la banque de détail ?, banque magazine n°657,p. 58-59-60.

المعلومات وإنما يتوسع هذا النظام بما يضمن صناعة معلومات تكون تعكس الواقع الحقيقي لقواعد توظيفها من جهة والأطراف الذين تنشط معهم من جهة أخرى وهذا بدلالة قيمة هذه المعلومات من جهة وتلازميتها مع كل مرحلة من حياة نشاط البنك من جهة أخرى والهدف من كل هذا إكساب البنك إستراتيجية سديدة يسير من خلالها معطياته ونتائجه .

و على أساس هذه المعلومات تسير عمليات التنقيط لاسيما الداخلي من خلال طريقة IRB و التي تكون صحتها مرتبطة تماما بصحة المعلومات الموظفة فيها[1]، كل هذا جاءت به اتفاقيات بال II ساعية بذلك إلى مركزة المعلومات (Consolidation des informations) و التي تكون متناسقة، متعارف عليها على مختلف مستويات وحدات هذا البنك.

إن عمليات الرقابة الداخلية التي تجريها مؤسسات القرض تعتبر المعلومة الداخلية أهم وسائلها، هذه المعلومة التي ينبغي أن تنعكس كاملة و تامة على المحيط الذي تنشط فيه لاسيما بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى من جهة و الزبائن من جهة أخرى. أما عن مراكز المعلومات فالهدف منها تعميمها من جهة و تسييرها الجيد من جهة أخرى خاصة وإنها (المعلومة) تتميز بالتنامي و التطور و التعقيد هذا بشكل نظري أما و بشكل عملي فهي تتطلب تقنيات خاصة (تكنولوجيا، برامج) تضمن صيانتها بشكل دائم.

إن نجاح تطبيق اتفاقيات بال الجديدة على مستوى البنك يتوقف أساسا على حجم و نوعية المعطيات التي يتوفر عليها و من ثمة كيفية تحكمه و تسييره لها و بالتالي على البنكي جمع و استغلال هذه المعطيات على أساس مخزون معلوماتي يتميز بالتناسق المحكم الذي يسمح بتدعيم أنظمة التسيير لهذا البنك، أما عن تقييم هذه المعلومات فيرتكز على :

6 -1 - تنظيم المعلومات :

[1] LAMARQUE.E : مرجع سبق ذكره، ص 48-49

و ما دام إجراء كل عملية بنكية مهما علا شأنها او قل يتطلب قدرا معينا من المعلومة بما يضمن فاعلية هذه العملية و نجاحها، هذه المعلومة يجب أن تكون منظمة بما ييسراستخدامها و على مستوى البنك فهي تنقسم إلى :

- المعلومات الداخلة في النظام : و هي تمثل المعطيات الأساسية التي تدخل في إطار عمليات نظام التشغيل اليومية (تاريخ فتح الحساب، حركات السحب، الإيداع في هذا الحساب...الخ).

- معطيات النتائج التي تصدر عن نظام التقييم : بعد إجراء عملية تقييم الطرف الآخر يولد معلومة هذه التي تتيح للبنكي تكوين أرشيف (تاريخ) يجمع كافة المتعاملين معه.

6 – 2 - نوعية المعلومة :

تعتبر كشرط قاعدي لضمان التشغيل الجيد لها؛ و عليه اتفاقيات بال الجديدة اهتمت أساسا بمدى جودة المعلومة المتاحة[1] فعلى البنكي التحقق تماما من مدى مطابقتها للواقع فتكون معرفة جيدا و بشكل دقيق حتى تضمن سلامة الأنظمة التي تستعملها خاصة تلك المعلومة المتعلقة بالتواريخ (تواريخ العمليات، تواريخ القيم، التواريخ المحاسبية بصفة عامة)، و في هذا الصدد الاتفاقيات الجديدة تلزم مراقبة دورية شهرية لهذه المعلومات، و على قدر صلابة و استقرار هذه الأخيرة تستقر إستراتيجية البنك فيضمن التشغيل الجيد لمختلف مصالحه، و في هذا الإطار بال II ركز على التسيير الخلفي (Back tests) هذا الذي يسهر بصفة دائمة على متابعة دورة حياة المعلومة من خلال نماذج إحصائية تسهل ترتيب و تصنيف هذه المعلومة.

و بصرف النظر عن أهمية المعلومة في تحديد المخصصات النظامية (موارد البنك)، وفقا للاتفاقيات الجديدة هذه المعلومة تساهم في تحقيق الهدف الرئيسي الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقيات ألا و هو تدعيم أمن النظام البنكي الذي ينطلق من أمن مختلف "أعوانه".

6-2-1-نوعية المعلومة كوسيلة لتقييم خطر القرض و توجيه إستراتيجية البنك اتجاه الزبائن:

و في هذا الصدد بال II تؤسس إستراتيجية فعالة تربط البنك بالزبائن خاصة من خلال عملية التنقيط و بالتالي تقييم الخطر المرافق لكل زبون (PD, LGD, EAD)، هذا التقييم يحتاج إلى الدراية الكاملة بأحوال طالب القرض (الطرف الآخر عموما)، من خلال نظام المعلومات الذي يمتلكه البنك، هذا النظام يعتبر بشكل أو بآخر وسيلة قرار تقبل أو ترفض منح القرض، و عليه نظام المعلومات يعتبر الحلقة الأولى و الأساسية التي تجمع البنك بزبائنه و على أساسه يؤسس إستراتيجية الزبائن الذين يتعامل معهم، هذه الإستراتيجية التي تعتبر جانبا هاما من جوانب التسيير

[1] DIETSCH.M, PETE.J (2003): Mesure et gestion de risque crédit dans les institutions financières, Revue banque, p.89

البنكي، هذا بصفة عامة أما من حيث الجانب التشغيلي إستراتيجية الزبائن في إطار بال II تساعد على :

- تحديد القرارات اليومية : و التي من خلالها البنك يوجه توظيفاته في إطار الحدود الصحية كما يعدل من خلالها سياسته الاقراضية.
- توجيه إستراتيجية البنك التسويقية : و بالتالي كيفية تسويق منتجاته، طريقة و وقت طرحه للأسهم، كيفية ترويجها في أحسن الظروف السوقية التي توفرها و تختارها المعلومة الصحيحة.
- توفير إستراتيجية مناسبة لتسيير محفظة البنك و بالتالي عمليات التغطية، الترجيح و دراسات أدق حول احتمالات العائد و الخسارة.

و في إطار المعلومة الخاصة بتنقيط الزبائن اتفاقيات بال الجديدة تفرق بين نوعين من الزبائن :

- الزبائن الجدد و الذين لم تتعامل معهم مؤسسة القرض مسبقا، المعلومة التي تكتسبها هذه الأخيرة عن هذه الفئة من الزبائن تكون من خلال الدراسة التقييمية (scoring) من خلال النتائج المحاسبية، التحليل المالي لطالب القرض، نتائج الاستغلال، طبيعة القرض المطلوب، طبيعة الضمانات المقدمة...الخ هذه العناصر تساعد أكثر في تقدير احتمالات الخطأ التي يطالب بها بال II.
- الزبائن القدامى و الذين سبق لمؤسسة القرض التعامل معهم جمع المعلومات التي تخصهم تكون عمليه أسهل و بالتالي تقييم مخاطرهم يكون انطلاقا من عناصر الخطر التي جاء بها بال II (LGD,PD)[1]، هذا بالإضافة إلى الطريقة الكلاسيكية في التنقيط (SCORING) فعملية التقييم هذه تشكل معلومة عن الطرف الآخر تخزن و توظف لاحقا.

على مستوى الاتفاقيات الجديدة المعلومة تعتبر ذات أهمية كبيرة لاسيما على المستوى البنكي فهي تمثل الصلة التي تربط أعمدة بال الثلاثة فالعمود الأول من خلال تنقيط المخاطر و المخصصات من رأس المال الخاص التي ترافقها تولد المعلومة التي يجب أن تصل إلى العمود الثاني الذي يتمثل في المنظم أو ما يعرف بالمراقب الوطني و الذي يطالب بها كافة المؤسسات المالية بمختلف أنواعها و نشاطاتها التي تنشط تحت تغطيته، هذه المعلومة تنتقل بدورها إلى العمود الثالث و الذي ينص على أخلاق السوق و الشفافية التي يجب أن تسوده لتأتي المعلومة المالية

[1] DIETSCH.M, PETE.J : مرجع سبق ذكره، ص 29

كوسيلة فعالة تعكس حقائق هذا السوق[1] من خلال حقائق العناصر التي تنشط فيه و بالتالي و في إطار بال II تقييم عنصر الخطر (خطر القرض، خطر السوق، خطر التشغيل) على مستوى الدعامة الأولى يولد معلومة بشقين : الأول على المستوى الداخلي و التي توظف في عملية التنقيط الداخلي و التي يستغلها و يستعملها البنكي في قرار إقراضه بالدرجة الأولى، و الثاني على المستوى الخارجي فهذه المعلومة توظف بغاية توزيعها للعالم الخارجي سواء السلطات الوطنية أو الدولية المسؤولة على عملية إجراء الرقابة الخارجية لاسيما البنك المركزي و اللجنة المصرفية و التي من مسؤوليتها السهر على مدى مطابقة مختلف العمليات البنكية للشروط الصحية اللازمة لضمان التوظيف الجيد من جهة و ضمان استقرار النظام المالي و حماية المستهلكين (مودعين طالبي القروض) من جهة أخرى، و عليه الشق الخارجي للمعلومة ينشط الدعامة الثالثة و التي تركز على صحة الحقائق السوقية و التي تفرض الاطلاع التام و الدائم عليها سواء من قبل المساهمين الذين من حقهم الاطلاع على وضعية و نتائج البنك و بالتالي أسهمهم (استثماراتهم) أو من قبل المودعين الذين من حقهم الحصول على معدل فائدة سنوي معين يكون ناتجا عن الوضعية المالية لمؤسسة القرض (نتائج استثماراتها).

إن طريقة تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك و التي جاءت بها اتفاقيات بال الجديدة تعتبر القاعدة الأساسية و الدائمة لمختلف القرارات التشغيلية التي يتخذها، و عليه السهر على سلامة علاقة تقييم الخطر و القرار التشغيلي تكون من صلاحيات مصالح البنك (Back testing stress testing)[2] هذه المصالح التي تشكل نظام معلومات طريقة تنظيمه تؤثر على سياسة البنك، هذا النظام فيه مستويين نظام المعلومات يخص أنظمة التشغيل و نظام معلومات يخص الخطر و بالتالي على البنكي الحرص على :

- التفريق بين المعلومات الخاصة بنظام معلومات التشغيل و نظام معلومات الخطر مع الحرص على انتقاء المعلومات و مراقبتها الدائمة من خلال تقنيات متعددة(OTS، ETL، SQS...الخ).
- نوعية المعلومة المخزنة، حجم دقتها،ومدى أهميتها، و بالتالي الحرص على جودة المعلومات المخزنة و صيانتها بصفة دائمة (عادة ما تكون الصيانة سنوية).

[1] JIMENEZ.C, MELIER.P : 89 مرجع سبق ذكره، ص.

[2] MAROT.E, MICHEL.L, SALOMON.E (2004): le stress testing pour piloter la stratégie risque de la banque de détail, banque magazine n°661, p.56

- مراعاة درجة ارتباط المعلومات المخزنة ببعضها البعض، درجة الارتباط هذه تتغير مع الزمن و بالتالي قد تزيد أو تنقص، و عليه و بصفة دائمة على البنكي مراقبة حركة المعلومة المالية، هذا بغاية ضمان نجاح تطبيق اتفاقيات بال II و التي تعتمد على نجاح نظام المعلومات الذي أتت به، كذلك الحال بالنسبة لنظام معلومات التشغيل الذي يكون القاعدة التي تسير حركة الخدمات البنكية، شكل منتجاتها و حجم مردوديتها.

المطلب الثالث : تأثير اتفاقيات بال الجديدة على المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة المالية

اتفاقيات بال الجديدة لم يقتصر تأثيرها على المؤسسة المالية و حسب، بل تعدى النطاق الداخلي لها ليمس المحيط الذي تنشط فيه بمختلف مكوناته و هياكله، هذا المحيط الذي ركزت عليه هذه الاتفاقيات باعتباره أحد العوامل المساهمة في نجاح استراتيجيات البنك فنجاح تطبيق اتفاقيات بال الجديدة و بالتالي التأثير على هذا المحيط يظهر من خلال التأثير على جملة من العناصر أهمها يتمثل في :

التأثير على أخلاقيات السوق، رأس المال للاستثمار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى المستثمرين الصغار.

1- تأثير اتفاقيات بال الجديدة على أخلاقيات السوق :

أخلاقيات السوق التي جاءت بها اتفاقيات بال الجديدة تهدف إلى تكوين محيط فعال يضمن تكامل نشاطات البنوك و مختلف المؤسسات المالية و نشاطات مختلف المستثمرين الاقتصاديين في إطار رقابة حذرية تتناسق مع الشروط التي تفرضها السلطات الرقابية و عليه شفافية السوق تعتبر من جانب آخر وسيلة تسيير عملية الرقابة التي تقوم بها هذه السلطات فاتفاقيات بال II من خلال عمودها الثالث تبحث عن ثلاث غايات أساسية :

1. فرض اكبر قدر ممكن من الشفافية و هذا من خلال إجبار البنوك خاصة و المؤسسات المالية عامة على إيداع و بصفة منتظمة المعلومات الكاملة التي تعكس الوضعية المالية و الإستراتيجية لها و هذا بغاية وضع المساهمين[1]، المستثمرين الخواص، المودعين في الواجهة ليكونوا على صلة دائمة بالمؤسسة التي يتعاملون معها و هذا ما يسمح لهم بتقييم جيد لنجاعة المسيرين لهذه المؤسسات و بالتالي التأثير عليهم.

[1] LAURET DELAMRNIERE.C (1997) : Le devoir de transparence d'écoute et de dialogue, Banque stratégique n° 139, p.35-36

2. تعديل الوضعية المالية للبنوك و هذا بواسطة التقدير الدقيق لمختلف أصول هذا البنك و المخصصات اللازمة لتغطيتها هذه المخصصات التي تلعب المعلومة المالية سواء الداخلية (البنك) أو الخارجية (المحيط) الدور الهام في تقديرها و بالتالي تدعيم رأس المال الخاص إذا اقتضت الحاجة لاسيما من خلال القروض المساندة.
3. توظيف المعلومة التي يحددها السوق من أجل تدعيم هياكل المراقبة فتصبح عملياتها أكثر فاعلية و نجاعة في السوق الدي تجري فيه مختلف حيثيات النشاط البنكي و المالي.

هذه الشفافية ذات أهمية كبيرة لاسيما بالنسبة للبنوك فهي تحد من تقلبات أسعار الأسهم خاصة و قيم مختلف الأصول البنكية بصفة عامة على مستوى هذا السوق كما أنها تحسن (ترفع) الوضعية السوقية لهذه الأخيرة و بالتالي تصبح المعلومة المحاسبية قيمة للغاية ليس فقط بالنسبة للأطراف الأخرى بل و بالنسبة للمؤسسة في حد ذاتها إلاّ أنه و ما يثير التحفظ هو أنّ هذه المعلومة السليمة تكون خاطئة أو مدلسة و عليه و في هذا الباب اتفاقيات بال II تنفق كثيرا مع مقاييس IFRS [1] التي تلزم المؤسسات المسعرة في البورصة على الإشهار و بصفة مدقـقة و دورية لأدق التفاصيل التي تخص وضعيتها المالية و المحاسبية في الكثير من الأحيان نجد أن المعلومة التي تخص مؤسسة القرض تكون متوفرة لدى السلطات الرقابية (التي تطلع مباشرة على كافة حسابات البنك) إلاّ أنّ هذه السلطات لا تنشرها بل تترك ذلك للمؤسسة في حد ذاتهـا و هذا بغاية ترك الحرية لها في تقدير ما تنشر من معلومة حسب أهميتها ذلك أن الواقع المالي اثبت أنّ الكثير من المعلومة حتى و إن كانت شفافة فقد تولد عدم استقرار مالي هذا من الجانب السلبي أما عن الجانب الإجابي فالمعلومة المتوفرة لدى المجتمع المالي و الاقتصادي تجعل منه يضغط على السلطات الرقابية للتدخل قبل فوات الأوان و حدوث الأزمة.

يرى بعض الاقتصاديين أن المستثمرين من عامة القطاع الاقتصادي لهم القدرة على التأثير على سلوكات المساهمين و مسيري البنوك لاسيما مع توفر لديهم المعلومة التي تعبر عن حقيقة واقع المؤسسة التي يتعاملون معها (خاصة من خلال الإقبال على عمليات الإيداع مع توفر المعلومة الإيجابية عن البنك، عمليات السحب المفرط مع توفر المعلومة السلبية عن البنك) و على البنكي أن يضمن السيولة المتاحة الدائمة التي ترضي باقي المستثمرين الذين يتوجهون إلى التعامل اليومي مع هذه المؤسسة و في حالات نقص السيولة، نعتبر اصدار سندات التدعيم احدى

[1] FLURY.G, MONTILLOT.N (2005): Normes IFRS et ratio de solvabilité, Revue banque n° 673, p.51-52.

الوسائل التي توفر هذه الأخيرة كما أنّ هذه الأخيرة تقلل من اعتماد البنك على الأطراف الخارجية لتأمين اعادة التمويل كما أنها تدعم رأس المال الخاص النظامي.

إنّ عائد السندات البنكية يولد معلومات اضافية عن وضعية البنك فتدعم بذلك المعلومات المتاحة لدى السلطات الرقابية و التي تخدم بشكل كبير المجتمع المالي و الاقتصادي كما أنّ تراكم المعلومات لدى مصالح السلطات الرقابية يزيد في دقة توقعات هذه السلطات فما يخص مستقبل هذه المؤسسة (المستقبل الجيد، المستقبل المفلس) ذلك أنّ العائد بالدرجة الأولى يتجاوب و حجم المخاطر التي تتحملها العمليات المصرفية و بالتالي و من خلاله يستطيع تقدير و لو بصفة جزئية احتمالات خطأ البنك.

مما يجدر الإشارة إليه لجنة بال و بغاية ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها من خلال معامل الملاءة الجديد ماك دونو يركز على التوظيف الجيد للمعلومة من قبل المراقبين البنكيين حتى تكون قراراتهم سليمة و أحكامهم عادلة فيما يخص القضاء البنكي هذا من خلال شفافية السوق و التي من خلالها يتدخل المراقب البنكي ليعدل الوضعية المالية لمؤسسة القرض فيضمن بذلك مصالحة و مصالح البنك و مصالح المستثمرين (باقي القطاعات الاقتصادية).

2 تأثير اتفاقيات بال الجديدة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك أنها أصبحت موردا هاما للقيمة المضافة من جهة كما أنها من أكثر القطاعات التي تحتكر العمالة في الاقتصاد أصبحت البنوك تهتم بها لاسيما من خلال توفير الموارد التمويلية الكافية من جهة و التكلفة المنخفضة لهذه الموارد من جهة أخرى و ما دامت هذه الأخيرة تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل البنكي كمصدر أساسي فإنها تتأثر بقدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها هذه التي كانت غاية التنظيم البنكي الجديد بال II.

لجنة بال للرقابة على نشاطات البنوك أولت أهمية خاصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذا ظهر من خلا الوثيقة "Consultatif" و التي نشرتها اللجنة في يناير 2001 هذه الوثيقة أعطت شكلا مؤطرا للرقابة الحذرية التي تطبقها البنوك على قروض هذه الأخيرة خاصة و أنّ هذه PMI[1] لا تتطلب متطلبات كثيرة من رأس المال الخاص ذلك أن تكلفة تمويلها منخفضة

[1] PASTRE.O, BLOMMESTEIN.H, JEFFERS.E , PONT BRIAND.G (2005): La nouvelle économie bancaire, Economica, p.31

بالنسبة للبنك مقارنة مع الشركات العملاقة[1] و على العكس من ذلك فإنّ احتمالات خطأ الشركات الصغيرة و المتوسطة تكون أكبر من احتمالات خطأ الشركات الكبيرة ، ففي جويلية 2002 لجنة بال طرحت دراسات تعالج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل خاص في محاولة للبحث لها عن تصنيف (جعلها في أقسام) معين لهذه الأخيرة في إطار زبائن البنك وفق لاتفاقيات بال الجديدة.

الجدول رقم12: الترجيح المطبق وفقا للطريقة النمطية

المؤسسات الصغيرة(retail)	المؤسسات الصغيرة ذات الأحجام المعتبرة(corporate)				
75% إلى 150% إذا كانت القروض خطيرة	AAA إلى AA-	+Aإلى -A	+BBBإلى BB-	أقل من -BB	غير منقطة
	%20	%50	%100	%150	%100

المصدر: Pierre SIMON : l'impact DE BALE II sur les MPE Françaises, revue d'économie financière n°73 l'année 2003 la page 03

الجدول رقم13: الترجيح المطبق وفقا لطريقة التنقيط الداخلي الأساسية

	المؤسسات الصغيرة	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA=5 M€)	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA=25M€)	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA ≥ 50M€)
% 0.50 =PD	%37	%58	%64	%72
% 1 =PD	%53	%78	%86	%97
% 2 =PD	%69	%100	%111	%126
% 3 =PD	%78	%115	%128	%145
% 4 =PD	%83	%128	%143	%162
% 5 =PD	%89	%141	%158	%178

المصدر: Pierre SIMON : l'impact DE BALE II sur les MPE Françaises, revue d'économie financière n°73 l'année 2003 la page 03

الجدول رقم14: الترجيح المطبق وفقا لطريقة التنقيط الداخلي المتقدم

المؤسسات الصغيرة	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA=5 M€)	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA=25M€)	المؤسسة الصغيرة ذات الحجم المعتبر (CA ≥ 50M€)

[1] GOLAB.E (2004) : le financement des PME, Banque stratégie n°215, p 6-7-8-9

%70	%50	%40	%70	%50	%40	%70	%50	%40	%70	%50	%40	PCD
%112	%80	%64	%99	%71	%57	%90	%64	%51	%57	%41	%33	% 1 =PD
%152	%108	%87	%134	%96	%77	%121	%87	%69	%82	%59	%47	% 2 =PD
%196	%140	%112	%173	%124	%99	%156	%111	%89	%108	%77	%62	% 3 =PD
%226	%161	%129	%200	%143	%114	%179	%128	%102	%121	%86	%69	% 4 =PD
%252	%180	%144	%223	%159	%128	%200	%143	%114	%130	%93	%74	% 5 =PD
%277	%198	%158	%246	%175	%140	%220	%157	%126	%138	%98	%79	% 0.50 =PD

المصدر: Pierre SIMON : l'impact DE BALE II sur les MPE Françaises,
revue d'économie financière n°73 l'année 2003 la page 04

اتفاقيات بال الجديدة تفرق بين ثلاث أصناف من المؤسسات و لكل صنف حجم معين من الخطر أما عن الطريقة النمطية الترجيحية فهي تفرق بين المؤسسات الصغيرة و التي تصنف على أنها زبائن التجزئة "retail" و باقي المؤسسات و التي تطلق عليها "corporate" و بالتالي تكون المؤسسة زبونة تجزئة إذا كانت تعرضها للخطر أقل من 1 M€ أما عن طريقة التنقيط الداخلي فقد احتفظت بنفس التقييم إلا أنها قسمت الفئة "corporate" إلى شركات صغيرة و متوسطة و شركات كبيرة و بالتالي لكل صنف من المؤسسات المذكورة أعلاه (الجدول رقم 14,13) حجم معين من الخطر و الخسارة[1] التي يمكن يولدها و الجداول المقابلة تبين ذلك انطلاقا من الطرق الثلاثة (الطريقة النمطية، طريقة التنقيط الداخلي القاعدي، والمتقدم) أما عن الطريقة النمطية يعالج البنك الطرف الآخر من خلال أربعة فئات هذه الطريقة تعتمد على تقييم وكالات التنقيط الخارجية و بالتالي احتفظت بنفس مبدأ كوك لتقسيم الطرف الآخر بالإضافة إلى إدراج تنقيط إضافي BB أما عن الطريقة القاعدية من التنقيط الداخلي فيعتمد على احتمالات الخطأ PD لكل طرف آخر و بالتالي الخسائر التي يتحملها البنك في حال وقوع هذا الطرف في الخطأ أما عن PCD الطريقة المتقدمة فينقط البنك المؤسسة الطالبة للقرض. لجنة بال من خلال الدراسات التي أجرتها بصدد دراسة تأثير اتفاقيات بال الجديدة (QIS_3) الفرق بين مستويين من البنوك و طريقة تعامل كل مستوى من البنوك مع باقي المؤسسات الاقتصادية و التي تتوجه إلى تصنيف بال II من خلال الطريقة المتقدمة من التنقيط الداخلي.

المستوى الأول البنوك ذات الحجم الكبير على المستوى الدولي Q_1 و البنوك الأقل حجما Q_2 و بالتالي طريقة تعامل كل مستوى مع باقي المؤسسات الاقتصادية لمختلف أحجامها و المتطلبات من رأس المال الخاص اللازم لتمويلها و الجدول رقم 15 يوضح ذلك.

[1] SIMON.P (2003): L'impact de BALE II sur PME françaises, Revue d'économie financière n°73, p4,5,6

الجدول رقم15: التطور المتطلبات من الرأس المال الخاص لبنوك مجموعة العشر

		المجموع	الشركات الصغيرة	الشركات الصغيرة المتوسطة	الشركات الصغيرة ذات الحجم المعتبر
المجموعة الأولى	الطريقة النمطية	%11	%13-	%1	%1
	طريقة التنقيط الداخلي الأساسي	%3	%26-	%11-	%9-
	الطريقة المتقدمة	%2-	%31-	%3-	%14-
المجموعة الثانية	الطريقة النمطية	%3	%12-	%1	%10-
	طريقة التنقيط الداخلي الأساسي	%19-	%24-	%3-	%27-

المصدر: Pierre SIMON : l'impact DE BALE II sur les MPE Françaises, revue d'économie financière n°73 l'année 2003 la page 05

إنّ اتفاقيات بال الجديدة من خلال اهتماماتها بكافة أحجام البنوك اهتمت أيضا بكافة أحجام المؤسسات التي تتعامل معها،بالاضافة إلى تأطير نشاط بنوك التجارة الدي يهدف إلى تأطير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعتبر الشريحة الأكبر من زبائن هذه الأخيرة أما عن المؤسسات الاقتصادية الضخمة و التي تتوفر فيها شروط التنقيط الذي تجريه البنوك تتوجه أساسا إلى التعامل مع البنوك الضخمة و ما دامت احتمالات خطأ الـ (PMI) تكون أكبر من احتمالات خطأ المؤسسات الكبرى فبال II يلزم على البنوك الأخذ بهذا الاعتبـــار و بالتالي العناية أكثر بالمخصصات بغية تغطية مخاطرها.

على مستوى الاتحاد الأوروبي البنوك عادة تتميز بأحجام ضخمة هذه التي اصبحت تتوجه أكثر إلى اعتماد طرق التنقيط الداخلي، هذه الطرق التي تتميز بالصرامة و التكلفة العالية لم يكن من صالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التي تعتمدها كما أنّ طبيعة الضمانات التي حددتها الاتفاقيات الجديدة بطرف متصلبة و جادة كثيرا ما تعارضت مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تلبية حاجات بال II[1] و ما دامت هذه المؤسسات تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل البنكي فإنّ احتمالات افلاسها التي تعتبر عالية مقارنة مع غيرها من باقي المؤسسات الاقتصادية تعتبر أول حاجز أمامها للحصول على التمويل المناسب لعملياتها (سواء الاستغلالية أو الاستثمارية).

[1] DIETSCH.M, TISSEYRE.A (2005): BALE II et les PME, Revue banque n° 669, p.50-51-52.

إن العدد الكبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة مع غيرها من باقي المؤسسات الاقتصادية قد يعتبر من العوائق أمام توفير أدق المعلومات و أتمها حول هذه الأخيرة هذه المعلومات التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية التنقيط الداخلي سواء بغاية تحديد احتمالات الخطأ PD أو الخسائر، في حال وقوع الخطأ PCD و لعلّ هذا سيضع المشكل أمام البنوك لتقدير الحجم الدقيق لرأس المال الخاص الكافي لتغطية قروض هذه الشريحة من المؤسسات و لعلّ هذا ما طرح الإشكال أمام لجنة بال من خلال إجرائها للدراسات حول نتائج الاتفاقيات الجديدة من خلال QIS_3.

و على الرغم من كل ما سبق و من حسن حظ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنــه و إلى غاية الساعة لجنة بال لم تشترط على البنوك اعتماد طرف التنقيط الداخلي و التي أتت بها اتفاقيات بال II بل تركت لها الحرية المطلقة في اختيار طرق تنقيط الطرق الأخرى (سواء الطرق النمطية، طرق التنقيط الداخلي بما في ذلك القاعدية و المتقدمة) و هنا تجد المؤسسات الصغيرة لها محلا من التقييم ذلك أن الطريقة النمطية اعتنت أكثر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا من خلال دمجها في فئة معينة من زبائن البنك تولد قدرا معينا من الخطر كما تولد قدرا معينا من الخسارة فعليه اتفاقيات بال الجديدة خصصت جانبا مهما للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلاّ أنّ الإشكال يقع مع عدم قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة للمتطلبات التي تقرضها نماذج الرقابة الداخلية هذه التي تكون المخصصات فيها من رأس المال الخاص الموجه لتغطية عملية القرض أكبر، بالتالي تكلفة القرض تكون أكبر هذه التي تتحملها بالدرجة الأولى المؤسسة الطالبة للقرض.

3-<u>تأثير اتفاقيات بال الجديدة على اقتصاديات البلدان النامية</u> :

إنّ اتفاقيات بال الجديدة من خلال طرق التنقيط التي جاءت بها اعتمدت الصرامة في تقييم خطر القرض هذه التي كانت بشكل أو بآخر تخدم مصلحة مؤسسة القرض إلاّ أنها في عموم الأمر لا تخدم المقترض ذلك أنها تجعل منه خطرا غير جدير بالحصول على القرض[1] فالعديد من

[1] NOUEY.D(2004): l'Economie du nouveau dispositif et les conséquences de la nouvelle réglementation, Economie Financière n°73, p.10.

الدراسات تبين أنّ مقترحات بال II تضخم خطر الإقراض للدول النامية بصفة ملفتة للانتباه هذا ما يرفع من حجم المتطلبات اللازمة من رأس المال الخاص لتغطيته بشكل مفرط فترتفع تكلفة هذا القرض كثيرا مؤدية بذلك إلى انخفاض عرض القروض للبلدان النامية.

منذ انفجار الأزمة الأسيوية تراجعت التدفقات المالية للدول النامية تحت تأثير الخطر الذي تتميز به هذه الدول فحسب إحصائيات صندوق النقد الدولي بلغت هذه التدفقات 240 مليار دولار سنة 1996 ثم انخفضت إلى 10 مليار دولار سنة 2000 لتبقى بصفة عامة منخفضـــة و متذبذبة لتصل إلى 86 مليار دولار سنة 2003. المشكلة كانت أعم فالأمر لم يقتصر فقط على دول جنوب شرق آسيا بل حتى التدفقات إلى دول أمريكا اللاتينية انخفضت بشكل حاد خلال السنوات الأخيرة و هذا ما ظهر من خلال بيانات (IADB) و التي تقول أنّ التدفقات الرأسمالية الصافية إلى أمريكا اللاتينية انخفضت من 5 % من مجمل الناتج الداخلي الخام سنة 1996 إلى حوالي 0 % سنة 2002.

مند انفجار الأزمتين السابقتين (آسيا، جنوب شرق أمريكا) حتى الدول الضعيفة الدخل (دول جنوب الصحراء) عانت من انخفاض التدفقات المالية الواردة إليها (هذه التي لم تكن مرتفعة من الأصل) خاصة و أنها كانت تعتمد بدرجة كبيرة على هذا النوع من التدفقات لتكملة ادخارها المحلي المنخفض إلاّ أنّ استثمارات المحافظ و التي لا يقبل عليها المستثمرين كثيرا في هذه الدول كانت أقل حساسية لتقلبات التدفقات و على العكس من ذلك فبالنسبة لدول جنوب شرق آسيا تراجعت بشكل كبير استثمارات المحافظ التي أصبحت تميز بقدر عال من الخطر و احتمال الخسارة.

حديثا مع تنامي ظاهرة تحويل الديون إلى مساهمات، استثمارات (حالة الجزائر مثلا) تدفقات رؤوس الأموال إلى الدول النامية عرفت استقرارا أكبر ذلك لما يعرف عن الاستثمار المالي المباشر من استقرار فهو أقل عرضة للارتدادات المفاجئـــة (على عكس القروض و استثمارات المحفظة) فهذا النوع من الاستثمار يتم بصفة مباشرة خاصة في قطاعات المنافع العامة و الخدمات و التي تتعامل بالعملة المحلية و هذا ما يجعل الشركات المتعددة الجنسية تحفظ استثماراتها من تقلبات أسعار الصرف في الأوقات الصعبة كما تقي أيضا البنوك الأجنبية المانحة للقرض هذا النوع من الخطر.

من خلال ما سبق تأثير اتفاقيات بال II بالضرورة سيكون بالغا على البنوك النشطة على مستوى البلدان السائرة في طريق النمو[1] ذلك أنه و في حال الأزمات على سبيل المثال نسبة ماك دونو لها مفعول التأثير على الحلقة الاقتصادية (Effet de pro cyclique) و بالتالي البنوك المانحة للقرض ستخفض آليا من حجم قروضها سواء الموجهة لتمويل النشاطات الاقتصادية لإقليمها أو الموجهة لتمويل البنوك الأخرى خارج إقليمها (قروض لبنوك دول العالم الثالث) هذا طبعا كرد فعل لتخفيف حساسية التعرض إلى الأزمات و بالتالي للتلطيف من نتائجها و ما دامت دول العالم الثالث تتميز بديمومة الأزمة (صعوبة التسديد على الدوام) فهي تمثل مصدرا للمجازفة من مصلحة البنوك الدولية الكبيرة المانحة للقروض عدم التعامل معها (عدم اقراضها) مما يولد عدم قدرة هذه الأخيرة على تمويل اقتصادياتها (عجز إمكانيتها الخاصة) ليدخل الاقتصاد في حالة ركود جديدة تمس آثارها كافة قطاعات المجتمع.

إن أزمتي الأرجنتين و اندونيسيا بينتا أن زرع بنوك أجنبية في هذين البلدين سيولد مخاطرة كبيرة للبنوك الأم هذه التي تدفع بفروعها إلى الهلال من خلال بعثها للنشاط في اقتصاديات مماثلة و إن كان هذا التموقع سينشط من خلال العملة المحلية (مجنبا بذلك خطر الصرف) إلاّ أنّ هذه الفروع تستطيع مواجهة عمليات التهريب المالي الذي قد تعاني منه الساحة المالية في حالة الأزمة و لعل هذا ما جاءت بغايته اتفاقيات بال الجديدة (منع تأثير الأخطار الجديدة على هيكل البنك).

4- <u>تأثير اتفاقيات بال الجديدة على وكالات التنقيط الدولية</u> :

اتفاقيات بال الجديدة ركزت على عمليات التنقيط التي تجربها الوكالات الدولية و بالتالي ركزت على الدور الفعال الذي تقوم به هذه الوكالات باعتماده إحدى الوسائل المالية لتنقيط الطرف الآخر الذي تتعامل معه المؤسسة المالية زيادة على تنقيط المؤسسات المالية في حد ذاتها ، الوكالات هذه أثرت في الاتفاقيات الجديدة كما تأثرت هي بها[2] و عليه التأثير كان متبادلا.

وكالات التنقيط الدولية المشهورة و التي نذكر منها العملاقتين الأمريكيتين الأصل موديز و ستاندارد أندبور بالإضافة إلى الوكالة الأوربية فيتش و إن كانت تقنيات تنقيطها تختلف عن بعضها بعض الشيء إلا أنها في أغلب الأحيان تتفق و إذ نجد فروق فهذه فروق طفيفة لا تتعدى أن تكون محلية هذه الوكالات كان نشاطها بالغ الأهمية لاسيما في العشرية الأخيرة هذا من خلال

[1] SERVIGNY.A : مرجع سبق ذكره، ص 190
[2] QUEMARD.J-L (2003) : Dérivés de crédit, Revue banque, p 88

الدراسات والأبحاث التي تجريها و تمس كافة المؤسسات الاقتصادية و المالية البارزة و البالغة الأهمية على الصعيد الدولي، و على الرغم من أن الوكالات الأوروبية فيتش حديثة النشأة مقارنة مع نظيرتها الأمريكية إلاّ أنها استطاعت أن تكون منافس لها فبعد سيطرة طويلة على عملية تنقيط الديون و السندات و احتكارها من قبل الوكالات الأمريكية ظهرت الوكالة الأوروبية كمتنافس يستطيع أن يصنع الحياة المالية الأوروبية ذلك أنها أكثر تموقعا و بالتالي دراية بالسوق الأوروبية، هذه الأخيرة زبائنها المنخرطين أكثر من 3000 زبون أما على مستوى موقعها في الانترنت[1] فهي تتلقى ما يعادل 80.000 استشارة يوميا و سحب ما معدله 260.000 تقرير سنويا.

- ¤ اتفاقيات بال الجديدة أثرت على وكالات التنقيط الدولية من خلال :

- اعتماد عملية التنقيط الداخلي كبديل عن التنقيط الخارجي ذلك أن عملية التنقيط الداخلي التي جاءت في اتفاقيات بال الجديدة أثبتت نجاعتها بالنسبة للعديد من البنوك و المؤسسات المالية الكبرى التي تمتلك الإمكانيات اللازمة و الكافية لإجراء هذه العملية عليه بال II من خلال هذه الوظيفة (التنقيط الداخلي) يلوح بإلغاء وظيفة وكالات التنقيط الدولية (التنقيط الخارجي) إلاّ أنّ عملية الرقابة الداخلية تتطلب قدرا عاليا من المعلومة عن كافة الأعوان الاقتصاديين، مختلف قطاعات و هياكل الاقتصاد و بالتالي الدراية التامة و الدقيقة لأدق حيثيات المحيط الذي تنشط فيه (التاريخ المعلوماتي خاصة حول احتمالات خطأ الزبائن القدامى) هذا ما قد يكون غاية صعبة المنال كما أنّ البنوك الصغيرة (بنوك التجزئة) ليس بوسعها تطبيق آليات الرقابة الداخلية ليبقى الدور على الطريقة النمطية القياسية التي تعتمد على التنقيط الخارجي لاسيما الذي تجريه وكالات التنقيط الدولية فعليه و بأي حال من الأحوال التنقيط الداخلي لا يمكن أن يلغي دور هذه الوكالات.
- اتفاقيات بال الجديدة و بغاية معالجة مشكل تقلبات التنقيط الخارجي الذي تقوم به الوكالات الدولية (والذي يعتبر أحد عيوبها) هذا التنقيط الذي يعتبر سريع التغيير لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ذلك أنّ وضعيتها تتحسن بسرعة كما تتدهور أيضا بسرعة حاولت إظهار أهمية التنقيط الداخلي للزبائن هذه التي قد تقوم بها البنوك كبديل عن عمليات التنقيط التي تقوم هذه الوكالات زيادة على ذلك بال II و من خلال عمودها الثاني ركزت على مفهوم المراقب الوطني هذا الذي يمكن له هو الآخر أن يكون منقطا جيدا لمختلف هياكل البنك و

(1) www.fitchratings.com

المؤسسات الاقتصادية التي يتعامل معها ذلك أنه على دراية جيدة لمختلف مجريات الحياة المالية التي يشرف عليها هذا المراقب الوطني يمكن له أن يشكل بديلا آخر لوكالات التنقيط الدولي و بالتالي و من خلال العمود الثاني الاتفاقيات الجديدة طرحت إمكانية جديدة بالاستغناء عن دور الوكالات على الأقل فيما يتعلق بتقييم خطر القرض.

- بال II ركزت أيضا على أهمية المعلومة المالية و بالتالي سعي إلى توفير أكبر قدر من المعلومة السليمة، الصحيحة، و المطابقة للواقع هذه المعلومة التي تستطيع أن توظفها البنوك و المؤسسات المالية فتجري من خلالها عملية تنقيطية داخلية ناجحة[1] و بالتالي تكون في غنى عن التنقيط الخارجي سواء الذي يجريه المراقب الوطني أو الوكالة الدولية للتنقيط ليقع بذلك الإشكال حول أهمية عملية التنقيط الخارجي و في إطار العمود الثالث الاتفاقيات الجديدة ركزت على شفافية السوق (أخلاقيات السوق) و بالتالي كل وحدة سواء مصرفية أو اقتصادية نشطت فيه تكون على دراية كاملة بما يدور حولها في إطار هذا السوق، هذه الشفافية تكون أحد مصادر لسلامة عملية القرض و نجاعتها ذلك أنها تكون قطبا يوفر المعطيات حول كافة الأعوان الاقتصادية.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال الوقائع المالية يظهر أنه :

-حتى و إن كانت الاتفاقيات الجديدة وسيلة تدعم الرقابة الداخلية على مستوى مؤسسة القرض (المؤسسة المالية) من خلال إتـاحة أرفع أشكال المعلومة و الرقابة إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال دور وكالات التنقيط الدولية بما تتميز به الدراسات التي تجريها من أهمية على المستوى المحلي أو الدولي، فهي تتمتع بقدر كافي من التجربة و الدراسة بما يجعل بحوثها (تنقيطاتها) سليمة تظهر سلامة من يتعامل بها.

[1] ZOU.J, LINE RICARD.M (2005): Validation des systèmes de notation interne, le prochain Jalon BALE II, revue banque n° 671, p.59-60-61.

- من خلال هذا الفصل لاحظنا كيف تأثر القواعد الحذرية على مختلف جوانب التسيير البنكي، و من خلال تأثيرها تظهر أهميتها، هذه القواعد التي تطبقها المؤسسة المالية أصبحت تراعي توجيهات الجديدة في تسييرها لميزانيتها من خلال توظيفها الجيد لمواردها في إطار استثمارات ناجحة تضمن العائد و تكون غير خطرة، إنّ وظيفة التغطية لعملية القرض من جهة و باقي مخاطر السوق و العمليات من جهة أخرى ولد أمانا أكبر سواء للمؤسسة المالية أو للمحيط (الأطراف الذي سيتعامل معهم) الذي تشتغل فيه مما جعلها تقدم على توظيفات ذات مردودية و متحملة أكثر الخطر في نتائجها و بالتالي مؤسسة القرض أصبحت تتوجه للعملية الاقراضية مع ضمان نتيجتها و هذا من خلال الصرامة في الضمانات من جهة، و ضمان الاحتياطات، و التغطية النظامية من جهة أخرى كل هذا كان غاية التنظيمات الحذرية سواء في شكلها القديم أو في طبعتها الجديدة.

الفصل الرابع

قواعد الحيطة والحذر المستعملة لدى البنوك الجزائرية، دراسة حالة:البنك الخارجي الجزائري و القرض الشعبي الجزائري

الفصل الرابع : قواعد الحيطة والحذر المستعملة لدى البنوك الجزائرية.

مقدمة الفصل الرابع.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية الحذرية.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية.

1- تعريف اللجنة المصرفية.
2- صلاحيات اللجنة المصرفية .
2-1 مراقبة شرعية القوانين.
2-2 مراقبة الحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
2-3 الرقابة على احترام أخلاقيات المهنة المصرفية.
2-4 ممارسة المهنة المصرفية بدون اعتماد.
3- طبيعة رقابة اللجنة المصرفية.
3-1 اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية.
3-2 اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة قضائية.

المطلب الثاني: مصالح بنك الجزائر.

1- مركزية المخاطر.
2- مركزية عوارض الدفع.
2-2 علاقة مركزية عوارض الدفع والمحيط الذي تنشط فيه.
3- مركزية الميزانيات.
3-1 دور مركزية الميزانيات.
4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

المطلب الثالث: مفوضو الحسابات.

1- تعيين مفوض الحسابات.
1-1 الشروط الشكلية .
1-2 الشروط الموضوعية.
2- الآثار المترتبة عن تعيين محافظ الحسابات.
2-1 امتيازات مفوض الحسابات.
2-2 مهام مفوض الحسابات.

المبحث الثاني: قواعد الحيطة والحذر المستعملة من قبل البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: تشريع الحذر وشروط مزاولة المهنة.

1- إطار التشريعي لقواعد الحيطة والحذر.
2- شروط مزاولة مهنة البنك.
2-1 الاعتماد.
2-2 رأس المال الأدنى.
2-3 عرض مشروع نشاط المؤسسة.
2-4 نوعية المسيرين.
2-5 شروط أخرى لمزاولة مهنة البنك.
2-6 سحب الاعتماد.

المطلب الثاني: مقاييس التسيير الحذري المطبقة لدى البنوك الجزائرية.

1- قواعد توظيف رأس المال الخاص.
1-1 رأس المال الخاص.
2- معامل الملاءة (القدرة على الوفاء بالالتزامات).
3- نسب توزيع المخاطر.
3-1 الخطر الفردي.
3-2 الخطر المتعلق بمجموعة من الزبائن.
4- مستوى التعهدات الخارجية للبنك.
5- متابعة التعهدات.
6- نسب متابعة وضعية الصرف.
2- تنظيمات الحذر الخلفية .
2-1 نظام تامين الودائع.
2-2 احتياطات الإجبارية.

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية لدى البنوك الجزائرية كوسيلة حذر.

1- علاقة التنظيم 2002-03 والرقابة الداخلية.
2- خصائص الرقابة الداخلية التي جاء بها التنظيم 2002-03 .
2-1 التنسيق بين مقاييس التسيير الكمية والمقاييس النوعية.
2-2 تحديث النظام البنكي الجزائري في إطار مقاييس دولية فعالة.
3- هياكل الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية.
3-1 هيكل المداولة.
3-2 الهيكل التنفيذي.
3-3 التدقيق الداخلي: المفتشية العامة.
3-4 لجنة التدقيق.
4- الرقابة الداخلية كوسيلة تعكس شفافية وسلامة البنوك.

1-4 نظام معلومات فعال.
2-4 نظام معلومات مسير للخطر.
-3- وضع خطوات عمل واضحة و دقيقة.
4-4- تدعيم نشاط الرقابة.
5- الرقابة الداخلية للخطر.

المبحث الثالث: كيفية استخدام قواعد الحيطة و الحذر من طرف البنوك الجزائرية:

- دراسة توزيع الخطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري.
- دراسة نسبة تغطية الخطر على مستوى القرض الشعبي الجزائري.
-

المطلب الأول: دراسة نسبة توزيع الخطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري

1- تقديم البنك الخارجي الجزائري محل الدراسة.
1-1- تعريف البنك الخارجي الجزائري.
2-1- تنظيم البنك الخارجي الجزائري.
2 – وظائف البنك و نشاطاته.
2-2- تطور الموارد.
3- دراسة النسب الحدرية و تأثيراتها.
1-3 - معامل توزيع الخطر.
2-3- دراسة تأثير معامل توزيع الخطر.

المطلب الثاني: دراسة تأثير نسبة الملاءة: نسبة كوك.

1- تقديم القرض الشعبي الجزائري.
2- تطبيق القرض الشعبي الجزائري لاتفاقيات بال I.
3- تطور نسبة كوك.
4- تأثير نسبة كوك على مردودية البنك.

خاتمة الفصل الرابع

مقدمة الفصل الرابع :

انطلاقا من سنة 1990 وبالأخص من خلال قانون النقد والقرض 10/90 والمؤرخ في 14 أفريل 1990 و الذي أعاد هيكلة البناء المالي على الساحة الجزائرية، وبالتالي استعاد البنك المركزي سيادته على نفسه فاستقل عن الخزينة، هذه الاستقلالية التي أعادت إليه السيادة في الإصدار النقدي من جهة والسيادة على الإشراف البنكي من جهة أخرى، وباعتباره بنك البنوك قانون النقد و القرض 10/90 أعاد له سلطة الرقابة على أنشطة مختلف البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط تحت تغطيته، وبغاية ضمان نجاعة أكبر في تطبيق مختلف وظائفه وبالتالي تفعيل آليات الإشراف والتي تعتبر من صلاحيته، بنك الجزائر أسس لنفسه مجموعة من الهياكل والتي يستطيع بواسطتها الوقوف على مختلف حيثيات الواقع المالي في الجزائر ومتابعة أدق التفاصيل حول حياة مؤسسات القرض، هذه الهياكل تتمثل أساسا في اللجنة المصرفية والتي تعتبر أهم هيكل لبنك الجزائر، بالإضافة إلى مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، هذا مع اعتماد محافظي الحسابات للتصديق على مختلف حسابات مؤسسة القرض، هذه الهياكل يترجم وجودها من خلال حذرية البنك الجزائر بغاية ضمان أكبر قدر من السلامة للمعاملات المصرفية، هذه الحذرية والتي أخذت اللجنة المصرفية على عاتقها السهر عليها من خلال محاولة إسقاط مقاييس الحذر الدولية على الوقائع البنكية الجزائرية

البنوك الجزائرية حاولت تطبيق مقاييس حذرية سواء كانت خاصة بها أو كانت مقتبسة من المقاييس الدولية (معامل الملاءة كوك)، وهذا بغاية ضمان تحكم أكبر في الخطر من جهة وبغاية ضمان قدرة دائمة على الوفاء بالالتزامات، وعليه بالإضافة إلى معامل كوك البنك الجزائري يطبق أيضا معامل السيولة، معامل توزيع الأخطار، معامل رأس المال والموارد الدائمة، معامل تغطية وضعية الصرف، نظام تامين الودائع ....الخ، هذا بالإضافة إلى تفعيل عملية الرقابة الداخلية على مستوى البنك من خلال الوثيقة رقم03-2002 وهذا بغاية ضمان مواكبة أكبر لمختلف التطورات الجارية على الساحة الدولية من جهة، و بغاية ضمان تسيير ناجح وأمثل للجانب التشغيلي لمؤسسات القرض من جهة أخرى، وهذا في إطار الاستعانة بالتجارب الدولية في تسيير الخطر والذي يعتبر السبب الرئيسي في توليد الخسارة.

البنك الخارجي الجزائري (BEA) وباعتباره أحد أعمدة النظام المصرفي الجزائري كان هو الأخر محل العناية الحذرية والتي يطبقها بنك الجزائر وعلية هذا البنك مسؤول تماما عن تقديم تقرير دوري ودائم يعرض كافة التفاصيل وأدقها حول وضعية الماليـة و مدى مطابقته

للمقاييس المفروضة للتسيير (القواعد الحذرية) لاسيما مدى مطابقته لمعامل الملاءة الدولي(نسبة كوك) للجنة المصرفية والتي لها القرار في تقييم وضعيته، وبالتالي هذا البنك سعى دائما إلى الاستجابة إلى المتطلبات التي تعنيها وتفرضها هذه الأخيرة هذا بغاية إرضاء المراقبين من جهة وإرضاء الجمهور من جهة أخرى هذا ة زيادة على ضمان الصحة المالية التي تضمن التوظيف الجيد والسير الحسن لمسار التمويل المصرفي للاقتصاد بصفة عامة .

المبحث الأول : الهيئات الرقابية الحذرية :

الهيئات الرقابية هي عبارة عن مجموعة هياكل أنشأها بنك الجزائر بغاية السهر على المراقبة الحذرية للبنوك، هذه الهياكل تتمثل أساسا في اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر مركزية عوارض الدفع، بالإضافة إلى مختلف أنشطة محافظي الحسابات.

المطلب الأول :اللجنة المصرفية commission Bancaire

1-تعريف اللجنة المصرفية :

جاء في نص المادة 143 من قانون النقد و القرض : "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة، تبحث عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية و تنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أنّ لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية و الجزائية".

من نص المادة يظهران اللجنة المصرفية هي عبارة عن هيئة رقابية، تقنية، مصرفية إدارية، مالية أسسها قانون النقد و القرض 10/90، يعزي إليها أساسا مهمة الرقابة على النشاط المصرفي[1] هذا من جهة، و من جهة أخرى اللجنة تتصرف كهيئة قضائية تصدر قرارات قضائية عقابية، تأديبية ترشد من خلالها التصرفات البنكية على الساحة المالية الجزائرية. و نظرا لدورها الحساس اللجنة تتمتع باستقلالها سواء من حيث تشكيلها (تكوينها – العناصر المركبة لها) أو من حيث علاقتها بالسلطات العمومية.

[1] LEGUEVAQUES.C : مرجع سبق ذكره، ص 98

اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ كرئيس[1] و نائبه الذي يحل محله عند اقتضاء الضرورة أما عن تعيينهم فيكون من خلال مرسوم رئاسي، زيادة على ذلك اللجنة تتكون من أربعة أعضاءهم قاضيان[1] من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينتدبان بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء. زيادة على ذلك اللجنة تحتوي على عضوين يتم اختيارهما بعد النظر في كفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية لاسيما المحاسبية، هذين العضوين يتم اقتراحهما من طرف وزير المالية و بالتالي عهدة الأعضاء الأربعة خمسة سنوات قابلة للتجديد من خلال مرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، أما عن عزلهم فيتم من خلال مرسوم رآسي في حال إثبات العجز الصحي أو الخطأ الفادح قانونا، الوظيفة الأساسية للمحافظ و نوابه تمثيل الدولة لدى المؤسسات العامة ذات الطابع النقدي و المالي و الاقتصادي و عليه فهم لا يخضعون لقواعد الوظيف العمومي هذا من جهة و من جهة أخرى يمنع عليهم منعا باتا تولي مهام تشريعية أو حكومية أو أية وظيفة عمومية أو منصب كان خلال عهدتهم كما يمنع عليهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة كانت جزائرية أو أجنبية كما لا يقبل أي تعهد يصدر عنهم سواء في محفظة بنك الجزائر أو في محفظة أي بنك آخر عامل على مستوى الساحة المالية الجزائرية.

المادة 148 من قانون النقد و القرض تنص على : "البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية و بواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات و في مراكز البنوك و المؤسسات المالية". من خلال نص المادة القانونية نجد عبارة "لحساب"، و هذا ما يدل على أننا أمام هيئتين القانونيتين مختلفتين عن بعضهما البعض وإن كانت رآسة محافظ بنك الجزائر للجنة المصرفية فهذا لا يجعل منها هيكلا من هياكله، فاللجنة المصرفية تعتبر بالنسبة لبنك الجزائر هيئة خارجية مستقلة تماما عنه سواء من حيث تشكيلها أو كيفية اتخاذها لقراراتها، فهي لجنة تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية، إلا أنه يمكن لبنك الجزائر أن ينظم وحده إدارية خاصة للرقابة و مكلفة بتنفيذ مهام اللجنة المصرفية.

أما عن رآسة محافظ بنك الجزائر للجنة المصرفية فذلك يرجع لكونه الشخص الوحيد الذي يتمتع بالمركز القانوني الملائم لتنظيم نشاط اللجنة باعتباره الشخص أكثر دراية بما يحدث في المجال المصرفي الجزائري كما إن إطلاعه الدائم بأدق التفاصيل يتيح له ذلك

2- صلاحيات اللجنة المصرفية :

[1] من قانون النقد و القرض 90 – 10.

[1] MANSOURI.M (2005) : Système et pratiques bancaires en Algérie, Ed : HOUMA, p.72

المادة 143 من قانون النقد و القرض تبين صلاحيات اللجنة المصرفية، هذه الصلاحيات و التي تتركز أساسا في وظيفة مراقبة النظام المصرفي سواء من خلال احترام البنوك و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية[1] التي تخضع لها أو من خلال احترام شروط الاستغلال و نوعية الحالة المالية لهذه البنوك، بالإضافة إلى السهر على موافقة أخلاقيات المهنة المصرفية، و بالتالي تسليط العقوبات على مسيري البنوك و الأشخاص القانونية التي تقوم بممارسة المهنة المصرفية قبل حصولها على الاعتماد.

2-1- مراقبة شرعية القوانين :

نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به العمليات البنكية تطلب على الهيئات الرقابية إيجاد و فرض نماذج و طرق تسيير معينة تراعي خصوصية الميدان المصرفي في إطار نماذج رقابية معينة و بالتالي فالرقابة المصرفية و التنظيم البنكي يعتمد أساسا على تشريع القانون التجاري بالإضافة إلى القانون المدني و الجنائي كلها تعتبر دعائم يرتكز عليها التنظيم المصرفي و بالتالي من مهام اللجنة المركزية السهر على ملائمة هذه التنظيمات للخصوصيات البنكية من جهة و مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقوانين من جهة أخرى.

2-2- مراقبة الحالة المالية للبنوك و المؤسسات المالية :

من صلاحيات اللجنة المركزية أيضا فحص شروط الاستغلال لمختلف البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط تحت مجال تغطيتها، شروط الاستغلال هذه هي التي تعكس الوضعية المالية لهذه الأخيرة و عليه اللجنة تقوم بهذه الصلاحية من خلال الوثائق (المستندات) التي يحددها القانون التجاري كتقارير مجلس الإدارة، حسابات الاستغلال العام، حسابات الخسائر و الأرباح المحققة بالإضافة لوثائق عناصر الميزانية و العناصر خارج الميزانية الرقابة على هذه المعطيات تتم أساسا من خلال تقارير مفوض الحسابات و التي تحدد من خلال القيام بمختلف عمليات الرقابة على العقود و المستندات و التي تعبر عن مراكز هذه المصارف.

إن تقرير مفوض الحسابات يبين وضعية المركز المالي لمؤسسة القرض و بالتالي مدى احترامها لشروط الاستغلال المطبقة عليها، كما أنّ مفوض الحسابات ملزم بأخطار اللجنة المصرفية في حال ارتكاب المؤسسة لأي مخالفات مهما كان حجمها و مستواها و هذا تجاوبا مع مقتضيات قانون النقد و القرض 10/90 و تجاوبا مع التعاليم الصادرة عن مجلس النقد و

[1] MANSOURI.M : مرجع سبق ذكره، ص 72

القرض و اللجنة المصرفية هذه التي تعرض العقوبات سواء على البنوك أو مفوضو الحسابات في حال إخلالهم بالنصوص القانونية.

الفقرة الثانية من المادة 167 من قانون النقد و القرض تنص على :" تتحقق اللجنة المصرفية من أن النشرة المنصوص عليها في هذا القانون قد تمت حسب الأصول و يمكن أن تطلب من المؤسسات المعنية نشر بيانات تصحيحية إذا تبين لها أن المستندات المنشورة ناقصة أو تتضمن أمورا مخالفة للواقع". و بالتالي على البنوك و المؤسسات نشر حساباتها السنوية[1] في التقارير و النشرات الرسمية وفقا للشروط المحددة من قبل مجلس النقد و القرض و هذا بغاية تقريب البنك من مختلف القطاعات الاقتصادية و بالتالي إطلاع المودعين و المساهمين على مختلف حقائق مؤسسات القرض التي يتعاملون معها.

2-3- الرقابة على احترام أخلاقيات المهنة المصرفية :

المادة 125 من قانون النقد و القرض تنص على : "لا يجوز لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجالس إدارة بنك الجزائر أو مؤسسة مالية يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة و تسيير أو تمثيل بأي صفة كانت بنك او مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها" إذا كان قد حكم عليه بـ :

- جـنايـة.
- اختلاس أو رشوة أو سرقة، أو سحب شيك بدون رصيد أو سيولة ائتمان او باحتيال.
- اغتصاب أموال عامة أو خاصة.
- بالإفلاس التقصيري أو الإجمالي.
- بمخالفة قوانين الصرف.
- بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية.
- بمخالفة قوانين الشركات.
- بتهريب أموال استلمها نتيجة لأحدى هذه المخالفات.
- بمخالفة هذا القـانون.

-إذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الخدع المنصوص عليها في هذه المادة.

[1] AMROUCHE.R (2004) : Régulation, risques et contrôle bancaire, Bibliopolis, p.108

بناءا على طلب النيابة العامة الذي يقدم استنادا بطلب يصدر عن المحافظ إن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تنظر في صحة الحكم و قانونيته، و في تطبيق المنح في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت إلى الشخص المدني.

إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواءً تم ذلك في الجزائر أو في الخارج و طالما لم يعد له اعتباره.

البنود المذكورة في هذه المادة تمثل أخلاقيات المهمة العامة و التي تميز النشاط البنكي هذه الأخلاقيات تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن احترامها من قبل البنوك و المؤسسات المالية، هذه الأخلاقيات ترتبط بصفة عامة بالأعمال التنظيمية التي يجريها مجلس النقد و القرض و التي تراعيها اللجنة المصرفية.

2-4- مراقبة ممارسة المهنة المصرفية بدون اعتماد :

المهنة المصرفية و من خلال النص الصريح للقانون محتكرة من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي اعتمدها بنك الجزائر كوحدات تنشط تحت تغطيته، و بالتالي من صلاحيات اللجنة المصرفية السهر على مراقبة الاعتماد و التيقن من المخالفات من قبل أشخاص الغير المعتمدين، و بالتالي تطبيق عليهم العقوبات التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعات الجنائية و المدنية و التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها.

3- طبيعة رقابة اللجنة المصرفية :

اللجنة المصرفية تمارس وظيفتها الرقابية من خلال اعتبارين الأول باعتبارها هيئة إدارية و الثاني باعتبارها هيئة قضائية.

3-1- اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية :

المادة 147 من قانون النقد و القرض 10/90 تحدد للجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية شكلين من الرقابة الأول على أساس القيود و المستندات و الثاني على أساس مراكز المصارف و المؤسسات المالية.

3-1-1-الرقابة على أساس العقود و المستندات :

يمنح المشرع الجزائري بموجب المادة 1/150 من قانون النقد و القرض اللجنة المصرفية سلطة تحديد قائمة المستندات و المعلومات الواجب ادراجها في عملية الرقابة نماذجها و مدة

تسليمها[1]، و عليه و بموجب هذه المادة يجب على المصارف و المؤسسات المالية التي تنشط تحت تغطية بنك الجزائر الالتزام بإرسال كافة الوثائق و المستندات التي تصور الحالات المحاسبية ملحقة بقوائم إضافية إلى أمانة اللجنة المصرفية[2] بغية ترويج معلومة محددة مسبقا، و هذا حتى يمكن للجنة متابعة التطور المالي لكل بنك أو مؤسسة مالية خلال مدة معينة عادة ما تقدر بسنة.

مفهوم السر المصرفي يسقط أمام اللجنة المصرفية هذا من خلال القيود و المستندات و التي تحمل المعلومات مرقمة و مصحوبة بالإيضاحات حول أدق التفاصيل التي تمس كافة جوانب مؤسسة القرض، فمن صلاحيات اللجنة أن تلزم المؤسسات الخاضعة لرقبتها بجمع المعلومات الدقيقة مع الإيضاحات و البراهين اللازمة و الدالة على صحة هذه المعلومات و هذا بغاية ممارسة مهامها بما يتماشى و النصوص القانونية من جهة و احترام الصالح العام من جهة أخرى.

و عليه فمن أجل القيام بهذا الشكل من الرقابة بشكل سليم و فعال، بنك الجزائر يضع تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة من أجل الرقابة، يتيح لها ما تحتاج من إمكانيات سواء من الوسائل أو الأشخاص اللازمة و الكافية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، هذه الوحدة تمثل أمانة اللجنة التي تتولى فحص و دراسة كل المستندات و الوثائق المحاسبية و غيرها الواردة عن المؤسسات المالية و البنوك، كما تفحص تقارير المفتشيات العامة، تقارير مفوضي الحسابات للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، يسمح هذا الفحص بالتيقن من احترام النظام البنكي الجزائري للتنظيم المعمول به لاسيما احترام قواعد الحيطة و الحذر، كل هذا بغاية ضمان استقرار التوازن المالي لهذه المؤسسات بما يضمن النشاط المصرفي، إما و في حال وجود مخالفة مصرفية تقرر اللجنة اتخاذ العقوبات اللازمة ضد مرتكبيها خاصة و أنها الوحيدة التي تملك السلطة العقابية في هذا المجال.

3-1-2- الرقابة على مستوى المصارف و المؤسسات المالية Contrôle su place

بغاية التحقق من المعلومات التي توردها الرقابة على أساس المستندات و القيود (الرقابة الخارجية) اللجنة المصرفية تقوم بمهمة الرقابة على مستوى مراكز المصارف و المؤسسات المالية (الرقابة الداخلية) و هذا بغاية :

- التحقق من عدم مخالفات البنك، المؤسسة المالية للتنظيم البنكي المعمول به.

[1] LEGUEVAQUES.C : مرجع سبق ذكره، ص 98-99

[2] FORT.J-L : l'apport du nouveau règlement du point de vue de l'autorité de contrôle, banque stratégie n° 140, 197, p.5-6

- فحص مدى مطابقة شروط الاستغلال التي تطبقها المؤسسات المالية، هذا بغاية ضمان حسن سير المهنة المصرفية (اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال الاختلالات الخطيرة في التوازن المالي للبنك أو الأخطاء في تطبيق شروط الاستغلال).
- تقييم الحالة الإجمالية للمؤسسات الخاضعة للرقابة سواء من الجانب التنظيمي أو المالي.
- هذا الشكل من الرقابة تقوم به مفتشية بنك الجزائر فتجري التحقيقات في عين المكان (داخل البنك) فتكون عينا للجنة المصرفية تتحقق بواسطتها من حجم المصداقية الواردة إليها من خلال المستندات و تصدر تقارير مفصلة حول دراسة هيكل و تنظيم المؤسسة و تحليل تطور نشاطها.
- طلب إعادة تضييق الديون المتنازع حولها (غير قابلة للتحصيل).
- أما عن تقارير الرقابة في عين المكان فتبلغ إلى إدارة البنك، و إلى مفوضي الحسابات إلى بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

3- 2. اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة قضائية :

الإصلاحات البنكية و نظرا لحساسية الميدان البنكي أعطت للجنة المصرفية صلاحية قضائية تقوم من خلالها بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية كهيئة قضائية تصدر قرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة.

3-2-1- قرارات اللجنة المصرفية :

اللجنة المصرفية و عند وقوع البنك أو المؤسسة المالية في مخالفة مصرفية تقوم بفتح ملف خاص لهذه المخالفة فتتابع تطورها من تاريخ وقوعها إلى تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للبنك لتسوية وضعيته اتجاه هذه المخالفة فتعيد اللجنة فحص مجريات هذه المخالفة مقررة بذلك رفعها أو توقيع عقوبة من نوع آخر عليها، و عليه و في حال خرق مؤسسة القرض لنص قانوني أو تنظيمي يتعلق بالنشاط المصرفي أو عدم استجابتها لإنذار أو أمر موجة لها و انطلاقا من نصوص المواد 153 – 154 – 155 – 156 لقانون النقد و القرض اللجـنة المصرفيـة و بهدف تحسين وضعية المؤسسة المرتكبة للمخالفة تقوم بانتهاج تدابير احترازية عقابية متدرجة حسب درجة المخالفة و أسبابها هذه التي سنتطرق لها عموما.

3-2-1-1- الإنــذار :

في حال إخلال مؤسسة القرض الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة و تطبيقا للمادة 153 من قانون النقد و القرض 10/90 تقوم اللجنة بإنذارها مع ضرورة

تبريرها لموقفها وتقديمها لتفسيرات توضح ارتكابها للمخالفة، هذا الإنذار[1] يكون ذا طابع وقائي تنبيهي يلزم المؤسسة احترام أخلاقيات المهنة.

3-2-1-2-الأمر بتدعيم التوازن المالي و تصحيح الأساليب الإدارية المطبقة :

تنص المادة 154 من قانون النقد و القرض أنه و في حال اختلال التوازن المالي للمصارف و المؤسسات المالية أو إتباعها لأساليب إدارية لا تتماشى و النشاط المصرفي اللجنة المصرفية تأمرها باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي و تصحح أساليبها الإدارية المطبقة ضمن مهلة معينة تحددها اللجنة، هذا الإجراء الحذري بالدرجة الأولى له بعد اقتصادي اجتماعي يهدف إلى حماية المتعاملين مع المصارف و المؤسسات المالية.

3-2-1-3-تعيين المتصرف الإداري المؤقت :

تنص الفقرة الأولى من المادة 155 على : "يمكن للجنة مصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية و فروعها في الجزائر و يحق له إعلان التوقف عن الدفع، يتم هذا التعيين بناءا على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون أنهم لم يعودوا بحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم حسب الأصول، إما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر أنه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 156 أدناه".

من خلال المادة نلاحظ أنّ تعيين المتصرف المؤقت يكون إما بناءا على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية (مسيري المؤسسة) عندما يثبت عجزهم عن ممارسة مهامهم كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم مثلا، هذا الإجراء نتيجة مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما يثبت ما سبق أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية لمنصوص عليها في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 156 و المتمثلة في :

- منع واحد أو أكثر من القائمين على المؤسسة المعنية عن ممارس صلاحياته لمدة معنية مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من القائمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

أما عن اتخاذ إجراء تعيين المتصرف الإداري المؤقت فيتم من طرف اللجنة المصرفية دون اللجوء إلى الإنذار أو التقيد بالإجراءات العلاجية الخاصة بتسوية المخالفة، و بهذا الإجراء تطبق

[1] MANSOURI.M : مرجع سبق ذكره، ص 73

اللجنة الصلاحيات القضائية بالدرجة الأولى فهي تمارس سلطة شرطة الضبط الإداري بهدف حماية النظام الاقتصادي العام من جهة و تقوية و حماية مصالح المودعين من جهة أخرى.

3-2-2-العقوبات التأديبية :

المادة 156 من قانون النقد و القرض تعطي للجنة المصرفية صلاحيات الهيئة القضائية التأديبية، قراراتها القضائية الإدارية تتمثل أساسا في :

1. عدم المتابعة، أي الإفراج.
2. إصدار عقوبة تختلف حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب و تتمثل في: التنبيه، اللوم المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
3. منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية ممارسة صلاحياته لمدة معينة من الزمن مع أو بدون تعيين المتصرف الإداري المؤقت.
4. إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
5. إلغاء الترخيص لممارسة العمل[1]، و بالتالي سحب الاعتماد، زيادة على هذه العقوبات أو بدلا عنها من صلاحية اللجنة أيضا أن تعرض عقوبات مالية لا يجب أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المرتكبة للمخالفة، لتقوم الخزينة بتحصيل هذه المصالح

أما العقوبات فتفرض ثلاث حالات ثابتة :

أ- مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية.

ب- عدم المبالاة و الإذعان لإجراء الإنذار.

ج- عدم المبالاة و الإذعان لإجراء الأمر المصرفي.

3-2-3- طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية :

المادة 146 من قانون النقد و القرض تنص على : "تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفق لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة. يجب أن يقدم الطعن خلال 60 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا، يتم تبليغ القرارات بالطرق الغير القضائية أو وقفا لقانون الإجراءات المدنية.

الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، الطعون لا توقف التنفيذ"

وعليه نص المادة يبين أن قرارات اللجنة قابلة للطعن و حصر هذا الطعن في الطعن بالنقض أمام

[1] MANSOURI.M: مرجع سبق ذكره، ص 73

الغرفة الإدارية لمجلس الدولة باعتبار قراراتها قضائية إدارية من الناحية الشكلية كما أنّ هذا الطعن لا يكون إلاّ ضد القرارات المتعلقة بتعيين المتصـرف الإداري المؤقت و بالعقوبات التأديبية فقط، أما الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا كما يجب أن يقدم خلال فترة شهرين بعد تاريخ تبليغ القرارات السابقة الذكر للمؤسسات المعنية، أما هذا التبليغ فيكون من خلال الطرق الغير القضائية أو تلك المقررة في قانون الإجراءات المدنية كما أنّ هذا الطعن لا يوقف قرار العقوبة، و كما نلاحظ في نص المادة أنها تحدد طرف الطعن، إلا أنّ هذه العمليـة عادة تتم من خلال أشكال طعن متعارف عليها فقها و قضاءا تحترم خصوصيات كل هيئة تمثل أمام القضاء.

نلاحظ أنه و بغاية فرض القانون من جهة و حماية ودائع الجمهور من جهة أخرى اللجنة المصرفية تحرص على احتكار ممارسة المهنة المصرفية من قبل أصحاب الاعتماد من بنوك و مؤسسات مالية، هذه التي تحظى بالاحترام التام ما دامت لم تتجاوز حدود القانون المعمول به، كما أنّ العقوبات التي تصدرها اللجنة تكون بالدرجة الأولى كحل تقويمي علاجي للحالة المعروضة عليها في المرحلة الأولى، ثم عقابية في المرحلة الثانية لتصل إلى درجة سحب الترخيص (الاعتماد)، لتضمحل المؤسسة على أثر ذلك و ينعدم وجودها القانوني، أما تدخلاتها فهي مستوحاة من إرادتها لتسوية المخالفات المصرفية المرتكبة بما نصت عليه حماية مصالح الأطراف الاقتصادية العاملة مع البنك من جهة و حماية استقرار النظام البنكي و المالي بصفة عامة، هذه اللجنة التي تلجأ إلى الإجراءات التأديبية قبل أن تلجأ إلى الإجراءات العقابية.

المطلب الثاني: مصالح بنك الجزائر :

تتمثل مصالح بنك الجزائر في الهيئات و المركزيات التي تسعى من خلال وظائفها إضفاء رقابة ذات طابع حذري يمكن لها أن تقلل من احتمالات الخطر و بالتالي الخسائر التي يمكن أن تنجم عنه و هذا تحت سلطة بنك الجزائر الذي اتخذ على عاتقه ضمان استقرار النظام المالي من جهة و حماية المودعين من جهة أخرى، هذه الهيئات تتمثل أساسا في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع بالإضافة إلى مفتشيه بنك الجزائر.

1-مركزية المخاطر : (centrale des risques)

نظرا لأن تأطير العلاقات بين البنوك و المؤسسات الغير مالية (زبائن من أفراد، شركات، مؤسسات اقتصادية) له أهمية كبيرة، و في إطار الإصلاحات البنكية التي جاءت بعد سنة 1990 كان لزاما إدماج مفاهيم جديدة تنظم أكثر الحياة المصرفية، هذا من خلال إدراج هيئات تكون تحت تغطية بنك الجزائر تسير المخاطر و تضمن للمؤسسات القرض سلامة أكبر و لعل أهمها مركزية المخاطر.

المادة 160 من قانون النقد و القرض[1] تنص على:"البنك المركزي ينظم و يسر مصلحة جمع المخاطر تسمى مركزية المخاطر". مكلفة باستقبال من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية اسم المستفيدين من القروض، المبالغ المستعملة و كذا الضمانات المقدمة عن كل قرض.

البنك المركزي يناقش مع كل بنك و مؤسسة مالية المعلومات المقدمة و المتعلقة بزبائن المؤسسة بشرط :

أن يكون الزبون مصرح له مسبقا من خلال كتاب البنك أو المؤسسة المالية و من خلال طلب لبنك الجزائر و هذا الأخير يوفر المعلومات المطلوبة.

أن تكون المؤسسة تحت طلب مكتوب، حيث أن كل قرض لا يمكن أن يقبل من دون أن يحصل البنك أو المؤسسة المالية من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض، البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

مجلس النقد و القرض أسس من خلال المادة 44 التنظيمات التي تنظم توظيف مركزية المخاطر و علاقتها مع البنك و المؤسسات المالية و التي لا تتحمل سوى التكاليف المباشرة.

و عليه و من خلال النص الصريح للمادة يلزم قانون النقد و القرض 90-10 إجبارية وجود هيئة تتكلف بتحديد و تنظيم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك لاسيما خطر القرض

[1] قانون النقد و القرض 10/90

و عليه بنك الجزائر يشرف و يدير مصلحة جمع المخاطر و التي تدعى مركزية المخاطر و التي تتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و كذا كافة المعلومات الخاصة بهم لاسيما بما تعلق بالسوابق المصرفية هذا بالإضافة إلى شكل و حجم القروض الممنوحة و كذا المبالغ المضمونة و الصفقات المقدمة لكل قرض من قبل جميع البنوك و المؤسسات المالية.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الوظيفة الأساسية لمركز المخاطر جمع المعلومات و تقدير الخطر الممكن الحصول عليه من خلال القروض الممنوحة داخليا و بالتالي فليس له أية علاقة بالمخاطر التي ترافق عمليات القرض مع الخارج.

إنطاقا من قانون النقد و القرض 90-10 وضع مركزية المخاطر كان نظريا، استمر هذا إلى غاية صدور التنظيم 92-01 و المؤرخ في 22 مارس 1992 هذا الذي تطرق بشكل أدق لتنظيم و توظيف هذه المركزية بغاية ضمان نجاعة اكبر لمختلف نشاطاتها[1]، بالتالي و من خلال هذه القوانين، كل بنك أو مؤسسة مالية تنشط داخل التراب الوطني و يقوم بوظيفة منح القرض ملزم بالانخراط في هذه المركزية و التي تجرد كل عمليات القرض و القرض الايجاري، بصفة عامة كل القروض الممنوحة للزبائن، و عليه و بصفة دورية مؤسسة القرض ترسل لهذه الأخيرة كافة مبالغ القروض و أصحابها، أما عن فترة التصريحات فيحددها أيضا القانون و تعاليم بنك الجزائر، إما عن المعلومات التي تتوفر عليها المركزية فهي سرية للغاية فلا يمكن لأي مؤسسة كانت الاستفادة منها غير مؤسسة القرض و التي تتوجه إلى القيام بالعمليات الاقراضية أما و عن مؤسسة القرض و التي تتوجه إلى القيام بالعمليات الاقراضية فعند الحاجة إلى معلومات معينة تتوجه المؤسسة بطلب تحصل من خلاله على المعلومات المرغوبة عن زبائن معينة، و بالتالي بنك الجزائر من خلال هذه المصلحة يسعى إلى توفير خدمة قيمة سواء بالنسبة لمؤسسة القرض أو بغاية حماية الأموال المودعة لديها من خلال حماية المودعين و عليه لا يمكن لأي مؤسسة قرض و في أي حال من الأحوال تقديم أي قرض لأي مقترض دون استشارة مركزية المخاطر، هذه التي تتوفر على المعلومات الكاملة حول كافة المقترضين الذين سبق لهم التعامل مع أي مؤسسة قرض أخرى.

[1] الطاهر لطرش(2005): تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية, ص 206-207

مما سبق نلاحظ أن المركزية لها مجموعة من الوظائف تتلخص أساسا :

- تكثيف المعلومات في خلية واحدة تستفيد منها كافة مؤسسات القرض المحلية من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بالمخاطر و التي تتبع مختلف شرائح الزبائن، و من ثمة يقع على عاتق مركزية المخاطر توزيع هذه المعلومات على مؤسسات القرض حسب الطلب و الحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار و كما ذكرنا سابقا السرية المهنية خاصة اتجاه العناصر الغير معنية بالأمر.

- مركزية المخاطر هي عبارة عن هيكل حذري يسعى المشرع الجزائري من خلال إنشائه إلى تأطير أكبر لعملية القرض و هذا من خلال البحث عن طرق أمثل لاحتواء عامل خطر القرض هذا الذي يعتبر المتسبب الأول في الخسائر التي تلحق بمؤسسة القرض، و عليه و من خلال هذه المركزية و دورها الهام و الدقيق بنك الجزائر باعتباره المشرف على الأجواء الماليــة و المكلف الأول بضمان استمرار النظام البنكي يسعى إلى ترشيد توظيفات البنك و بالتالي استخداماته بما يضمن المردودية و عدم الخسارة خاصة و إن القرض أهم مصادر العوائد لهذا الأخير و بالتالي وعن طريق إلزام البنوك احترام المعلومات المتاحة لدى مركزية المخاطر يهدف إلى توحيد السياسة الاقراضية للبنوك التجارية سواء الخاصة أو العامة هذا مع ضرورة توفر المعلومة الكاملة و الدقيقة، و عليه البنك عليه مراعاة بدقة وضعية المقترض و بالتالي إمكانيات سداده لما عليه من ديون، من خلال كل هذا بغاية ضمان شفافية أكبر لسوق ما بين البنوك و الذي يمثل الخطر أهم العناصر التي تميزه و الحذر أهم الطرق لمواجهته.

2- <u>مركزية عوارض الدفع</u> : (centrale des impayés)

تأسست بموجب التنظيم رقم 92-02 و المؤرخ في 22 مارس 1992، هذا التنظيم الذي جاء بضرورة إنشاء مركزية لعوارض الدفع، مقرها يكون على مستوى بنك الجزائر، هذه المركزية يكون واجبا على البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، الخدمات المالية صنف (p) و صنف (T) هذا بالإضافة إلى كل المؤسسات التي تضع تحت تصرف الزبائن مختلف وسائل الدفع، بمعنى آخر كل الوسطاء الماليين الذين ينشطون على مستوى الساحة المالية الجزائرية ملزمة بالانخراط في هذه الأخيرة.

2-1- مهام مركزية عوارض الدفع :

المادة رقم 03 من التنظيم السالف الذكر حددت بدقة تنظيم و مهام مركزية عوارض الدفع و انطلاقا من هذه المادة نلاحظ أنّ هذه المركزية (و في مجال وسائل الدفع أو القرض) تتكلف بوظيفتي أساسيتين[1] :

- تنظيم و تسيير خلية مركزية تجمع كافة وسائل الدفع التي تمثل العمليات التي حدثت سابقا و هذا من خلال الوقوف الدائم على مختلف عمليات الدفع التي قامت بها مختلف البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط تحت غطاء بنك الجزائر.
- الإشهار بصفة دورية منتظمة لمختلف المعلومات (الإحصائيات) التي تجمعها، و بالتالي من واجبها إعلام مختلف الوسطاء الماليين المذكورين سابقا بصفة منتظمة لهذه المعلومات، هذا بغاية ضمان سلامة المعاملات التي تجريها مختلف السلطات (الهيئات و المؤسسات المالية) التي تشرف و تتعامل بوسائل الدفع و عليه مختلف عمليات الدفع الحاصلة على المستوى الوطني تكون مسجلة لدى المركزية كما تقوم بتسييرها و تنظيمها، هذا في إطار سياسة حذرية عامة تضمن لبنك الجزائر الوقوف على مختلف العمليات الحاصلة على مستوى الإطار المالي (النقدي) الذي يسيره.

مركزية عوارض الدفع جاءت في إطار المهنة الرئيسية التي يقوم بها بنك الجزائر، هذه التي تتمثل في تنظيم مختلف عمليات البنوك و المؤسسات المالية التي تجزي مع الزبائن لاسيما من خلال تنظيم عملية فتح الحسابات للزبائن، أو من خلال تنظيم عمليات قبول الضمانات الموجهة لتغطية طلبات القروض، هذه العمليات و التي قد تبدوا في مجملها بسيطة إلا أنها تتطلب قدرا عاليا من التنظيم و توخي الحذرية، ذلك أنا تتعلق بمصالح مؤسسة القرض من جهة و مصالح الزبائن الذين تتعامل معهم من جهة أخرى، مؤسسة القرض هذه التي تسهر على استقبال رأس المال العام (الادخار) و توظيفه بشكل جيد و فعال بما يضمن عمليات تمويلية ناجحة من خلال عمليات القرض و التي تمثل أهم أشكال نشاط البنوك بصفة عامة و عليه كلا الوظيفتين (سواء الإذخار – الإيداع، أو منح القروض – الإقراض) تتطلبان أدوات لتسييرها، هذه الأدوات تتلخص في وسائل الدفع، و بالتالي على مؤسسة القرض خاصة و المؤسسة المالية عامة تسيير هذه

[1] التنظيم رقم 92-02

الوسائل بما يضمن الدقة في نجاح العمليات و سلامتها، وسائل الدفع[1] هذه التي تمثل كل أداة دفع تمكن حاملها من تحويل رأس المال معين بطريقة سليمة تقي الأخطار.

2-3- علاقة مركزية عوارض الدفع و المحيط الذي تنشط فيه :

مركزية عوارض الدفع تمثل حلقة الوصل بين طرفين مهمين في العملية الرقابية[1] الأول يخص الجانب القائم بالعملية المالية (الوسطاء الماليين) و الثاني يخص الجانب القائم بالرقابة على العمليات المالية (اللجنة المصرفية)، و بالتالي المركزية تلزم مختلف الوسطاء الماليين بالتصريح على مستواها بمختلف وسائل الدفع التي تمت من خلالها عمليات الإقراض، عمليات السحب، عمليات التحويل، عمليات الإيداع...الخ.

كما أنها ملزمة بقوة التنظيم بالتصريح للجنة المصرفية بمختلف حيثيات الإحصائيات و المعلومات التي تجمعها فتكون بذلك عنيا للبنك المركزي عامة و اللجنة المصرفية خاصة تراقب من خلالها أدق التفاصيل المتعلقة بمختلف جوانب عمليات الدفع.

أما فيما يخص آليات توظيف مركزية عوارض الدفع فيحددها بنك الجزائر حسب حاجات الواقع البنكي (المالي) الذي يسيره و يشرف عليه و هذا من خلال التنظيمات أو التعاليم الخاصة بتسيير كل شكل من أشكال وسائل الدفع أو وسائل القرض ذلك أنّ هذا الأخير (بنك الجزائر) المختص الأول في طرح، تنظيم و تسيير مختلف وسائل الدفع و الإقراض من خلال تعاليم، تنظيمات أعطت الأولوية الكبرى لنظام الدفع المصرفي الجزائري، و لعلّ التنظيم رقم 92-03 و المؤرخ في 22 مارس 1992 و الخاص بالوقاية من إصدار الشيك بدون رصيد أهم دليل على ذلك، و عليه تقنيات التصريح للمركزية، دورية التقارير، أشكال التقارير، مكوناتها كلها نقط يقف عندها بنك الجزائر محددا إياها بما يضمن الحصول على المعلومة الكاملة و الشافية التي تدور على مستوى نظام الدفع و الإقراض (وسائل تسيير عمليات الدفع، عمليات الإقراض).

3- مركزية الميزانيات: (centrale des bilans)

[1] المادة رقم 13 من قانون النقد و القرض 90-10.

[1] الطاهر لطرش(2005): تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية , ص 208

مركزية الميزانيات جاءت كمشروع لخلق علاقة خاصة، مميزة و دائمة بين بنك الجزائر و البنوك التجارية التي تنشط تحت غطائه و بالتالي فهي هيئة من هيئات بنك الجزائر و التي تختص بجمع أدق المعلومات حول كافة المؤسسات الاقتصادية التي تتعامل مع البنوك الجزائرية، هذا ما انطوى تحت غاية حذرية تهدف إلى ضمان دراسة كاملة حول قدرة المؤسسة الاقتصادية الطالبة للقرض على الوفاء بالتزاماتها و بالتالي تسديد ما عليها من قروض و فوائد اتجاه البنك هذا من خلال تأسيس طرق مشتركة و موحدة للتحليل المالي المسبق للملفات التي يودعها الزبائن لدى البنوك، و بالتالي رفع العراقيل من طريق انتقال المعلومة التي تعكس شفافية و تنافسية السوق و بهذا الصدد البنوك الجزائرية مجبرة بقوة القانون على الانخراط في هذه المركزية و الحرص على توفير لها ما تحتاجه من وسائل و تقنيات تضمن تبليغ المعلومـة و على العكس من ذلك و ما يثير الإشكال هو أن المؤسسات الاقتصادية غير مجبرة على الانخراط في هذه المركزية، و بالتالي فهي غير مجبرة على التصريح بميزانيتها أو حقائقها المحاسبية و لعلّ هذا ما قد يحد من فاعلية نشاط هذه الأخيرة، و على العكس من ذلك و على مستوى اقتصاديات السوق المتطورة الانخراط في هذا الشكل من التنظيمات يكون بصفة طوعية نشيطة أما و فيما يخص المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لاسيما العمومية منها مقارنة مع وضعياتها الصعبة – ميزانيات مختلة – فليس من صالحها تماما الاعتراف بالحرج المالي الذي هي فيه و بالتالي هذا ما يكون معلومة ناقصة لدى البنوك حول طالبي القرض.

3-1- دور مركزية الميزانيات :

دور مركزية الميزانيات يتركز أساسا في إجراء دراسة مالية اقتصادية تقدر بشكل دقيق الوضعية المالية للمؤسسة الطالبة للقرض، حجم ملاءتها للتحصل في نهاية المطاف على التقدير الدقيق لحجم الخطر الذي يمكن أن يرافق التعامل معها، هذا يساعـد في اتخاذ قرار الإقراض و الذي يوجه السياسة الائتمانية لمؤسسة القرض، كل هذا من خلال استقبال، معالجة، و تحليل الوثائق المحاسبية (الميزانيات، جداول الحسابات النتائج...الخ) بغاية توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات السليمة التي تكون مبنية على قواعد و دراسات اقتصادية و مالية صلبة و متينة فدور المركزية يتلخص في الكشف المسبق لسلوك المؤسسات المساهمة فيها و التي تبغي القرض هذا بغاية ثلاث أهداف رئيسية :

- تأسيس و تسيير قاعدة معلومات محاسبية و مالية تلم أكبر عدد من المؤسسات الاقتصادية.

- تحليل هذه المعلومات بمختلف أبعادها سواء على مستوى المؤسسة كفرد أو على مستوى القطاع (المحيط) الذي تنشط فيه ككل.
- بعد الدراسة والتفحص تكوين ملف خاص بالمؤسسة يبين حالتها و أدق تفاصيلها (مدى جاهزيتها لتلقي القرض من عدمه) و بالتالي المركزية تقوم بدورها على مستويين الأول جزئي و الثاني كلي.

3-1-1-<u>على المستوى الجزئي</u> :

ذلك أنّ هذه المركزية حتى تقوم بدورها على أحسن وجه تحتاج إلى معلومات تامة تبين الحالة المالية الخاصة لكل عون اقتصادي، هذه الحاجة يجب أن توفر بشكل مثبت و هذا من خلال العلاقة المستمرة بين مركزية الميزانيات و المؤسسات الاقتصادية التي تنشط و تتعامل مع البنوك الجزائرية (و لهذا العديد من البنوك المركزية في العديد من الدول تفرض إجبارية الانخراط في هذه المركزية، في حين أنّ البعض الآخر كفرنسا مثلا، الانخراط في مركزية الميزانيات تكون بصفة طوعية اختيارية).

- البحث عن أكبر قدر من المنخرطين مما يوفر أكبر قدر من المعلومات.

- تكوين ملف يجمع المعلومات التي تكون مشفرة من طرف مركزية الميزانيات من خلال وثائق ومستندات تسجل بصفة دورية الحالات المالية للمؤسسات، أهمية هذا الملف تظهر في تأسيس قاعدة معلومات متناسقة و معترف بها (مطابقة) لدى كافة المؤسسات الاقتصادية، قاعدة المعلومات هذه تسمح بتكوين ملف فردي لكل طالب قرض.

<u>الملف الخاص بكل مؤسسة اقتصادية</u> :

بعد جمع و ترتيب و تصنيف المعلومات في نهاية المطاف مركزية الميزانيات تكون ملفا فرديا خاصا بكل مؤسسة اقتصادية هذا الملف الذي يمثل الحكم النهائي في حقها، هذا الملف لا يقدم إلا للبنك بعد توجه المؤسسة لطلب القرض لذلك فهو ملف سري و خاص جدا فهو يوضح آليات توظيف المؤسسة، تطورها عبر الزمن، وضعيتها في قطاع نشاطها خاصـــة و الاقتصاد الوطني عامة...الخ.

بمعنى أخص الملف هذا يشكل لوحة قيادة سلوك البنك اتجاه المؤسسة، يحمل المؤشرات الأساسية التي تظهر نجاعة المؤسسة من خلال نسب الميزانية، النشاط، الإنتاجية، النجاعة الاقتصادية و المالية، نسب التمويل و التمويل الدائم، وضعية الخزينة، الاستدانة (الاقتراض).

(عليه هذا الملف سيكمل نظام تنقيط-scoring-) الذي يوضح للبنك خطر القرض الذي يمكن أن يتعرض له.

3-1-2-على المستوى الكلي :

كما لاحظنا سابقا أن مركزية الميزانيات توظف ميزانية المؤسسات من أجل مراقبة تطور النظام الإنتاجي للمجتمع الاقتصادي ككل، و بالتالي فمن خلال جمع الدراسات التي أجريت على المستوى الفردي للمؤسسات الاقتصادية بتجميع (مركزة) الوثائق المحاسبية تنتقل من الدراسات على المستوى الفردي إلى الدراسات على المستوى الكلي و هنا تظهر ادوار جديدة لهذه الأخيرة و التي تتلخص في :

- الملاحظ الاقتصادي للمؤسسات : بمختلف أشكالها إنتاجية أو مالية كانت و هذا من خلال نظام المعلومات الذي تتوفر عليه و المتاح للبنك المركزي الذي يمثل الموجه للسياسة النقدية للبلاد، هذا بالإضافة إلى تكوين عينات و شرائح المؤسسات و التي تميز بعضها عن بعض، من خلال تجميع حالات كافة الهياكل الاقتصادية تحقق المركزية دراسات اقتصادية كليه تجعل منها تحلل نظام الإنتاج الوطني من خلال دراسة القطاعات الهيكلية و حالاتها المالية.

- إجراء الدراسات الهيكلية : تجريها المركزية و تنشرها بصفة سنوية (وضعية الهياكل الاقتصادية).

- تبيين الحالات المالية عند الطلب : فالمركزية تؤمن دراسات مالية صحيحة حول الوضعية العامة للأطراف التي تنشط داخل المجتمع الاقتصادي و المالي (مؤسسات القرض، مؤسسات إنتاجية، طالبي القروض...الخ).

- إجراء دراسات اقتصادية : المركزية تجري أيضا دراسات اقتصادية وبصفة سنوية تبين وضعية المجمعات الكلية الاقتصادية (توظف على مستوى الاقتصاد الكلي).

- إجراء دراسات تقنية رياضية (إحصائية) و هذا من خلال جمع أدق التفاصيل و الأرقام حول كافة المؤسسات التي تنخرط فيها و من ثمة قطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها (نسب، معايير أساليب التوظيف)

و لكي تقوم مركزية الميزانيات و غيرها من اللجان السالفة الذكر بدورها على أحسن حال تطلب ذلك توفر مجموعة من الشروط تتلخص أساسا في :

- محيطي نظامي و مؤسساتي فعال يضمن التنظيمات المرنة و السليمة و التي تنعش توظيفها.

- طرق جمع المعلومات التي تكون سليمة و صحيحة و مطابقة للواقع، هذا من خلال تأسيس أنظمة معلومات تطرح على أرض الواقع أدق التفاصيل و أحدثها.
- توفير الموارد البشرية و الإعلامية بغاية تسيير أكبر لأداء هذه اللجان لوظائفها على أحسن وجه يما يخدم المصلحة الحذرية للمؤسسة المالية (البنك) خاصة و النظام المالي ككل.
- الصرامة في تطبيق القوانين، التنظيمات و التعاليم بالإضافة إجبارية التصريحات الصحيحة و السليمة والتي تضمن المعلومة الكاملة.

4- <u>جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة</u> :

ثم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 جاء من أجل تدعيم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هو الشيك[1]، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المتعلقة بعوارض الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

يهدف جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة (بدون رصيد) إلى :

- تطهير النظام البنكي من المعلومات التي تنطوي على عنصر الغش.
- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.
- وضع آليات للرقابة على استعمال الشيك بهدف تطوير استخدامه و الاستفادة من مزايا التعامل فيه.

<u>المطلب الثالث : مفوضو الحسابات</u> (Commissaires aux comptes)

و كما لاحظنا سابقا أنّ اللجنة المصرفية تقوم بوظيفة الرقابة الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية، ولأن هذه الرقابة غير كافية للتحديد الدقيق لمختلف آليات تشغيل البنك هذا ما تطلب تدخل عناصر أخرى تكون نشاطاتهم مكملة لنشاطات اللجنة، و عليه المشرع الجزائري

[1] الطاهر لطرش(2005): تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية , ص209

ألزم تعيين مفوضي حسابات على الأقل و وظيفتهم إجراء عمليات الرقابة الداخلية التي لا يمكن للجنة إجراؤها، مفوض الحسابات الذي يتواجد بصفة دائمة على مستوى البنك و الذي يتميز بالاختصاص و التدقيق في مجال المحاسبة و المالية، هذه العمليات التي تتميز بطابع تقني تكون الكفاءة المهنية لمفوض الحسابات الوسيلة الأساسية لتسييرها، كما أنّ رقابة محافظ الحسابات تساعد المسيرين على إعداد حسابات مؤسسة القرض بصفة منتظمة لها و عند ملاحظته لعدم جدية الحسابات، تقصير المسيرين، يقوم بالإعلام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

قانون النقد و القرض 90-10 تعرض إلى ضرورة اعتماد محافظي الحسابات إلاّ أنه لم يحدد لا طريقة و لا شروط تعيينهم[1]، بل اكتفى فقط بتعيين بعض المهام التي تخرج عن اختصاصهم و نظرا لأهمية المحافظ استلزم هذا شروط معينة لتحديدهم كما استلزم أيضا آثار أخرى مترتبة على هذا التعيين.

1- <u>تعيين مفوضو الحسابات</u> :

نظرا لحساسية عملية تعيين محافظ الحسابات فإنّ هذه العملية تخضع لنوعين من القواعد وردت في القانون رقم 91-08 و المؤرخ بتاريخ 1991/04/24 المتعلق بمهمة خبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ بتاريخ 1996/04/15 و المتضمن أخلاقيات مهمة الخبير المحاسب المعتمد بالإضافة إلى قواعد القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 و بعد الدراسة المفصلة لهذه القوانين و المراسيم التنفيذية نلاحظ أنّ مفوض الحسابات يحتاج إلى مجموعة من الشروط شقها شكلي و شقها الآخر موضوعي.

1-<u>1</u>-الشروط الشكلية :

الشروط الشكلية اللازمة لتعيين مفوضو الحسابات[2] نصت عليها المادة رقم 715 مكرر 4 من القانون التجاري، و عليه مفوض الحسابات يعين من قبل الجمعية العادية للمساهمين باعتبار أنّ المفوض يعمل لحسابهم و مصلحتهم، إلا أنه مستقل عن المسيرين على اعتبار انه يعين من

[1] قانون النقد و القرض 10/90
[2] القانون التجاري الجزائري المادة 715

المساهمين في رأسمال الشركة إلاّ أن هذه الاستقلالية من الناحية العملية لا تكون تامة في العادة ذلك لأنّ تعيينه غالبا ما يتم بناءا على اقتراح المسيرين إلا أنه و في حالات استثنائية يعين مفوض الحسابات :

- عن طريق النظام الأساسي للشركة إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تأسيس الشركة دون تعيين مفوضو الحسابات.
- عن طريق أمر قضائي إذ أن المادة 715 مكرر 4 تنص على ما يلي : "و إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة".

و عليه و في الحالات المذكورة في نص المادة يتم تعيين محافظ الحسابات بموجب أمر قضائي و بالتالي و خارج هذه الحالات لا يمكن لأي جهة مهما كان وضعها القانوني تعيين محافظ الحسابات، هذا الذي يعطي لهذا الأخير الاستقلالية و التي تمكنهم من أداء وظائفهم على أحسن وجه مرجو منهم، كل هذا بغاية ضمان رقابة احترازية داخل مؤسسة القرض تكون فعالة تتضمن سلامة آليات تشغيلها، و عليه محافظ الحسابات يعين لمدة ثلاث سنوات في حين لم يحدد المشرع في القانون التجاري فيما إذا كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أم لا أما و تنتهي مهامهم على نفس النحو الذي انطلقت به من خلال اجتماع الهيئة العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية، كما يمكن للجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين، أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) من رأس مال الشركة، ففي حال ارتكاب مفوض الحسابات الخطأ أو حدوث مانع يعيقه عن مزاولة نشاطاته أن يطلبوا من العدالة وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 9 تجاري إنهاء مهام هذا الأخير قبل الانتهاء العادي لوظائفه (أي قبل انتهاء عهدته التي حددها القانون 3 سنوات –) أما و في حال انتهاء عهدتهم هذه في أحسن الظروف و في حال اقتراح الجمعية العامة عدم تجديد عضويتهم، في هذه الحالة يتعين على الجمعية العامة سماعهم بغاية الدفاع عن وضعيتهم و تبرئة ذمة وظائفهم و هذا ما يدفع الجمعية إلى إعادة النظر في اقتراح عدم عضويتهم و إمكانية إعادة انتخابهم من جديد فتحديد العهدة (3 سنوات أخرى).

1-2-<u>الشروط الموضوعية</u> :

القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/24 يحدد شروط اختيار مفوض الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني و المتعلقة بمهنة خبير المحاسب، مفوض

الحسابات أو المحاسب المعتمد، هذا القانون الذي حدد مختلف الجوانب التقنية المتعلقة بوظيفتهم و التي تحدد الإطار التوظيفي الذي يجب أن ينشط من خلاله مفوض الحسابات، زيادة على ذلك لا يجب أن تكون هناك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف الآخرين التي يمكن لها أن تؤثر بشكل أو آخر على استقلالية مهام هذا المحافظ، هذا الذي يجب أن يكون خاضعا لسلطة نفسه فقط، و في هذا الصدد تنص المادة 715 مكرر 6 على أن لا يجوز أن يعين مندوب للحسابات في شركة :

1. الأقرباء و الأصهار من الدرجة الأولى بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة.
2. القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأسمال الشركة و إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر رأس مال هذه الشركات.
3. أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مراتبا أما القائمين بالإدارة أو أعضاء المديرين أو مجلس المراقبة.
4. الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتدءا من تاريخ انتهاء وظائفهم.
5. الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة، أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتدءا تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما أنه و من غير المنطقي أن يكون الشخص المراقب نفسه يخضع للرقابة و بالتالي لا يصح لأحد من الشركة غير مندوب الحسابات مزاولة جزءا أو كل من وظائف هذه المهنة و الهدف من هذا المنع هو ضمان استقلالية مفوض الحسابات اتجاه أجهزة الإدارة و الرقابة للشركة.

أما عن قانون النقد و القرض و في مادته 165 و بهدف عدم خلط صلاحيات مندوب الحسابات و تداخل مصالحه و بالتالي تأثيره و تأثره بالمحيط فإنه يمنع تماما حصول المندوب هذا على أي قرض مهما كان نوعه و اجله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي مصرف أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابتهم، في حين أنّ هذا القانون لم يحدد كيفية تقاضيهم لمقابل (أجور) أعمالهم و التي تتركز أساسا في الرقابة، تاركا بذلك المجال واسعا للقواعد التي تنظم المهنة، و عليه و في هذا الصدد المادة رقم 44 من قانون 08/91 تنص على : يتم تحديد أتعاب الرقابة

خلال بداية عهده المهمة العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ الحسابات وفقا لتسعيرة معدة من طرف السلطات العمومية المختصة، خارج إطار هذا التحديد لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتقاضى أي مقابل حتى لا يؤثر ذلك على أداء مهامه.

و عليه و في الميدان البنكي و خلافا للقواعد العامة التي تحكم باقي النشـاط الاقتصادي و التي تقضي بتعيين مفوض حسابات على الأقل لممارسة مهمة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية فإن المؤسسات القرض و المؤسسات المالية في إطار النظام المصرفي و من خلال المادة 162 من قانون النقد و القرض يجب على كل مصرف أن يعين على الأقل مفوضي حسابات[1] و عليه هذه المادة تطبق حتى على فروع المصارف الأجنبية، و زيادة على ذلك و وفقا لنص المادة رقم 32 من القانون 91-08 السالفة الذكر فإنه لا يشرط في ممارسة هذه المهمة أن يكون المفوض شخصا طبيعيا فيمكن للأشخاص المعنوية مزاولة هذه المهمة أيضا، كما أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق فيما إذا كان يمكن لمفوض الحسابات أن يكون مساهما في الشركـة أم لا و أمام هذه الحالة يمكن اختيار المفوض من بين قائمة المساهمين شريطة أن تؤثر فيه الشروط التي تطرق إليها القانون و التي تحدد المواصفات و الشروط الواجب توفرها في مفوض الحسابات هذا حتى يتسنى له مزاولة مختلف نشاطاته بصفة معتادة دون أن تقيد من نشاطاته أو تحد من حرياته خاصة و أن الاستقلالية كما ذكرنا سابقا الشرط الأساسي التي تقوم عليها مهنة محافظة الحسابات.

2- الآثار المترتبة عن تعيين محافظ الحسابات :

في إطار الآثار المترتبة على تعيين مفوض الحسابات يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الامتيازات و التي تمنحها له قوة القانون، هذه الامتيازات ليس واجبا النص عليها في العقد التأسيسي للشركة فهي متعارف عليها في إطار أخلاقيات المهنة، و عليه يمكن تقييد هذه الامتيازات في إطار شروط ممارسة الوظيفة، و بالتالي و مقابل هذه الامتيازات التي يحظى بها المحافظ يوجد الالتزامات يجب عليه التوقف عندها و التي تنص على سلامة تنفيذها.

2-1- امتيازات مفوض الحسابات :

و بغاية ممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة و ملائمة مفوض الحسابات له امتيازين يسمحان له بالإطلاع على مختلف مهامه بما يضمن وقوفه الدائم على التفاصيل و التي تخص مؤسسة القرض رهن الرقابة، هذين الامتيازين يتعلقان بحق الإعلام و حق الاطلاع[2]، أما عن

[1] المادة 162 من قانون النقد و القرض 10/90

[2] Amrouche.R :مرجع سبق ذكره ص 107-108

الحق الإعلام فيتحقق ذلك من خلال استدعاء المفوض و بالتالي حضوره الدائم لاجتماعات مجلس الإدارة و مجلس المديرين، و في هذا الصدد المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري تلزم المحافظ حضور كل الجمعيات العامة، كما يمكن له أن يطلب توضيحات مفصلة و مدققة حول وضعية المؤسسة المالية و الاقتصادية من رئيس مجلس الإدارة، إلا أنه لا يمكن لتدخلاته أن تمس التسيير بطريقة مباشرة، فهو مراقب و ليس مسير للشركة التي تخضع لرقابته إلا انـه و ما دام محافظ الحسابات يدخل في تركيبة الشركة فيمكن له أن يشارك في اتخاذ بعض القرارات و التي تكون من صلاحيات مسيري الشركة وهذا يعود لطبيعة التسيير والمسيرين الذين يطبقونه في هذه الأخيرة، هذا ما يوحي بأن محافظ الحسابات لا يعتبر مجرد مساعد للمسير يراجع الحسابات و يقدم الملاحظات إلا أن نطاق توظيفه تعدى ذلك ليتدخل في عملية التسيير و إن كان بطريقة غير مباشرة من خلال التوجيهات التي يقدمها و الضغط الذي يمارسه على إدارة هذه المؤسسة.

زيادة عن الامتياز الأول، محافظ الحسابات له امتياز آخر و الذي يتعلق أساسا بحق الاطلاع الذي يتيح له حق الاطلاع على أدنى التفاصيل و المعلومات التي تخص المؤسسات المراقبة، و عليه هذا الحق يتميز بمجموعة من الخصائص فهو نظام عام لا يمكن تقييده و ذلك انه من حقوق مفوض الحسابات التي تعطيه الدراية الكاملة بجميع العناصر التي يراها ضرورية لإجراء عملية الرقابة وضمان مصلحة المؤسسة خاصة و المحيط الذي تنشط فيه عامة، بالتالي هذا الامتياز يتيح للمحافظ دراسة مدققة لحالة هذه المؤسسة، و بالتالي إعداد التقارير اللازمة سواء التي توجه إلى المراقبين الوطنيين أو التي توجه إلى المساهمين أو التي توجه إلى باقي المجتمع الاقتصادي، زيادة على ذلك و وفقا لما نظمته المادة 35 من القانون 91-08 فإنّ حق الاطلاع الذي يتميز به محافظ الحسابات هو حق دائم و مستمر ذلك أن ممارسته لا تكون فقط عندما تطرح المؤسسة حساباتها أو تقوم بمختلف عمليات الجرد التي تجريها أو عندما تقوم الجمعية العامة بالمصادقة عليها بل أنّ هذا الحق يتمتع به المحافظ على طول السنة مهما كانت الوضعية المالية و المحاسبة للمؤسسة، هذا بغاية الوقوف على مختلف مراحل الدورات الاستغلالية و ضبط نتائجها هذا بغاية ضمان سلامة أكبر لهذه المؤسسة بما يتيح ضمان نجاعتها الاقتصادية و أداء دورها المنوط بها على أحسن وجه[1].

[1] مرجع سبق ذكره ص Amrouche.R 108-107

و بطبيعة الحال كما يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الامتيازات له أيضا مجموعة من الالتزامات العديدة و المتنوعة[1] الحرص على تطبيقها له أثر إيجابي و بالغ الوقع فهو يعطي الثقة لمهامه و يوحي بالمصداقية و بالتالي يمكنه من مزاولة نشاطاته بكل تلقائية و نجاعة، هذه الالتزامات تتعلق أساسا بشروط ممارسة المهنة فهي تتعلق أساسا بمدى حساسية و ظيفة محافظ الحسابات هذا من جهة بما يضمن مصلحة المؤسسة مهما كان اختصاصها هذا من جهة و مصلحة الشركاء من جهة أخرى، هذه الالتزامات تتركز أساسا في :

السر المهني : هذا الذي ركزت عليه و كرسته المادة رقم 18 من القانون 08/91 و التي تنص على أن مفوض الحسابات مجبر على التزام السر المهني، هذا الذي نصت عليه و فصلته المادة 301 من قانون العقوبات و لضمان هذه الخاصية (السر المهني) محافظ الحسابات ملزم بأداء مهامه بصفة شخصية هذا بغاية ضمان سرية الوقائع التي تسري على مستوى المؤسسة رهن الرقابة، إلا أن هذا لا يمنع من استعانة المحافظ بمساعدين آخرين خاصة في حالة إجراء الرقابة على شركات كبيرة تتعدد نشاطاتها و هذا ما يتطلب توزيع عمليات الرقابة على مجموعة من الأفراد يشتركون و يتعاونون في إحداث عملية الرقابة الفعالة، إلا أنّ هذه المساعدة لا يحق لها في أي حال من الأحوال أن تصل إلى غاية حلول المساعد محل محافظ الحسابات في العمل و لعل هذا ما كرسته المادتين 14-42 من نفس القانون المذكور أعلاه و بالتالي ليس من حقه لا محافظ الحسابات و لا مساعديه التدخل في قرارات التسيير التي تخص المؤسسة هذا بغاية ضمان عدم عرقلة ممارسة مهنة المحافظ لمختلف نشاطات هذه المؤسسة سواء الإدارية أو التشغيلية.

أن الامتيازات الممنوحة لمفوض الحسابات و من ثمة تقييدهم بمجموعة من الالتزامات تهدف أساسا إلى ضمان أداء هذا الأخير لمهامه على أحسن وجه بما تتطلبه مصلحة الشركاء أما عن هذه المهام فقد جاءت واسعة في قانون النقد و القرض ليتعدى الهدف منها حماية مؤسسة القرض وحدها إلى حماية المصلحة العامة للاقتصاد الوطني ككل.

2-2- مهام مفوض الحسابات :

القانون يعطي مفوض الحسابات مهام واسعة[2] تلم بمختلف مجالات الرقابة، هذه الرقابة التي لم تقتصر فقط على مجرد عملية الرقابة و المراجعة بل تتعدى إلى المصادقة على سير عمليات الجرد و حسابات الشركة بصفة منظمة تسير على أحسن وجه، هذه المهام جاءت وفقا

[1] SADI.N-D, MAZOUZ.A (1993) : la pratique du commissariat au comptes en Algérie , Ed, Ste nationale de Comptabilité, Tome I, p25.
[2] LEGUEVAQUES.C : مرجع سبق ذكره ص 92-93

لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إلا أنه و بكل الأحوال لا تمتد اختصاصاتهم إلى التدخل في التسيير، هذا أهم قيد يعترض ممارسة المحافظ لنشاطه، كما أن المادة المذكورة سابقا وسعت من اختصاصات المفوض و مهامه، لنجد بعضها عاما يمارسه أي مفوض حسابات و بعضها الآخر خاص يمارس بصفة حكرية على فئة من المحافظين.

أما عن الاختصاصات العامة فتندرج تحتها تلك المتعلقة بالمصادقة على انتظام الجرد[1] وحسابات الشركة بغاية إعطاء صورة وافية و حقيقية عن الوضعية المالية للشركة، وهذا يتم من خلال التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية و المالية للشركة بل وتصل صلاحيات المحافظ إلى استدعاء جمعية عامة طارئة للانعقاد بغاية التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة، زيادة على ذلك يقوم المحافظ بمهام قانونية يوكلها إليه القانون، هذه المهام تظهر في تقديم المعلومات للمساهمين كما يطلع وكيل الجمهورية بالأفعال المحرمة التي يقترفها مسيرو الشركة و التي تضر سواء بالشركة أو غيرها كتلك الجنح المتعلقة بالتهرب الضريبي التهرب الجمركي.

أما عن المهام الخاصة فهي ما تضمنته المادة 163 من قانون النقد و القرض، و على عكس المهام العامة التي تربط المحافظ بشركة المساهمة و بالشركاء، المهام الخاصة تربط المحافظ بالبنك المركزي و وزارة المالية و هذا من خلال تقديم المعلومات حول المخالفات التي ترتكبها المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم، هذه المهام ذات طابع قانوني تقني يشمل معاينة المخالفات التي أوردها القانون النقد و القرض 90-10 و كذا الأنظمة المنبثقة عن أحكامه بالإضافة إلى توجيهات مجلس النقد و القرض، و عليه يجب على محافظ الحسابات تقديم تقرير مفصل حول مختلف إجراءات عملية الرقابة الداخلية(إطلاق صفارة الاندار) التي تتم داخل المصرف في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، هذا التقرير يقدم للجمعية العامة من جهة و لمحافظ بنك الجزائر من جهة أخرى يتعين أيضا تقديم للجمعية تقرير خاص مسبق قبل منح أي قرض لمدير البنك أو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين تطرق لهم قانون النقد و القرض 90-10 في مادته 168 و دائما ذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية و الهدف من كل هذا حماية أموال البنك التي تتمثل أساسا في أموال المودعين من تصرفات المسيرين عن طريق إلزامهم عملية الرقابة[2].

[1] HADJ ALI.M-S (1994) : le commissariat au comptes, caractéristiques et missions, revue Algérienne de comptabilité et d'Audit n°03, p 16

[2] LEGUEVAQUES.C :119-118 مرجع سبق ذكره ص

أما و في حال تقصير مفوض الحسابات و إخلاله بقواعد العمل فإنه يتعرض أولا للمسؤولية المدنية وفق لنص المادة 715 مكرر 14 تجاري و التي تنص على ما يلي : "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونوا ارتكبوها في ممارسة وظائفهم و لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

و عليه محافظ الحسابات يعتبر مسؤول مدنيا إزاء البنك الذي يخضع لرقابته[1] إلا أنه من بين الأخطاء المهنية التي يمكن أن يرتكبها مفوض الحسابات و التي توجب المسؤولية :

- عدم القيام بمهمة الرقابة.
- عدم تحرير التقارير الخاصة بالوظائف المسندة له.
- عدم عرض على أقرب جمعية عامة مفصلة المخالفات التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.
- أما و عند محاولة الشركاء عزل محافظ الحسابات دون ارتكابه لأي خطا أو تقصير من حقه المطالبة الشركة بمرتباته كاملة لمدة العقد و تعويض الأضرار الناجمة عن فسخ العقد من الإساءة إلى سمعته.

نلاحظ أن قانون النقد و القرض نظم من خلال المادة 164 مسؤولية تأديبية لمحافظ الحسابات في حال خطئه أو إخلاله بالقواعد العامة للتوظيف دون المساس بالملاحقات الثابتة و الجزائية التي يعود للجنة المصرفية ممارستها و تتمثل العقوبات التأديبية في :

- التـــوبيخ.
- منع متابعة أعمال مراقبة مصرف أو مؤسسة مالية ما.
- منع الاضطلاع بمهام مفوض الحسابات المصرف أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة سنوات مالية على الأقل.

[1] MEGUELLATI.M (1994): Relation dirigeant d'entreprise et commissaires aux comptes, revue Algérienne de comptabilité et d'Audit n°01, p 36.

المبحث الثاني : قواعد الحيطة والحذر لدى البنوك الجزائرية

البنوك الجزائرية و على غرار باقي بنوك العالم و بغاية ضمان سلامة أكبر لنشاطاتها التزمت تطبيق قواعد الحيطة و الحذر، هذه القواعد التي كان بعضها محليا يتماشى و آليات توظيف البنوك الجزائرية و منها ما كان مقتبسا من مقاييس التسيير الدولية و بهدف عصرية أكبر للنظام البنكي الجزائري المشرع الجزائري ألزم مؤسسات القرض خاصة و المؤسسات المالية عامة تجنيد كافة إمكانياتها بهدف ضمان حذرية أكبر تلغي الأزمات المالية من جهة و تضمن السير الحسن لمختلف وظائفها من جهة أخرى من دون عرقلة لآليات سير النظام المصرفي الجزائري ككل.

البنوك الجزائرية و بهدف محاكاة التجارب الدولية لاسيما المتعلقة بالدراسات التي أجرتها لجنة بال للرقابة على مختلف نشاطات البنوك استفادت من الخبرات الأجنبية المتعلقة بتسيير الحذر الذي يهدف إلى الحد من عامل الخطر، هذا الذي كان في الكثير من الأحيان السبب الرئيسي وراء عدة أزمات مالية و لعل آخرها و أشدها أزمتي الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري(BCIA).

المطلب الأول : تشريع الحذر و شروط مزاولة المهنة:

هذا الذي سنتطرق فيه إلى أساسيات التنظيمات الحذرية في الجزائر و سنتطرق أساسا إلى الجانب التشريعي[1] لقواعد الحذر بالإضافة إلى شروط مزاولة مهنة البنك في الجزائر.

1- <u>الإطار التشريعي لقواعد الحيطة و الحذر</u>:

المادة 44 من قانون النقد و القرض 90-10 تنص على : "مجلس النقد و القرض يتيح للسلطة باعتبارها سلطة نقدية إملاء التنظيمات البنكية و المالية و التي تتعلق بـ : المقاييس و النسب المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية لاسيما ما تعلق بتغطية و توزيع مخاطر السيولة و الملاءة".

و عليه نص المادة الصريح يتيح لبنك الجزائر باعتباره أعلى سلطة نقدية القدرة على اعتماد مقاييس التسيير الحذرية و التي يراها ملائمة لظروف مؤسسات القرض التي تنشط تحت تغطيته هذا من جهة، و من جهة أخرى يعتبر المسير الأول للحياة البنكية و بالتالي من حقه التحكم في مختلف مجريات سوق ما بين البنوك، و عليه الإشادة بقواعد الحيطة و الحذر لم تتوقف عند هذا القانون 90-10، فزيادة على ذلك العديد من التنظيمات و التعاليم الصادرة عن بنك الجزائر أطرت مجمل تحرك هذه القواعد و بينت آليات حسابها و نطاق تغيرها و البحث عن جانبها الصحي من مجال نشاطها، و لعل أهمها هذه التوجهات:

- التنظيم رقم 90-01 و المؤرخ في 04 جويلية 1990 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.
- التنظيم رقم 91-09 و المؤرخ في 14 أوت 1991 و التي بموجبها ثبت بنك الجزائر قواعد الحيطة و الحذر المرافقة لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.
- التنظيم رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 و الذي تطرق إلى المخطط المحاسبي البنكي كما تطرق أيضا إلى مختلف القواعد المحاسبية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية تطبيقها.
- التنظيم رقم 93-03 المؤرخ في 1993/07/04 و التي جاءت بغاية تعديل و تكملة التنظيم رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية النشطة داخل التراب الوطني.

[1] Direction Générale BADR (1995): Règles prudentielles de gestion bancaire : communication introductive, Décembre, P 2-3-4

- التنظيم رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 و الذي تطرق إلى نظام تأمين الودائع البنكية هذا النظام الذي يجب أن تراعيه البنوك الجزائرية باهتمام.

إلاّ أنه قبل الحديث عن كل هذه التنظيمات[1] تجدر الإشارة إلى أنّ مقاييس التسيير الحذري خاض فيها قانون النقد و القرض 90-10 بل و حتى حدد معالمها الأولية، إذ وضع بنك الجزائر صلب هدفه ضمان الراحة المالية و الاستقرار الدائم للنظام البنكي، و لعلّ هذا ما ظهر من خلال المادة 92 من القانون السالف الذكر و التي تنص على : "بنك الجزائر يحدد كل المقاييس التي يجب على كل بنك احترامها بصفة دائمة لاسيما ما تعلق بـ :

- النسب بين رأس المال الخاص و التعهدات.
- نسب السيـولــة.
- النسب بين رأس المال الخاص و القروض المقدمة لكل مقترض.
- النسب بين الودائع و التوظيفات.
- استخدام رأس المال الخاص.
- توظيفات الخزانة.
- المخاطر بصفة عامة.

زيادة على ذلك و في نفس المجال الحذري و بغاية ضمان ملاءة البنك من جهة و حماية المودعين من جهة أخرى المادة 159 من قانون النقد و القرض هي الأخرى جاءت بهذا الصدد و التي تجبر البنوك و المؤسسات المالية التزام شروط التوظيف و التي يعرفها مجلس النقد و القرض و نص المادة ما يلي :"أن تحترم مقاييس التسيير التي تهدف إلى ضمـان السيولـة و الملاءة وفيما يخص رأس المال الخاص بغاية ضمان توازن الهيكل المالي للمخاطر". و عليه هذه المواد جاءت بغاية إظهار الجانب الأدبي لقواعد الحيطة و الحذر، و معنى ذلك أن هذه المواد من قانون النقد و القرض تعرضت بصفة عامة لهذه القواعد فقد تحدث عنها بشكل واسع دون أن تطرح طرقا محددة لحسابها و تطبيقها، و عليه و بعيدا عن هذا الجانب التشريعي النظامي الطرق التقنية اللازمة لتقدير هذه النسب و طرحها على أرض الواقع بصفة واقعية عملية يضمن أداءها لوظائفها بشكل فعال جاءت من خلال مجموعة من التنظيمات و التوجيهات و للبحث عن تدقيق أكبر، و آليات أمثل لحساب قواعد الحيطة و الحذر، بنك الجزائر واصل سعيه في استثمار هذه القواعد لأقصى درجة ممكنة، كل هذا بغاية ضمان اكبر تحديد لها و أمثل تطبيق بما يضمن

[1] SADEG.A : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, P105

سلامة مؤسسة القرض و المحيط الذي تنشط فيه، و هذا ما يلخص في العديد من التوجيهات التي طرحها و التي جاءت بمثابة امتدادات للتعاليم و الأنظمة السابقة فجاءت لتوضيحها و تدقق فيها لتزيل الغموض عنها، هذه التوجيهات تظهر أساسا من خلال :

-التعليمة رقم 34-91 و المؤرخة في 1991/11/14 و التي جاءت بغاية تثبيت قواعد الحيطة و الحذر المرافقة لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

- التعليمة رقم 43-93و المؤرخة في 11 جويلية 1993 هذه التي اعتنت و تبنت طرق تطبيق التنظيم رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992و الذي جاء يكمل المخطط المحاسبي البنكي.

- التعليمة رقم 68-94 المؤرخة في 25 سبتمبر 1994 و التي تبنت مستوى التعهدات الخارجية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها.

- التعليمة رقم 74-94 و المؤرخة في 1994/11/29 و المتعلقة بتثبيت قواعد الحذر التي تضمن تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

- التعليمة رقم 78-95 المؤرخة بتاريخ 26 ديسمبر 1995 و التي جاءت خصيصا بغاية تنظيم القواعد المتعلقة بوضعية الصرف.

- التعليمة رقم 02-99 و المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 1999 و التي تبين شروط المؤسسات ذات الحسابات الفردية السنوية.

- التعليمة رقم 04-99 المؤرخة بتاريخ 2 أوت 1999 هذه التي جاءت تحمل نماذج تصريح البنوك المؤسسات المالية لنسب التغطية و توزيع المخاطر التي تحققها.

بعد هذه التعليمة تنظيمين أساسيين ظهرا على الساحة البنكية الجزائرية بغاية تنظيم نشاط البنوك الجزائرية و إعطائه صبغة نظامية تبحث عن حذرية أمثل و رشدا أكبر في التسيير، هذا الذي يولد متانة للبنك باعتباره الوحدة الأساسية المكونة للنظام المالي، هذين التنظيمين ظهرا من خلال التنظيم 2002-03 هذا الذي أطر وظيفة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى الأمر رقم 03-11 و المؤرخ في 26 أوت 2003[1] و الذي عدل و كمل قانون النقد و القرض 90-10[2].

أما عن التنظيم رقم 2002-03 و الذي كما ذكرنا سابقا جاء بهدف تأطير وظيفة الرقابة الداخلية على مستوى البنك هذه التي تعتبر من أهم وظائف مؤسسة القرض، هذا التنظيم جاء كترجمة لحرص السلطات النقدية بالإضافة إلى هيئات الرقابة البنكية على ضمان نجاعة أكبر

[1] SADEG.A (2006): Réglementation de l'activité bancaire, Ed. A.BEN P130

[2] Banque d'Algérie (2003) : 2003 sera l'année de la réforme financière et bancaire en Algérie, Media banque N°63, décembre 2002- Janvier, P32-33

لمختلف نشاطات هذه المؤسسات، و عليه هذا التنظيم أرخ بتاريخ 28 أكتوبر 2002 بغاية تدعيم الرقابة الداخلية بما يضمن التسيير الجيد لمختلف أشكال الخطر من خلال تحليلها و مراقبتها و من ثمة المساهمة في الوقاية منها بصفة مبكرة، هذا التنظيم مس بالدرجة أولى تنظيم البنك بالإضافة إلى نظام المعلومات الذي يسمح بالمتابعة الدائمة لمختلف الوقائع و الأحداث، كل هذا بهدف دفع هذا الأخير إلى عقلنه طرق تسييره للمخاطر التي يتعرض لها و بالتالي إجباره على اعتماد اليقظة و الحذر و الحرص على اعتماد أساليب كمية و نوعية تؤطر الجوانب التشغيلية لهذا الأخير و تحاكي النماذج الدولية المطبقة لدى البنوك بالخارج، هذا التنظيم جاء بغاية تكملة الدور الذي تقوم به النسب الحذرية و التي على الرغم من نجاعتها في الكثير من الأحيان تكون غير قادرة على الإلمام ببعض الحالات الخاصة (المخاطر الخاصة) التي تصادفها البنوك من جهة و تسعى السلطات الرقابية لتسييرها من جهة أخرى.

التنظيم 2002-03 يحمل خمسة عناوين أساسية[1] :

- العنوان الأول : يعالج نظام الرقابة الداخلية و خطوات (إجراءات) التسيير الداخلية.
- العنوان الثاني : يعالج التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومة.
- العنوان الثالث : يعالج أنظمة قياس الخطر و النتائج.
- العنوان الرابع : يعالج أنظمة الرقابة و التحكم في الأخطار.
- العنوان الخامس : يعالج نظام المعلومة و المستندات.

من خلال العناوين المذكورة أعلاه نلاحظ أن التنظيم هذا جاء بهدف تعريف محتويات عملية الرقابة الداخلية الواجب تطبيقها، خاصة من خلال تعريف هياكل تسيير و رقابة المخاطر بالتالي الدور الفعال لمدراء البنوك من جهة و إظهار الدور الفعال للجنة التدقيق و مختلف مهامها.

2- شروط مزاولة مهنة البنك :

المشرع الجزائري من خلال تحديده لشروط مزاولة المهنة يهدف إلى جعل هذه المهنة محتكرة من قبل فئة معنية من الأعوان الاقتصاديين، هذا التحديد راجح لخصوصية هذه المهنة التي تتميز بعامل الخطر من جهة و عامل الارتباط بمختلف القطاعات الاقتصادية الحساسة من جهة أخرى، هذا الاحتكار يهدف إلى ضمان استقرار النظام البنكي الجزائري هذا بالدرجة الأولى زيادة على تنسيق شروط التوظيف و شروط المنافسة العادلة و الغير ضارة، كل هذا في إطار

[1] AMROUCHE.R : 94 مرجع سبق ذكره ص.

توظيف فعال و عصري للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية بما يضمن علاقة جيدة مرادة لكافة المحيط الاقتصادي (العلاقة بين البنك و باقي الأعوان الاقتصاديين)، بالتالي شروط مزاولة المهنة تؤطر القطاع البنكي بما يضمن التوظيف الجيد لكافة الطاقات الادخارية و تحويلها إلى استثمارات تسقط نتائجها على أرض الواقع المالي الجزائري، خاصة و إن الجزائر على غرار باقي دول العالم الثالث يستند تمويلها بالدرجة الأولى على التمويل البنكي هذه الخصوصية تلزم جدية أكبر في انتقاء الجوانب الاقتصادية التي تخول لها ممارسة هذه المهنة الحساسة من عدمه.

2-1- الاعتماد :

الاعتماد أهم شرط لمزاولة مهمة البنك و هو يعبر عن سماح السلطات الوصية لهذه المؤسسة بمزاولة المهنة من خلال اعتمادها كمؤسسة قرض تنشط تحت نطاقها[1]، و بالتالي هذا الاعتماد هو الذي يميز المؤسسات البنكية عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية فيحقق لها احتكار المهنة عن غيرها، هذا الاعتماد مجلس النقد و القرض المخول بمنحه، و عليه المجلس يحرص كل الحرص على منح هذا الاعتماد للمصالح التي تضمن الصالح العام و التسيير الجيد للموارد العامة (الاذخارات) بما يضمن توظيفها و تحقيق الفوائد لأصحابها.

المادة 80 من الوثيقة 11-03 و المؤرخة بتاريخ 27 أوت 2003 تحدد الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس مؤسسة قرض و هذا من خلال تحديد الأشخاص الذين ليس في إمكانهم بأي حال من الأحوال تأسيس مؤسسة قرض، و عليه كل شخص قام أو كان السبب في إحدى الجرائم المبينة في المادة المذكورة أعلاه يكون محضورا عليه قانونا مزاولة هذه المهنة فلا يحق له الحصول على الاعتماد و لا يجوز له أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها ذلك إذا توفرت فيه الشروط العامة و المثبتة في نص المادة و التي يمكن لها أن تخل بالنظام العام، هذه الشروط هي الأخرى حددها مجلس النقد و القرض هذا فيما يخص الشخص الذي من حقه الحصول على الاعتماد أما عن الاعتماد في حد ذاته فهو الآخر يتطلب توفر مجموعة من الشروط في حامله هذه الشروط تضمن الوظيفة الجيدة لهذا الاعتماد و بالتالي تمنحه الخصوصية المصرفية و تفرقه عن الاعتماد الذي يمنح لأي

[1] LEGUEVAQUES.C : مرجع سبق ذكره ص 61-62

مؤسسة اقتصادية أخرى، هذه الشروط تبين صلاحيات مؤسسة القرض و بالتالي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الواجبات التي تقوم بها، كل هذا بهدف ضمان مصداقية أكبر للنشاط البنكي من خلال ضمان صلابة أكبر للوحدات المكونة للنظام المصرفي الجزائري بما يضمن استقرار النظام المالي ككل.

هذه الشروط متركزة أساسا في:

2-2-رأس المال الأدنى :

يعتبر الشرط الأول و الأساسي لإنشاء أي مؤسسة مالية تنشط على الساحة الجزائرية عليه لممارسة مهنة البنك التشريع الجزائري يلزم على من يزاول هذا النشاط امتلاك رأس مال أدنى و الذي يحرر عن تقديم طلب إنشاء المؤسسة.

رأس المال الأدنى أطره النظام 90-01 المؤرخ بتاريخ 4 جويلية 1990 هذا التنظيم الذي أحاط بمختلف جوانب هذا الشكل من الموارد التي على البنك التزامها و احترامها و بالتالي على المؤسسة المالية الجزائرية امتلاك :

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك إلى تزاول النشاطات المصرفية العادية، هذه النشاطات التي تتركز في العادة على استقبال رأس المال العام خاصة من خلال قبول الودائع، عمليات القرض، تسيير وسائل الدفع، و مما تجدر الإشارة إليه و من مجمل رأس المال المقصود هنا لا يجب أن تنخفض نسبته عن 33 %من راس المال الخاص
- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية و التي تزاول مختلف نشاطات البنوك باستثناء استقبال ودائع المودعين (المؤسسات المالية بمختلف أشكالها)، هذا المبلغ لا يجب أن يدنوا عن النسبة 50 % من رأس المال الخاص للمؤسسة.

و في هذا الإطار يجب التركيز على أنّ رأس المال الاجتماعي الأدنى و الذي نحن بصدد دراسته يجب أن تحرر منه نسبة 75 % نقدا حاضرا عند إنشاء البنك أو المؤسسة المالية و على أقصى تقدير (تأخير) توفير هذا الشكل من رأس المال في أجل أقصاه سنتين بعد الحصول على الاعتماد.

2-3-عرض مشروع نشاط المؤسسة المالية :

و هذا من خلال عرض طبيعة العمليات التي تواجهها المؤسسات المالية[1] و تجريها فعلى هذه الأخيرة طرح بالتحصيل مختلف جوانب نشاطها و كذا الوسائل التقنية و المالية التي تحاول المؤسسة اتباعها بغاية مزاولتها لنشاطاتها، بصفة عامة على هذه المؤسسة بهدف الحصول على الاعتماد تبين طبيعة المساهمين، المسيرين و كذا المتعاملين الذين يتوجه إلى العناية بمجالات نشاطاهم الاقتصادية و بالتالي على مؤسسة القرض في هذا المجال تنقيح نوعية مساهميها هذا من جهة، و تنقيح المد راء هذا من جهة أخرى، أما عن كل تعديل أو تغيير لمبدأ التوظيف و نوعية طرق الاستغلال أو توسيع مجال النشاط فهذا يكون بعد إذن و تحت إشراف السلطات الوصية لاسيما اللجنة المصرفية، ذلك أنّ كل تعديل يمكن أن يخل بالشروط العامة للتوظيف للنظام المصرفي ككل، و عليه يجب أن تتوفر السلطات الوصية و المانحة للاعتماد على أدق المعلومات و التفاصيل الخاصة بمجال نشاط هذه المؤسسة سواء قبل منح الاعتماد أو بعده، فآليات التشغيل و من ثمة آليات الرقابة و التسيير التي يجب على المؤسسة الإشهار بها لدى مختلف السلطات الرقابية بهدف مطابقتها للمقاييس المفروضة سواء محليا أو دوليا، و عليه تعديل وضعية المؤسسة المالية يخضع لسلطات الرقابة لاسيما بما يتعلق بالتسمية، تخفيض أو رفع رأس المال و منها ما يتعلق بآليات التوظيف الداخلية و التي يجب أن تصرح لدى السلطات كالقواعد المتعلقة بحقوق التصويت (المساهمة و الجمعية العامة) هذه التي أعطت السلطات الحرية فيها للمؤسسات المالية على أساس الإشعار بها و بالتالي التصريح الذي يوفر المعلومة الشفافة و التي يحتاجها سواء المساهمين و المودعين، أو السوق بصفة عامة.

2-4-<u>نوعية المسيرين</u> :

من صلاحيات السلطات الوصية الإشراف على نوعية المسيرين الذين توكل إليهم وظيفة قيادة المؤسسة[2]، ببساطة هذا يرجع إلى حساسية الميدان المالي بصفة عامة و حساسية وظائفهم بصفة خاصة، و عليه تعيين المدراء سواء لأول مرة عند تأسيس المؤسسة أو تعيين المدراء الجدد يكون من خلال إعلام السلطات الرقابية بفترة معنية من الزمن قبل شروعهم في مزاولة وظائفهم و هذا بغاية النظر في خبراتهم و كفاءتهم التسييرية و بالتالي النظر في مدى صلاحهم لهذه الوظائف، هذا بالاعتماد على خبرتهم المكتسبة في الميدان المالي بالدرجة الأولى، باعتبار المدير المسؤول الأول عن مختلف مجالات نشاط المؤسسات المالية و بهدف ضمان حذر أكبر من خلال

[1] CASSOU.P-H (1997) : la réglementation bancaire SEFI, P281
[2] LEGUEVAQUES.C: مرجع سبق ذكره ص 89

تسيير أمثل، التشريع الجزائري يسعى إلى إضفاء الشفافية و الصرامة في اختيار هؤلاء المدراء، هذا من خلال تحديد وظائف و صلاحيات كل طرف ينشط في العملية المصرفية، و بالتالي المسؤولية الناجمة عن هذا التحديد (لاسيما من خلال الرقابة على مخاطر التشغيل و التي تعتبر هي الأخرى أحد مصادر الضرر).

2-5-شروط أخرى لمزاولة مهنة البنك :

و بهدف ضمان سلامة مزاولة النشاط البنكي من جهة و ضمان الحيطة والحذر من جهة أخرى السلطات الوصية تفرض على مؤسساتها التزام جملة من الشروط الإضافية و التي يمكن من خلالها ضمان نجاعة أكبر للقطاع البنكي هده شروط نجمعها في ثلاثة نقط أساسية : ضرورة الانخراط في المنظمات و اللجان التي تضمن حسن سير المهنة و التي نذكر منا الـ (ABEF)، صندوق ضمان الودائع و كذا التعامل السليم مع مختلف الهيئات الرقابية.

- إلزام القواعد المتعلقة بشروط فتح الوكالات أو شبابيك جديدة بغاية تموقع أكبر سواء على النطاق المحلي أو الدولي.
- التعامل بجدية مع حيثيات المهنة و هذا من خلال تطبيق قواعد الخدمات المالية المشتركة و التي تميز سوق ما بين البنوك، هذه الخدمات نذكر منها؛ المقاصة، تسير وسائل الدفع ما بين البنوك، تسيير المخاطر ما بين البنوك...الخ.

2-6-سحب الاعتماد :

سحب الاعتماد يكون من خلال[1] :

- اللجنة المصرفية بعد التدقيق في الوضعية المالية للمؤسسة المالية سواء من خلال عدم استجابتها لشروط التوظيف أو شروط التشغيل (عدم إلزام مقاييس التسيير).

- مجلس النقد و القرض و الذي يقوم بسحب الاعتماد تباعا ل[2] :

ا- طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا إذا :

1. لم تصبح الشروط التي خضع لها الاعتماد متوفرة.

[1] LEGUEVAQUES.C: مرجع سبق ذكره ص 65-66

[2] المادة 95 من الدستور

2. إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا أي سنة مدنية كاملة.
3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

أما عن فتح بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية فروعا لها بالجزائر فإن هذه العملية أطرها قانون النقد و القرض 90-10 من خلال المادة 128-130 بهدف ضمان شروط مثلى للتوظيف و المنافسة و عليه و تبعا للقانون المذكور يمكن لكل مؤسسة مالية أو بنك أجنبي فتح فرع أو فروع بالجزائر تنشط في إطار النظام البنكي الجزائري كما يمكن أيضا للأجانب أخذ مساهمات في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على شرط أن تسمح السلطات الرقابية الجزائرية بذلك و على شرط أن تسمح السلطات الرقابية لبلدهم الأصلي للجزائريين أو الشركات الجزائرية أخذ مساهمات في مؤسساتها المالية و هذا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني : مقاييس التسيير الحذري المطبقة لدى البنوك الجزائرية

على الساحة المصرفية الجزائرية قواعد الحذر منها ما هو محلي و منها ما هو مقتبس من المقاييس الدولية و نجد فيها: قواعد توظيف رأس المال الخاص؛ و الذي يتطرق إلى: **1 - قواعد توظيف رأس المال الخاص:**

1-1- رأس المال الخاص :

ورد كما ذكرنا سابقا من خلال التنظيم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1994 المعدل و المتمم للقانون 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و الذي يثبت قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و التي حددت مكونات رأس المال الخاص في[1] :

رأس المال الخاص القاعدي :

يتكون من : رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات خارج مجال إعادة التقييم، رأس المال الموجه للمخاطر البنكية العامة (FRBG)، الرصيد الجديد المدين، الربح المتوسط الموجب، النتائج الصافية من توزيع الأرباح، ربح النشاط الحاصل.

رأس المال التكميلي .

ويتكون من الاحتياطات ،الديون التابعة لفترة غير محررة، السندات والقروض المدعمة ، هذه والتي حسب التعليمة السابقة الذكر لا يجب أن تتعدى 50% من مجموع الأموال القاعدية .

[1] BNA (2005) : BNA REPERES, lettre mensuelle N°35 Janvier, P2-3-4

من كل هذه العناصر طرح:

الحصة الغير محررة من رأس المال الاجتماعي.

المرحل من جديد المدين.

الأصول المعنوية بما فيها مصاريف التأسيس.

النتيجة السالية المحددة بالتواريخ الوسيطة.

تغير موازنات الأخطار حسب تقييمها من بنك الجزائر.

2-معامل الملاءة (القدرة على على الوفاء بالالتزامات) :

بصفة عامة التنظيم رقم 95-04 ثبت قواعد الحذر الواجب توفرها لضمان تسيير أمثل للبنوك و المؤسسات المالية أما عن التعليمة رقم 94-74 فقد عرفت مكونات معامل الملاءة[1] و عليه و انطلاقا من هذه التعليمة، البنوك و المؤسسات المالية ملزمة؛ "باحترام على الدوام معامل الملاءة باعتباره النسبة بين رأس المال الخاص الصافي و مجموعة مخاطر القرض التي تواجهها من خلال إجراءها لمختلف عملياتها و التي يجب أن تكون على الأقل تساوي 8 %..".

$$\text{و عليه نسبة الملاءة} = \frac{\text{رأس المال الخاص الصافي}}{\text{مخاطر القرض المرجحة}} \geq 8\ \%$$

أما عن طرق حساب المخاطر المرجحة (العناصر المكونة لها) و بالتالي معامل الملاءة فهي موضحة من خلال ملاحق التعليمة السابقة الذكر، وعليه المادة رقم 11 من التعليمة توضح المخاطر من خلال العملية الترجيحية التي يوضحها الجدول المقابل (رقم 16) هذا بالنسبة للعناصر داخل الميزانية.

[1] MANSOURI.M : مرجع سبق ذكره ص 66-67

جدول رقم 16 : الأخطار المرجحة.

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
قروض للزبائن: الأوراق المخصومة القرض الايجاري الحسابات المدينة	%100
قروض للمستخدمين (العمال)	%100
سندات التوظيف والمساهمة غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية	%100
صافي الأصول الثابتة	%100
قروض لبنوك ومؤسسات مالية مقيمة بالخارج: حسابات عادية.توظيفات.سندات التوظيف والمساهمة لهذه البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج.	%20
قروض لبنوك ومؤسسات مالية مقيمة بالجزائر: حسابات عادية.توظيفات.سندات التوظيف والمساهمة لهذه البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	%05
حقوق على الدولة أو ما يشابهها: التزامات الدولة.السندات الأخرى الشبيهة بسندات الدولة . حقوق أخرى على الدولة.	%05
ودائع لدى بنك الجزائر.	%00

المصدر: التعليمة رقم 94-74، المادة رقم 11

أما بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية فتوضحها أيضا نفس التعليمة[1] و التي تصنف هذه التعهدات إلى أربعة أقسام أساسية و هذا يوضحه الجدول رقم (17)

الجدول رقم17 : الأخطار المرجحة،التعهدات خارج الميزانية

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
التزامات ذات أخطار كبيرة كفتح الاعتمادات غير قابلة للتسديد	%100
التزامات ذات الاخطار المتوسطة كضمان الصفقات العمومية والتعهدات الجمركية والجبائية	%50
التزامات ذات أخطار المعدلة كالاعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل الضمان	%20

المصدر: التعليمة رقم 94-74، المادة رقم 11

[1] SADEG.A : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, P110-111

و عليه هذه التعهدات انطلاقا من نصوص نفس التعليمة و بغاية حساب معامل الملاءة يجب أولا أن تحول إلى معادل خطر القرض و عليه و كما نلاحظ من خلال الجدول فالتعهدات خارج الميزانية مقسمة إلى أربعة[1] أقسام رئيسية كل قسم يوافقه حجم معين من الخطر و عليه :

- الفئة الأولى : ترجيح مخاطرها يكون بنسبة 100 %.
- الفئة الثانية : تعهداتها تكون أحجام مخاطرها تعادل النسبة 50 %.
- الفئة الثالثة : أحجام مخاطر تعهداتها تعادل 20 %.
- الفئة الرابعة : أحجام مخاطرها معدومة و بالتالي ترجيحها 0 %.

و عليه فطرق حساب الخطر المرجح تتلخص في الآتي :

1. بالنسبة للعمليات داخل الميزانية : قيمة الأصل × نسبة الترجيح = قيمة الخطر.
2. أما بالنسبة للعمليات خارج الميزانية :

قيمة التعهد خارج الميزانية × معامل التحويل = معادل خطر القرض.

معادل خطر القرض × حجم الخطر (نسبة الترجيح) = قيمة الخطر المرجح.

و قد حددت نسبة 8 % كأدنى النسبة يجب احترامها من طرف البنوك الجزائرية وفق الرزنامة التالية :

4% ابتداء من نهاية جوان .1995

05% ابتداء من نهاية ديسمبر .1996

06% ابتداء من نهاية ديسمبر1997

07% ابتداء من نهاية ديسمبر1998

08%ابتدءا من نهاية ديسمبر1999

3- <u>نسب توزيع المخاطر</u> :

الواقع المالي يبين ان تركز العمليات التي يجريها البنك أو المؤسسة المالية في عميل واحد يمكن أن يولد مخاطر ضخمة و بالتالي خسائر ضخمة في حال إفلاس هذا العميل، بهذا الصدد نسب توزيع المخاطر جاءت بهدف الحد من هذه الظاهرة و بالتالي الحد من تركز الخطر في طرف آخر واحد، و هذا الصدد التنظيم الحذري الجزائري يفرض على البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط تحت غطائه احترام نسبتين لتقسيم (توزيع) الأخطار الأولى تتعلق بزبون واحد و الثانية تتعلق بمجموعة من الزبائن.

[1] BNA (Janvier 2005) : BNA REPERES, lettre mensuelle N°35, P2-3-4

3-1الخطر الفردي :

المادة الثانية من التنظيم رقم 91-09 و المؤرخ في 14 أوت 1991 و التي تثبت قواعد الحذر المرافقة لتسيير البنوك و المؤسسات المالية تنص على : "كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمة باحترام نسبة قصوى بين مجموعة المخاطر التي يتعرض لها من خلال قيامه بمختلف عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ رأس المال الخاص الصافي".

و عليه النسبة القصوى حددتها المادة رقم 02 من التعليمة رقم 74-94 بـ 25 % هذا انطلاقا من 01 يناير 1995 أما النسبة فتحسب من خلال العلاقة التالية :

الخطر المتعلق بزبون واحد (مستفيد واحد) ≤ 25 % من رأس المال الخاص الصافي.

3-2الخطر المتعلق بمجموعة من الزبائن :

المادة رقم 02 من التنظيم رقم 91-09 تنص على "كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتحملها من خلال عملياته مع المستفيدين من جهة و مبلغ رأس المال الخاص الصافي من جهة أخرى".

زيادة على ذلك المادة رقم 02 من التعليمة 74-94 تنص على:

"المبلغ الكلي للمخاطر المتعلقة بالمستفيدين و التي تتجاوز فيما بينها 15 % من رأس المال الخاص الصافي يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن لا تتجاوز 10 مرات رأس المال الخاص الصافي".أما هذه النسبة فتحسب من خلال العلاقة التالية[1] :

- التعهدات الفردية الأكبر من 15 % من رأس المال الخاص الصافي ≤ 10 مرات رأس المال الخاص الصافي.

- هذه النسبة يمكن كتابتها أيضا من الشكل :

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{رأس المال الخاص الصافي}} < 10 \text{ مرات مبلغ رأس المال الخاص.}$$

أما فيما يخص النسبة الأولى و المتعلقة بالخطر الفردي التنظيم البنكي الجزائري وضع رز نامة على البنوك احترمها تنص على :

- النسبة تؤول إلى 40 % بتاريخ 01 يناير 1992.
- النسبة تؤول إلى 30 % بتاريخ 01 يناير 1993.

[1] SADEG.A : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, P106

- النسبة تؤول إلى 25 % بتاريخ 01 يناير 1995.

4-مستوى التعهدات الخارجية للبنك :

المادة الثانية من التعليمة رقم 68-94 و المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 و التي تثبت مستوى التعهدات الخارجية للبنك و المؤسسات المالية و عليه مستوى التعهدات الخارجية من خلال التوقيع يجب أن يحترم على الدوام بحيث لا يجب أن يتعدى أربعة مرات رأس المال الخاص، و احترام هذا المبدأ يتيح للتنظيم تأطيرا أكبر لمختلف التعهدات التي تجريها المؤسسات المالية (البنوك) بما يضمن الصحة المالية، صلابة المركز المالي على أمل توفير سيولة دائمة من ثمة ملاءة دائمة و بالتالي مناعة دائمة في مواجهة مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

5- متابعة التعهدات :

المادة رقم 17 من التعليمة رقم 94-74 و المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 توجب على البنوك و المؤسسات المالية احترام ترتيب معين للذمم[1] بما يتناسب و درجة الخطر الذي تحمله بالتالي يجب أيضا احترام هذا الترتيب عند إنشاء الاحتياطات التي توجه لتغطية خطر القرض و عليه ضرورة الاعتناء بالاحتياطات تلزم على مؤسسة القرض الاعتناء أكثر باختيار الزبائن الأكثر قدرة على السداد.

أما عن تصنيف الذمم فيتم حسب التدرج الآتي[2] :

5-1- الذمم الجارية : (Créances courantes)

تغطية هذا النوع من الذمم واجبة على البنك أو المؤسسة المالية إما عن الاحتياطات اللازمة لتغطية هذه الذمم فتكون بنسبة 1 % سنويا كما قد تصل إلى غاية 3 % هذه الاحتياطات (Provisions) تأخذ صفة مؤونات موجهة لتغطية المخاطر العامة (رأس المال الموجه لتغطية المخاطر البنكية العامة (FRBG) و بالتالي فهي تأخذ بالحساب عند تقدير قيمة رأس المال الخاص.

5-2- الذمم المرتبة : (Créances classées)

يطلق أيضا عليها أهم الذمم المصنفة و هي تتدرج حسب حجم الخطر الذي تولده للبنك أو للمؤسسة المالية و نجد فيها :

[1] SADEG.A (2002-2003): le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, P111
[2] Banque d'Algérie : Média banque N°63- P11-12-13

• الصنف I : الذمم ذات مشاكل نوعية (Créances à problèmes potentiels)

هذه الذمم حجم خطرها متدني، و عليه هذه الذمم و التي تكون صافية من الضمانات المقدمة يجب أن يكون مغطاة (من خلال احتياطاتها بنسبة تعادل 30 %) و عليه هذا النوع من الذمم يقدم للمؤسسات التي تكون : - تنشط في قطاع نشاطات يتميز بصعوبات تكون بصفة عابرة يمكن للمؤسسات مجاوزتها

-الوضعية المالية تكون صعبة بعض الشيء و التي لا تستطيع من خلالها تسديد معدلات الفائدة التي تفرض على الذمم التي تمتلكها.

-إن تقع في تأخير سداد معدلات الفائدة الذي يفوق ثلاثة أشهر و الذي لا يجب أن يتعدى ستة أشهر.

• الصنف II : الذمم الخطرة جدا (Créances très risquées)

و تتمثل في الذمم التي تحمل إحدى الصفات الآتية :

- ذمم لدى المؤسسات التي تكون خسائر نشاطاتها شبه أكيدة و بالتالي احتمالات عدم السداد تزيد.
- ذمم لدى المؤسسات التي تتأخر عن التسديد لمعدلات الفائدة من ستة أشهر إلى غاية سنة و عليه هذه الذمم (والتي تكون صافية من قيمة الضمانات) يجب أن تغطي بالاحتياطات بنسبة تصل إلى 50 %.[1]

• الصنف III : الذمم المشبوهة (الملوثة) (Créances compromises)

هذه الذمم يجب أن تكون مغطاة من قبل الاحتياطات بنسبة 100 % و هي الذمم الأكيدة الخسارة بمعنى أنّ احتمال خطرها كبير (خطرها أكيد) و بالتالي خسائرها تكون أيضا شبه أكيدة.

مما تجدر الإشارة إليه أنّ التعليمة السالفة الذكر تلزم على البنوك و المؤسسات المالية بصفة دورية تكوين سياسة إقراض و توظيف و هذا ما يظهر من خلال المادة رقم 15 من هذه التعليمة زيادة على ذلك المادة رقم 16 من نفس التعليمة تلزم أيضا على المؤسسات و التي تتعدى مخاطرها نسبة 15 % من رأس مالها الخاص الصافي الخضوع لعملية الرقابة الخارجية و بالتالي تكوين تقرير دوري لتقييمها الخارجي الذي من خلاله تضمن مؤسسة القرض مصالحها لدى الشركة المقترضة.

[1] SADEG.A : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, P113-114

زيـادة على ذلك و فيما يخص توزيع الخطر (الخطر الفردي) كل تجاوز يفوق نسبة 25 % يجب أن يتابع باستمرار من خلال تكوين تغطية مضاعفة (أي ضعف 8 %، ضعف التغطية العادية للخطر).

6- نسب متابعة وضعية الصرف :

انطلاقا من التعليمة رقم 78-95 و المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 و التي جاءت تحمل القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، هذه التعليمة التي جاءت بغاية تنظيم عمليـات الصـرف و العمليات التي تتعلق بصفة الصرف من خلال شرطين يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها بغاية ضمان عمليات سليمة في إطار العملة الأجنبية (العملة الصعبة)، و بالتالي على هذه الأخيرة التزام :

- نسبة قصوى تعادل 10 % بين مبالغ الوضعية الطويلة و القصيرة لكل عملية أجنبية و مبلغ رأس المال الخاص الصافي[1].

- نسبة قصوى تعادل 30 % بين أعلى مجموعة الوضعيات الطويلة و القصيرة لمجموعة العملات و مبلغ رأس مالها الخاص، هذا التعبير الأدبي يمكن تلخيصه من خلال القوانين :

- نسبة وضعية الصرف لعملة واحد = $\frac{\text{الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة}}{\text{رأس المال الخاص الصافي}} \geq 10\ \%$

- نسبة وضعية الصرف العملات=$Max\left(\frac{\text{الوضعية الطويلة}}{\text{رأس المال الخاص الصافي}} \sum ; \sum \frac{\text{الوضعية القصيرة}}{\text{رأس المال الخاص الصافي}}\right) \geq 30\%$

زيادة على هذه التقنيات الكمية و بهدف تسيير أمثل لوضعية الصرف التنظيم المصرفي الجزائري يلزم على البنوك و المؤسسات المالية الوقوف الدائم على هذه الوضعية و هذا من خلال :

- امتلاك نظام تسجيل فوري و دائم لمختلف عمليات العملات الأجنبية (الصعبة).
- الحساب الدائم و المنتظم لوضعيات الصرف.
- المتابعة الدائمة لخطر الصرف و مختلف المخاطر التي ترافق العمليات بالعملات الأجنبية.
- الاحترام الدائم للمقاييس التي تنظم وضعية الصرف.

[1] SADEG.A (2004): le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation ،P114-115-116

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ نسب وضعية الصرف تحسب من خلال:

- عناصر الأصول و الخصوم المحررة بالعملة الصعبة (العملة الأجنبية).
- عمليات الصرف سواء الفورية (العاجلة) أو الآجلة.
- عمليات شراء أو بيع الأصول (الأوراق) و الوسائل المالية المحررة بالعملة الصعبة (العاجلة أو الآجلة).

7-تنظيمات الحذر الخلفية :

و فيها نجد :

7-1-نظام تأمين الودائع :

نظرا لأهمية هذا النظام المادة 170 من قانون النقد و القرض 90-10 تنص على الإلزامية اكتتاب البنوك في شركة مساهمة (شركة ذات أسهم) لتأمين الودائع البنكية بالعملة الوطنية[1]، هذه الأخيرة، بنك الجزائر الوحيد الذي له القدرة على إنشائها دون المساهمة (الاكتتاب) في الأسهم المكونة لرأس مالها، و بالتالي هذه الشركة لا تتدخل إلا بإذن من بنك الجزائر و في حالة واحدة و وحيدة فقط عجز البنك على دفع ودائع الزبائن عند الحاجة، كما أنّ هذه الشركة لا تؤمن تسبيقات التي تقدمها أو تحصل عليها المؤسسات المالية، كما أنها لا تعطي أيضا التسبيقات ما بين البنوك.

من نص المادة نلاحظ أن مجلس النقد و القرض الوحيد الكفيل بتحديد شروط و آليات توظيف شركة تأمين الودائع البنكية، أوقات تدخلها، أحجام المبالغ التي تؤمنها، و من ثمة نسبة علاوات التأمين (نسبة 2 %) لكل وديعة بالعملة الوطنية و عليه هذا القانون ألغى الودائع بالعملة الصعبة من عملية التأمين هذه (ليقع الإشكال على عملية التعويض).

هذا النظام له غاية ضمان الصالح العام بغاية ضمان استقرار النظام البنكي و المالي الجزائري، و بهدف توضيح أكبر لهذا المبدأ، التنظيم رقم 97-04 و المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1997 جاء بغاية إعطاء تفاصيل تهدف لتحديد الأبعاد الحقيقية لنظام تأمين الودائع هذا التنظيم الذي حدد إلزامية البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى فروع البنوك الأجنبية المقيمة في الجزائر للانخراط في هذا الأخير، و مما تجدر الإشارة إليه أنه و بتطبيق التنظيمات و التعليمات السابقة الذكر مبلغ التعويض ثبت عند ستة مائة ألف (600.000) دينار جزائري الوديعة، أما عن دفع حق الوديعة فلا يتم إلا عند عجز (توقف) البنك عن الدفع.

[1] CHEHRIT.K (2003) : Techniques et pratiques bancaires, financières et bourssières, G. A.L, P41-47

و عليه و بغاية تشديد الحرص على أهمية نظام تأمين الودائع و الذي ظهرت أهميته أكثر مع الأزمات المالية الجديدة التي أصابت النظام المصرفي الجزائري لاسيما أزمتي الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري (BCIA)، الوثيقة رقم 11-03 و المؤرخة في 20 اوت2003 ألزمت البنوك الجزائرية من جديد على اعتماد هذا النظام لاسيما من خلال المادة 118 و التي أعادت الاعتبار لأهمية هذا النظام كوسيلة فعالة تحد من الأزمة و تضمن سلامة حقوق المودعين و لو بشكل جزئي على الأقل بغاية تسيير للأزمة، ليبقى الإشكال الذي يشوب هذا النظام علاقة تأمين الودائع و العملة الصعبة التي ضلت خارج مجال تغطية هذا النظام و عليه و في حال وقوع الأزمة ألا يعوض أصحاب الودائع ذات العملات الصعبة ؟

7-2-الاحتياطات الإجبارية :

تعتبر إحدى وسائل السياسة النقدية[1] حدد هذا المبدأ على مستوى الساحة البنكية الجزائرية من خلال التعليمة 16-94 المؤرخة في 19 افريل 1994 و تكون في شكلين : ودائع لدى بنك الجزائر مودعات في الصندوق في شكل أوراق و نقود ممتلكة من قبل البنك.

و بالتالي البنوك التجارية ملزمة بوضع قيمة معنية محددة قانونا في خزينة بنك الجزائر في شكل حساب تحت الطلب بدون عائد فتسمى الاحتياطي الإلزامي و الذي يحدد بالنظر إلى نسبة الودائع / القروض المقدمة، هذه الفكرة ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1916 إلاّ أنها لم تستخدم إلا بعد سنة 1933، و عليه يجب التفريق جيدا بين هذا الاحتياط و الرصيد السائل الذي تحتفظ به مؤسسات القرض لمواجهة طلبات السحب الوارد عن المودعين هذا من جهة، و من جهة أخرى هذا بغاية حماية البنك باعتبار الودائع إحدى أهم مصادر التمويل البنكي، هذا النمط من السياسة النقدية يكون ذا نفعية أكبر إذا كانت الاحتياطات الإجبارية شاملة لكافة الودائع و كذا افتراض عدم وجود مصادر تمويلية أخرى للبنوك التجارية عدى بنك الجزائر باعتباره المقرض الأخير الملجأ.

يعتبر النظام الاحتياط الإجباري سهل الإدارة عن طريق الرقابة المباشرة لبنك الجزائر فالحاجة إلى السيولة تدعي تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري و الذي من شأنه أن يزيد في حجم السيولة المتداولة و بالتالي يزيد في عرض السيولة و العكس صحيح في حال التضخم يرفع بنك الجزائر من هذا المعدل بغاية جمع السيولة و التقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة المسببة للتضخم.

[1] SADEG.A (2004) : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation ،P103-104-105

مقاييس التسيير الحذري سواء قواعد توظيف رأس المال الخاص أو قواعد الحذر الخلفية جاءت نابعة من رغبة السياسة الجزائرية في محاكاة المقاييس الدولية بغاية تسيير أنجع للخطر و من ثمة للأزمة.

المطلب الثالث : الرقابة الداخلية لدى البنوك الجزائرية كوسيلة الحذر

عملية الرقابة الداخلية وسيلة يختص بالسهر عليها المسيرين و المراقبين و حتى العمال بمختلف مستوياتهم على مستوى المؤسسة المالية، هذا بغاية ضمان أهداف معينة تتلخص أساسا في ضمان عمليات مالية (بنكية) مثالية تكون فعالة و نجعة و مطابقة لمختلف القوانين و التنظيمات السارية المفعول على مستوى الساحة البنكية و المالية الجزائرية.

إنّ وظيفة الرقابة الداخلية تسعى بالدرجة الأولى إلى خلق تحليل جيد و دائم لمختلف عوامل الخطر و من ثمة مراقبته و البحث عن الطرق المثلى للوقاية منه، و ما دامت المؤسسات المالية تتعرض لمختلف مخاطر القرض، السوق، السيولة و مخاطر التشغيل كان واجبا على هذه الوظيفة العناية و بشكل خاص بمختلف أنواع هذه المخاطر كل منها على حدى مما يتيح مزاولة المهنة بطرق صحية و سليمة، و عليه فزيادة على الطرق الكمية (مقاييس التسيير الحذري)، الرقابة الداخلية توفر وسائل كيفية (نوعية) لتسيير جيد سواء للمؤسسة أو المحيط الذي تنشط فيه، هذه الوسائل تظهر من خلال نوعية المدراء و المسيرين، نوعية الرقابة المطبقة على هذه المؤسسات داخليا و خارجيا، نوعية شفافية السوق و مدى التجاوب معها (الاستفادة الجيدة من أخلاقيات السوق)، و عليه نظام الرقابة الداخلية تشارك فيه كافة مستويات مؤسسات القرض من أدنى مراتب الموظفين البسطاء إلى غاية المدراء المسيرين هذا على أساس ضمان قدرة أكبر للتحكم في المخاطر و نتائجها.

1- علاقة التنظيم 2002 – 03 و الرقابة الداخلية :

بنك الجزائر طرح التنظيم رقم 2002 – 03 و الحامل لآليات الرقابة الداخلية الواجب تطبيقها[1] على مستوى البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و كذا فروع و وكالات البنوك الأجنبية النشطة على الساحة المالية الجزائرية، هذا التنظيم الذي اعتنى بالجانب التشغيلي لهذه الأخيرة، واضعا بذلك قواعد عمل تطبيقية محضة تبين مسؤولية كل طرف داخل في العملية البنكية من خلال توضيح دور كل عنصر داخل في هيكل نشاطات البنك.

[1] SADEG.A (2004) : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation،P117

2- خصائص الرقابة الداخلية التي جاء بها التنظيم 2002-03 :

حاول هذا التنظيم الجمع بين خاصيتين تميزان الرقابة الداخلية[1] باعتبارها العنصر المسير للجانب التشغيلي الداخلي على مستوى البنك و لعلّ هذا ما كان غاية التنظيم الحذري الجزائري أصلا :

2-1-التنسيق بين مقاييس التسيير الكمية و المقاييس النوعية :

إنّ الواقع المالي الذي تعيشه البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية يظهر بوضوح دقة المعطيات المالية (ظهور البنوك الخاصة) لاسيما خلال السنوات الأخيرة، مما أظهر مخاطر جديدة و بالتالي خسائر جديدة، هذا ما بين محدودية الطرق الكمية في مواجهة مختلف هذه المخاطر (قياسها و طرق التحكم فيها)، الطرق الكمية هذه (بعد عمليات الاختلاس، تزوير تحويل أموال، تبييض أموال) التي عانت منها البنوك الجزائرية أثبتت عدم كفاءتها لوحدها لضمان الاستقرار المنشود للنظام البنكي الجزائري، هذه النسب الحذرية و التي و إن كانت ذات جدوى كبيرة في تحديد المخصصات اللازمة من رأس المال الخاص لتغطية مختلف أشكال القرض، بالتالي كان لها القدرة على قياس و تحديد بعض المخاطر إلا أنّ شكلها النظامي و الموحد الذي أغفل خصوصيات كل وحدة مصرفية على حدا، جعل من هذه النسب بسيطة خالية من العمق و الدقة، فأغفلت بذلك أشكال عديدة من الخطر و التي يمكن أن يتعرض لها البنك دون غيره من البنوك التي تنشط معه (خطر التشغيل).

و مع ظهور محدودية هذه النسب، أتى الدور على التنظيم رقم 2002-03 الذي جاء كوسيلة تدعم عملية الرقابة الداخلية، و تكمل بذلك مهمة النسب الحذرية بغاية الإلمام بالواقع المصرفي لكل بنك على حدا هذا من خلال مجموعة وسائل و آليات تسلط الضوء على هذا الأخير (البنك)، و بالتالي مختلف العمليات التي يقوم بها، مختلف خطوات العمل و مراحل التوظيف، كل هذا يحرص عليه مجلس إدارة و المسيرين الذي من مسؤولياتهم الأساسية تحديد وسائل و آليات التوظيف (الرقابة الداخلية أساسا) التي يرونها مناسبة لتحقيق المردودية من جهة و ضمان سلامة البنك من جهة أخرى. في هذا الإطار فعالية جهاز الرقابة الداخلية تقاس بمدى تحكمه و دقة معالجته لمختلف المخاطر التي يتعرض لها، هذا بغاية ضمان صحة التعاملات التي يجريها من جهة، و صحة المتعاملين (الزبائن) من جهة أخرى.

2-2-تحديث النظام البنكي الجزائري في إطار مقاييس دولية فعالة :

[1] AMROUCHE.R : مرجع سبق ذكره ص 90-91-92

كما لاحظنا سابقا في سبتمبر 1997 لجنة بال للرقابة على نشاطات البنوك طرحت "25 مبدأ أساسي من أجل رقابة داخلية فعالة"، و عليه اهتمام اللجنة بعملية الرقابة الداخلية يبين أهمية هذه الأخيرة لتصبح ضرورية الالتزام ليس على المستوى المحلي فحسب بل حتى على المستوى الدولي، بالتالي البحث لها عن نظم عامة تسيرها، ليبقى الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة من صلاحية كل بنك و إدارته، مبادئ الرقابة الداخلية هذه جاءت بها اللجنة بغاية تكملة التنظيمات الحذرية المحلية، التي يتبعها كل نظام مصرفي من خلال المحافظة على الخصوصيات الداخلية للمصارف، هذا في إطار تنسيق دولي من خلال تعاون السلطات الرقابية الدولية في تكوين و تطوير هذه المبادئ، التي جاءت كمرحلة جديدة لتدعيم التعاون و التنسيق الدوليين من خلال تعميم مبادئ الرقابة، وتكامل تطبيقها بين السلطات الرقابية المحلية، دائما و في ميدان التشغيل الداخلي لمؤسسة القرض و من خلال حرصها الدائم على عملية التنظيم الداخلي لها لجنة بال و في 1998 طرحت وثيقتها الخاصة بتسيير المخاطر المتعلقة بالنقود الإلكترونية، هذه الوثيقة التي جاءت بغاية تدعيم عملية الرقابة الداخلية من خلال الإشادة بمجموعة من المخاطر التي يمكن أن تصاحب التعاملات بالنقود الإلكترونية و في حال عدم قيام وظائف الرقابة الداخلية بالوقوف عليها بأحسن وجه، هذه المخاطر التي تعتبر عملية الرقابة الداخلية المسير الوحيد و الأمثل لها على مستوى المؤسسات المالية، و عليه اللجنة توجهت من خلال هذه الوثيقة إلى عاملين أساسيين طبيعة الضمانات المتعلقة بعمليات هذا النوع و سرية المعلومات (المعطيات) التي ترافق عمليات النقود الإلكترونية، و في هذا الصدد السلطات الوصية الجزائرية وقفت على الدوام على محور تعديل عملية الرقابة الداخلية بما يتماشى و متطلبات الحياة المالية من جهة و أوضاع مؤسسات القرض الداخلية من جهة أخرى، هذا في إطار عام يحاكي الطرق و النماذج الدولية التي تمخضت عن تجارب عريقة مرت بها مختلف المؤسسات المالية ذات النشاط الدولي المعتبر، و عليه هاجس تكوين نظام رقابة داخلية قوي و فعال كان الباعث وراء بحث السلطات الرقابية الجزائرية على محاكاة المقاييس الدولية التي تخص مجال الرقابة و التي كانت لجنة بال تختص بها، كل هذا من خلال البحث عن مجال للتوفيق بين عنصري الفعالية و التكلفة في مجال دراسة الخطر و البحث عن سبل التحكم فيه.

البنوك الجزائرية من خلال التنظيم السالف الذكر سعت إلى ترجمة التطبيقات الدولية (في مجال الرقابة الداخلية) على المستوى المحلي بهدف أساسي يتمثل في تدعيم نجاعة نشاطاتها، هذا

ما وضع هذه الأخيرة على إلزامية الوقوف على آليات الرقابة الداخلية (استفادة من تجارب أخرى) لتحقيق أهداف معينة في إطار إمكانيات متاحة معينة.

3- **هياكل الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية** :

تجري عملية الرقابة الداخلية على مستويين أساسيين :

- الأول[1] يخص الرقابة المنتظمة (الدورية) و التي تتم تحت مسؤولية وحدات متخصصة تندمج داخل الجانب التشغيلي و التوظيفي للبنك من أجل ضمان سلامة و دقة و مطابقة مختلف عملياته و هذا من خلال الإحصاء الدائم لمختلف هذه العمليات و من ثمة حجم المخاطر التي يمكن أن تحتملها.
- أما الثاني[2] فيخص الرقابة على الأنظمة الداخلية هذا الذي جاء بهدف مراقبة التوظيف الجيد من جهة و التحكم الدقيق في الخطر الذي تتعرض له مؤسسة القرض من جهة أخرى، الجهات المختصة بهذا المستوى محددة على مستوى البنك أما توظيفه فله شروط تخص نوعية هياكل البنك و نشاطاته من جهة و نوعية المعلومة التي يمتلكها من جهة أخرى، وبالتالي و في هذا الإطار التنظيم رقم 2002-03 حدد مهام و أدوار مختلف هياكل البنك[3] بهدف ضمان تنظيم محكم و متناسق لعملية الرقابة الداخلية بمختلف مستوياتها انطلاقا من مجلس الإدارة و المديرية العامة إلى غاية الموظفين البسطاء المسؤولين عن الجانب التشغيلي و عليه الهياكل التي تتحكم في قرار البنك (في مجال الرقابة الداخلية) تتجمع في :

3-1-هيكل المداولة : (L'organe de libérant)

هذا الهيكل يخص أساسا مجلس الإدارة أو ما يسمى بمجلس المراقبة، يعتبر أعلى و أهم هيئة مسؤولة على مستوى المؤسسة المالية و بالتالي هو الهيكل المسؤول عن كافة النتائج التي تحققها و الخسائر التي تحتملها.

يسهر على تأسيس نظام الرقابة الداخلية الذي يراه المناسب من خلال تحديد مبادئ السياسات و الاستراتيجيات الأساسية التي تكون الهيكل التنظيمي العام للبنك.

[1] المستوى الأول من الرقابة الداخلية يمثل خط الدفاع الأول و هو أول ما يمارس عمليات البنك

[2] المستوى الثاني المستوى الأعلى من الرقابة الداخلية

[3] SADEG.A (2004) : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation،P118-119

يراقب و يسير المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة القرض[1] فهو يحصل مرتين على الأقل في السنة على كافة و أدق المعلومات من الهيكل التنفيذي و مسؤول الرقابة الداخلية (نتائج العمليات) و بالتالي فهو يناقش كل التقارير التي تكونها باقي الهياكل ليكون بذلك تقريره السنوي الخاص بالرقابة الداخلية، كما يحصل أيضا من الهيكل التنفيذي على جرد كامل لمختلف حالات الخطر الذي يتعرض له البنك، و بالتالي له أن يفصل فيها (يثبت حدود التوظيف)

- يضمن مراقبة و توجيه مختلف نشاطات البنك.

- مكلف بتحديد مسؤولية الرقابة الداخلية كما يستطيع خلق لجنة التدقيق و التي تساهم في الرقابة أما عن أعضاءه (هيكل المداولة)، مهامه، و طريقة توظيفه يحددها مجلس الإدارة.

3-2-الهيكل التنفيذي : (L'organe exécutif)

هذا الهيكل مكلف أساسا بتوجيه نشاطات البنك و عليه فهو يعتبر المسؤول عن تنظيم توظيف نظام الرقابة الداخلية خاصة و البنك عامة، فهو يجسد استراتيجيات مجلس الإدارة على أرض الواقع فهو يضمن التوظيف الجيد و فعالية الرقابة الداخلية من خلال :

• تنظيم الرقابة الداخلية : فهو يحدد مهمة الرقابة لكل فرد كما يضمن دوام مطابقة نشاطات البنك للقواعد العامة التي تحكم المهنة و بالتالي فهو يراقب و يصحح التطورات الغير عادية التي يمكن أن تحصل داخليا على مستوى مؤسسة القرض كما يحدد مرة في السنة الحدود العامة للخطر مقارنة و الإمكانيات المتاحة من رأس المال الخاص.

• تحليل المكونات الأساسية للرقابة الداخلية : و بهذا الصدد و بصفة سداسية مسبقة فهو يحلل مردودية عملية القرض و بالتالي ضمان التحليل المنتظم و الدوري لقياس الخطر.

إعلام هيكل المداولة كل ثلاثة أشهر بنتائج مختلف النشاطات و من ثمة نتائج عملية الرقابة الداخلية و أعلامه بصفة سنوية بمختلف المخاطر التي يتعرض لها بصفة مجملة.

الهيكل التنفيذي يطلع كل ثلاثي على مختلف تقارير الرقابة و الخاصة بنتائج تسيير الخطر كما يجب إعلامه أيضا بالمخالفات التي تحصل على مستوى نظام الرقابة الداخلية و بالتالي مختلف الإجراءات التصحيحية لهذه المخالفات و عليه فمن صلاحيات هذا الهيكل تسخير الوارد البشرية و الآلية (matériel) لخدمة السياسة الأمنية للمؤسسة.

3-3-التدقيق الداخلي : المفتشية العامة : (L'audit interne inspection générale)

[1] SADEG.A (2004): le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation ،P118-119

المفتشية العامة تعتبر مهمة على مستوى البنك الجزائري و هذا نظرا للدور الفعال الذي أوكله لها التنظيم رقم 2002-03 هذه المفتشية تساهم بشكل أو بآخر في التنسيق بين قرارات مؤسسة القرض و التنظيمات التي تسبح في جوفها، و بالتالي و إطلاقا من التنظيم السالف الذكر، هذا الهيكل يراقب مدى تطابقية عملية الرقابة الداخلية و المبادئ التي جاء بها هذا الأخير و هذا من خلال الأدوار التي تلعبها و التي تتمثل في :

- عرض مختلف التطبيقات على هيكل المداولة و الهيكل التنفيذي من خلال التحسيس بأهمية هذه التنظيمات من أجل ضمان السلامة من جهة، و من أجل البحث عن أنجع الطرق للتنسيق بين الخصوصيات الذاتية لمؤسسة القرض و متطلبات مختلف هذه التنظيمات. بمعنى آخر توفير مناخ مناسب لتطبيق هذه الأخيرة بعد شرحها و تفصيلها و جعلها أكثر ملائمة وحاجات البنك.
- السهر على الانطلاق الجيد للمشاريع التي تأتي بها التنظيمات من جهة، و المشاريع التي تقدم عليها مؤسسات القرض من خلال مزاولتها لمختلف نشاطاتها العادية.

مما تجدر الإشارة إليه أنّ رئيس هيكل التدقيق الداخلي هو المفتش العام، أما عن مهامه و صلاحياته فهي تجمع بين صلاحية الهيكل التنفيذي و صلاحيات لجنة التدقيق.

3-4-لجنة التدقيق : (Comité d'audit)

يخلقها هيكل المداولة[1] بهدف مساعدته في أداء مهامه و بالتالي فخلقها ليس إلزاميا، عليه تكوينها، مهامها، و تقنيات توظيفها يحددها الهيكل سالف الذكر، كل هذا بغاية تسهيل وظيفة الرقابة التي يمارسها مجلس إدارة البنك الذي يسعى إلى توفير وسائل القيادة و الرقابة الدائمة عليها.

اللجنة لها مهام أساسية تتمثل في :

- متابعة وضوح المعلومات التي يحصل عليها هيكل المداولة، بالإضافة إلى السهر على مدى مطابقة الطرق و الوسائل المحاسبية التي تطبقها مؤسسة القرض.
- متابعة نوعية الرقابة المطبقة لاسيما فيا يخص مراقبة الخطر و التحكم فيه زيادة على ذلك اللجنة تقترح فكرة الأسهم التكميلية في حال الحاجة.

[1] SADEG.A (2004) : le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation ، P118-119

- صيانة العلاقة الدائمة بين مجلس الإدارة و مختلف المسيرين و المدققين الداخليين و الخارجيين من خلال تداول المعلومة.
- ضمان احترام مؤسسات القرض للقوانين و التنظيمات السارية التطبيق.
- ضمان التوظيف العام الجيد لوظيفة الرقابة الداخلية.

4- <u>الرقابة الداخلية كوسيلة تعكس شفافية و سلامة البنوك</u> :

دائما في إطار وظيفة الرقابة الداخلية التي جاء بها التنظيم رقم 2002-03 هذا الذي فرض شروط و معايير أساسية يجب على المتدخلين في هذه الوظيفة التزامها بغاية نجاح هذه الرقابة، هذه الشروط تخص كافة المستويات الهيكل التنظيمي للبنك، كما تخص كافة الوظائف و من ثمة كافة العمليات، هذه المعايير تتلخص في[1] :

4-1-<u>نظام معلومات فعال</u> :

التنظيم رقم 2002-03 فرض شروط جادة جدا فيما يخص المعلومة، هذا الذي فرض على الإدارة العامة توفير نظام معلومات يتوفر على معطيات متاحة، صحيحة، و مطابقة للواقع بالإضافة إلى تأسيس طرق لتداول المعلومة داخليا على مستوى مؤسسة القرض، هذا حتى تكون كافة هياكلها على دراية تامة بأدق التفاصيل و الإجراءات التي تصير داخل أو خارج هذه المؤسسة.

إنّ مجلس الإدارة باعتباره صاحب القرار الأول على مستوى المؤسسة المالية، من شروط توظيفه حصوله على المعلومة الكاملة و الدقيقة، هذه التي تنتقل إلى باقي الهياكل من مدراء، لجنة التدقيق، ثم تخرج من المؤسسة لتنتقل إلى اللجنة المصرفية و من ثمة باقي السوق.

4-2-<u>نظام معلومات مسير للخطر</u>:

على مستوى المؤسسة المالية، المعلومة لها دور هام في مجموعة من المجالات، و التي نذكر منها :

- تسيير الخطر، فهذه المعلومة توظف من خلال الإدارة العامة في تقدير و قياس الخطر و توجيه اختيارات المؤسسة سواء التشغيلية أو التوظيفية.
- توجيه سياسة الإدارة العامة بما يضمن حذرية أكبر، و لاسيما من خلال طرح الأسهم المعدلة (سندات التدعيم)، و التي تلعب المعلومة الداخلية دورا هاما في تقدير كميتها و تاريخ إصدارها.

[1] AMROUCHE.R : مرجع سبق ذكره ص 109-110-111

- ضمان اطلاع الزبائن على مختلف مجريات تعاملات مؤسستهم المالية.
- ضمان التشغيل الجيد، فالمعلومة السليمة تضمن السلوكات السليمة للبنك، هذا ما يظهر بوضوح، و يؤثر بصفة كبيرة على الصناعة البنكية.

4-3-وضع خطوات عمل واضحة و دقيقة :

الرقابة الداخلية التي جاءت في إطار التنظيم 2002-03 تتميز بالصرامة في توضيح إجراءات العمل (خطوات التوظيف و التشغيل) من خلال وثائق و مستندات، غيابها يجعل من هذه الرقابة وظيفة غير كاملة، و عليه على المديرية العامة توضيح خطة العمل التي تنوي انتهاجها قبل انتهاجها، هذا من خلال تتبع مجموعة من المراحل :

- تعريف خطوات و إجراءات العمل من خلال تحليل كافة النشاطات التي يقبل عليها البنك و مختلف مراحلها بالتفصيل، و من ثمة تحليل المخاطر المرافقة.
- متابعة (ملاحظة) مختلف خطوات العمل، هذا بعد ضمان التحكم الجيد في العملية و مخاطرها.
- اعتماد كافة الوسائل و الإمكانيات اللازمة لتحقيق نجاح العملية.
- دراسة نتائج هذه العملية قبل و بعد تحققها، هذه النتائج يجب أن تكون منسجمة مع التكاليف من جهة، و خطوات العمل من جهة أخرى (كل هذا يجب أن يظهر على مستندات مؤسسة القرض).
- إعلام المراقبين الداخليين و الخارجيين بنتائج هذه العمليات من خلال تقارير دورية واضحة و مطابقة للواقع.

4-4-تدعيم نشاط الرقابة (الحراسة):

نظرا للتحولات السريعة التي تتميز بها التقنيات و المنتجات البنكية، الوقوف على مراقبة عملية الرقابة الداخلية يتطلب :

- وقوف المديرية العامة الدائم و اليومي للتحقق من فعالية الرقابة الداخلية للبنك، و بالتالي عدم تجاوز الحدود القصوى للتشغيل (كسقف التعهدات مثلا) و تصحيحها الفوري في حال وقوعها.
- نظام الرقابة الداخلية يجب أن يكون كامل، فعال، و مراقب بانتظام.

- مراقبة الرقابة الداخلية يجب أن تكون فورية و دائمة تتابع مختلف الأحداث على مستوى البنك، من خلال المعالجة السريعة للخسائر في حال وقوعها، و إعلام المديرية العامـة و مجلس الإدارة فورا.

5- **الرقابة الداخلية للخطر** :

مما تجدر الإشارة إليه أن التنظيم رقم 2002-03 ركز جدا على دقة قياس و متابعة عنصر الخطر، هذا من خلال رفع حساسية البنوك، و المؤسسات المالية لهذا الأخير و بالتالي دقة الرقابة الداخلية المطبقة عليه، في هذا الصدد التنظيم السابق الذكر أولى عناية خاصة لمختلف أنواع المخاطر، من خلال اقتباس التقنيات و المقاييس الدولية الحديثة و التي تعتبر عالية النجاعة و المردودية في تقدير الخطر[1]، هذا من خلال :

- التعريف الدقيق لخطر القرض، و طرق تسييره، كما تطرق هذا التنظيم أيضا إلى مردودية القرض و تسعيره، هذا من خلال دراسة تكلفة الخطر، و مردودية القرض (طريقة راروك).
- اعتناء بخطر معدل الفائدة، حيث سعى هذا التنظيم إلى تأطير هذا الخطر من خلال تبيين خصوصياته، عناصره، و بالتالي طرق تسييره (اعتماد طريقة القيمة المعرضة للخطر).
- إشادة بخطر الصرف، حيث أعطاه التنظيم أهمية خاصة، من خلال تأثير وضعية الصرف على مختلف أصول و خصوم ميزانية البنك، كذلك الأمر بالنسبة للعناصر خارج الميزانية.
- الاعتناء الدقيق و البالغ بخطر السوق، حيث جمع هذا التنظيم كافة ما يمكن للبنك أن يشوبه من خطر في هذا المجال، فقد نوّهَ بالطريقة الإحصائية، طريقة التقدير (مونت كارلو)، و طريقة التقدير التاريخي لحساب القيمة المعرضة للخطر (VAR) و بالتالي خطر السوق.

عملية الرقابة الداخلية تشكل نظاما أساسيا على مستوى البنوك و المؤسسات البنكية، بما يضمن تشغيلا جيدا من جهة و توظيفا أمثل من جهة أخرى، كل هذا بغاية ضمان تسيير جيد لهذه الأخيرة، فتشكل مناعة تسير الخطر و تضمن التحكم فيه، هذا هو الهدف الأساسي الذي جاء به التنظيم 2002-03، و الذي حدد مكونات العملية الرقابية، و العناصر التي تدخل في تركيبها،

[1] LAUVELOU.D, ZANOTA.X-Y (2005) : BALE II : une opportunité et un défit pour l'audit interne, Revue banque N°666, P66-67-68

انطلاقا من أعلى الإطارات إلى أدنى مراتب الموظفين، فكل مسؤول على قدر مكانته كما أنّ لكل عنصر على مستوى البنك و المؤسسة المالية الفاعلية في تسيير الخطر و ضمان سلامة المؤسسة المالية.

المبحث الثالث : كيفية استخدام قواعد الحيطة و الحذر من طرف البنوك الجزائرية:

-دراسة توزيع الخطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري (BEA)

-دراسة نسبة تغطية الخطر على مستوى القرض الشعبي الجزائري(CPA)

البنك الخارجي الجزائري قطب تمويلي هام على مستوى الساحة المالية الجزائرية، هذه الأهمية حصل عليها من خلال مختلف نشاطاته و وظائفه، هذا ما أعطاه أولوية خاصة جعلت منه يحتل مكانة معينة.

طرح الإشكال:

أشكال هذا الموضوع البحث عن التطبيق الجيد لقواعد الحيطة والحذر السارية المفعول على مستوى الساحة المالية الجزائرية وبالتالي البحث عن تصنيف مناسب للمؤسسات الاقتصادية العمومية المتعاملة مع BEA مقارنة مع النصوص التشريعية السارية المطبقة و هذا من خلال تتبع تأثيرات هذه التعاليم على كل ما سلف.

-ولحل هذا الإشكال الدراسة ستمر عبر مراحل:

تحديد الفئات الممولة (تصنيف الفئات الممولة) جارية،خطرة، خطرة جدا (COMPLOMISE)

متابعة تطور تقييم مختلف الشركات و انتقالها من فئة لأخرى. من خلال متابعة تطور نسبة توزيع الأخطار لكل شركة.

تحديد أثر قواعد الحذر على محفظة أوراق البنك الخارجي الجزائريBEA وبالتالي مختلف فئات المؤسسات المصنفة(4 فئات)

مصدر المعلومات الأساسي تقارير البنك الخارجي الجزائري والتي تعكس الدراسات التي يجريها لا سيما التي تجريها مديرية مراقبة ومتابعة التعهدات هذه المعلومات التي يجمعها المحاسب الغير العادي(extracomptables) هذا الذي يمثل في غالب الأحيان الوكالات المنتشرة عبر كافة التراب الوطني والتي تتصل مباشرة مع مختلف الأعوان الاقتصادية تحتك بهم فتستطيع أن تجمع المعلومات عن حالاتهم (وضعياتهم المالية) هذه المعلومات التي تنقل بأمانة إلى المديرية العامة(مصلحة متابعة التعهدات).

أما في ما يخص المشاكل التي اعترضت البحث بصفة عامة هي نفسها المشاكل التي تعترض خلية مراقبة ومتابعة التعهدات في سبيل مزاولتها لمختلف وظائفها لا سيما التطبيق الفعلي لمختلف التعاليم الحذرية، هذه الصعوبات تتخلص أساسا في:

-نقص المعلومات: يمثل المشكل الأساسي الذي اعترض دراسة هذا الموضوع نظريا وتطبيق قواعد الحذر عمليا، غياب المعلومة هذا يولد صعوبة تنقيط المؤسسة الطالبة للقرض مما يعيق تقدير الخطر الذي يرافق القرض الذي تتحصل عليه، وبالتالي يعيق دقة حساب النسب الحذرية (نسبة توزيع الأخطار). (الخطر على المستوى الفردي،الخطر المرتبط بمجموعة من الزبائن)

غياب نظام معلومات مركزي و موحد على مستوى البنك الخارجي الجزائري، هذا النظام الذي من شأنه أن يسهل عملية حساب و دراسة هذه النسب الحذرية و بذلك يلغي كما كبيرا من العناء الذي يرافق هذه العملية على مستوى الخلية السالفة الذكر.

مشكل آخر يعترض مديرية مراقبة و متابعة التعهدات والذي يتمثل في حساب النسب الحذرية ذلك انه يتعامل أساسا و بالدرجة الأولى مع مؤسسة سونطراك، هذه التي تتميز خزينتها بالتطور المستمر و السريع، هذا ما يطرح مشكل على مستوى استخدامات البنك خاصة في السنوات الأخيرة إذ وجد صعوبة في استرجاع سيولة سريعة بعد تمويله للمؤسسة السالفة الذكر، و تحت متابعة بنك الجزائر الذي فرض تعاليم تنظيمية جادة جدًا تمكن من تسيير هذه الظاهرة هذا من خلال إلزام البنك على تحويل كافة إراداته الناجمة عن العملية التصديرية بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) هذا ما يوفر سيولة زائدة لهذا الأخير.

المطلب الأول:دراسة نسبة توزيع المخاطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري

1-تقديم البنك الخارجي الجزائري محل الدراسة:

1-1 تعريف البنك الجزائري BEA :

تأسس البنك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 الوثيقة رقم 67-04 من خلال اقتباس مختلف نشاطات القرض الليوني الفرنسي بالجزائر، و بتاريخ 31 ديسمبر 1967 البنك اقتبس نشاطات الشركة العامة كما اقتبس نشاطات الباركلاي بنك[1] بتاريخ 30 أبريل 1968 ،كما اقتبس أيضا نشاطات قرض الشمال و البنك الصناعي بالجزائر و المتوسط (BIAM) بتاريخ 31 ماي 1968.

البنك أخذ استقلاليته في ممارسة مختلف نشاطاته انطلاقا من القانون 89-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 ليصبح شركة مساهمة في 05 فبراير 1989 فيبلغ رأس ماله 31 مليون دينار جزائري ثم يصل بعد ذلك 24،5 مليون دينار جزائري (مملوك كليا للدولة) ثم بعد ذلك رفع لمليار دينار على اثر الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين ثم رفع بعد ذلك بـ 600 مليون دينار ليصل إلى 1.600.000.000،00 د.ج سنة 1991 و في سنة 1996 انتقل رأسماله ليبلغ 5.600.000.000 د.ج من خلال طرحه لأسهم جديدة بمبلغ يعادل 4.000.000.000،00 د.ج.

البنك له شبكة تتكون من 82 وكالة دائمة مسخرة لخدمة زبائنه، هذا تحت رعاية عشر مديريات جهوية تسهر على ديمومة حسن سير وظائف هذا البنك، أما عن عدد عماله فيبلغ 4400 فرد يتركز 70 % منهم على مستوى مختلف الوكالات السالفة الذكر.

1- 2تنظيم البنك الخارجي الجزائري:

بصفة عامة البنك يخضع لقيادة رئيس المدير العام (PDG)، هذا بالإضافة إلى مساعد المدير العام، زيادة على ذلك ثلاثة مستشارين مكلفين بتسيير و تطبيق سياسة البنك.

أما عن مجلس الإدارة الحالي فهو يتكون من سبعة أعضاء يعينون من طرف الدولة (L'état) و هذا لعهدة تدوم ثلاثة سنوات و هم:

- السيد محمد لوكال : عين بتاريخ 2006/09/10.

[1] Barclays Bank

- السيد عبد العزيز دوداش : أول عهدة له كانت في ماي 2002 و أعيد تعيينه لعهدة ثانية بتاريخ 2005/05/31 ،و هو عضو لجنة التدقيق مكلف بالعلاقات مع المؤسسات المالية و البنكية، المديرية العامة للخزينة، بالإضافة إلى العلاقات مع وزارة المالية.
- السيد عبد الله بجاوي : عين بتاريخ 2005/05/31، و هو المدير العام المكلف بالعلاقات المالية مع الخارج بالإضافة إلى العلاقات مع وزارة المالية.
- السيد صالح شافي: عضو لجنة التدقيق، عين بنفس التاريخ و هو عبارة عن خبير محاسب و محافظ حسابات.
- السيد فيصل تاديني : هو الآخر عضو لجنة التدقيق عين بنفس التاريخ مكلف بالتحليل المالي، عهدته الأولى كانت في ماي 2002.
- السيد عبد المالك زوبيدي : المدير العام للدراسات و التوقعات (الدراسات المستقبلية).
- السيد علي مالك.

تنظيم و توظيف مجلس الإدارة يتم من خلال تنظيم داخلي اقتبس يوم 28 جوان 2005 ،في سنة 2005 اجتمع المجلس أحد عشر (11) مرة ليناقش بذلك كافة المواضيع المتعلقة بنشاط البنك علاقته مع محيطه.

1-2-1 لجنة التدقيق :

تتكون من 3 أعضاء يترأسهم السيد شافي، اللجنة عينها مجلس الإدارة بتاريخ 28 جوان 2005 و وظائفها تتمثل أساسا في[1] :

- مراقبة نشاطات مديرية الدراسات و هياكل تقييم المخاطر.
- مراقبة نظام المعلومات داخل البنك بالإضافة إلى متابعة المؤونات المخصصة للذمم الخطيرة جدا (Compromis)، بالإضافة إلى متابعة مختلف حسابات البنك.

2-2-1-*محافظي الحسابات*:

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

محافظي الحسابات الحاليين عينتهم الجمعية العامة المنعقدة في يناير 2005 و هم السيد محمد واندلوس، السيد رباح ماجبار، السيد شريف ويدير أما عن مهامهم فتتمثل في إجراء دراسات كاملة و مدققة لمختلف حسابات الفترة الممتدة بين 2004-.2006

1-2-3-تعريف خلية مراقبة ومتابعة التعهدات:

تنشط الخلية تحت متابعة المدير العام المساعد المكلف بتعهدات البنك على مستوى المديرية العامة، الخلية لها مسؤولية التدقيق(المتابعة) المستمر لمختلف التعهدات تحت رعاية عناصر يتميزون بالكفاءة البنكية لا سيما ما تعلق بتسيير التعهدات.

-المهام العامة للخلية:

الخلية تتكلف بصفة عامة بالمهام التالية:

-تكوين، متابعة وصيانة ملفات الزبائن الذين تربطهم تعهدات مع البنك (المؤسسات الكبرى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والخواص).

-مراقبة سلامة تنفيذ المهام والوظائف على مستوى الوكالات (لا سيما ما يتعلق بتسريحات منح القروض)

-متابعة نجاعة استعمال القروض بصفة دورية والمتابعة في عين المكان أن استدعى الأمر لشروط توظيف القرض المتفق عليه بين البنك ومقترضيه.

-المتابعة الدورية لمختلف التعهدات و التقييم المنتظم لمختلف المخاطر المتعلقة بالقروض

-متابعة (دراسة) وضعية الضمانات بالإضافة إلى تكوين تقارير تحليلية دورية تخص مختلف المخاطر، مختلف الذمم (الأصول)، بالإضافة إلى نجاعة شبكات البنك لا سيما ما يتعلق بمنح القروض.

-تجميع كافة المعلومات المتعلقة بمختلف التعهدات لا سيما المتعلقة بالذمم والمؤونات المخصصة لمقابلتها، بالإضافة إلى تقيم سياسة تسير الذمم لا سيما المشكوك فيها ومؤوناتها على مستوى الوكالات، المديريات العامة).

-وضع تحت يد لجنة "المؤونات" الملفات المؤسسة حول مختلف حالات الوكالات، لتجمع بعد ذلك على مستوى المديريات الجهوية ومن ثمة الشبكة ككل من أجل الدراسة والتحليل.

-الخلية تسهر على تحسين وتدعيم المراقبة عن بعد لمختلف عمليات القرض و كذا احترام التنظيم الداخلي والخارجي لا سيما ما يتعلق بتوزيع القروض، كما تحرص أيضا على احترام قواعد الحيطة والحذر المطبقة من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك

-التنظيم العام للخلية:

مديرية مراقبة ومتابعة التعهدات تتنظم على النحو التالي:

-تتكون من ثلاثة أقسام:متابعة التعهدات، متابعة المخاطر، وكذا الدراسات والتقييمات

-مصلحة إدارية ومحاسبية

-خلية إدارة المعطيات

كل قسم يتكون من مجموعة من القطاعات ويمكن طرح مخطط مديرية مراقبة ومتابعة التعهدات على النحو الهيكل رقم 01.

2- وظائف البنك و نشاطه:

حاليا و انطلاقا من القرار النظامي رقم DG/01 المؤرخ في 1996/01/02 البنك يقوم على سبعة وظائف أساسية؛ وظيفة تجارية، وظيفة التعهدات، وظيفة النشاطات الدولية، الوظيفة المالية، وظيفة الأنظمة و التنظيم، وظيفة الإدارة الداخلية، وظيفة الرقابة.

أما عن مختلف نشاطات البنك فهو يتوجه أساسا إلى النشاط التمويلي من خلال منح القروض لأكثر من 300 شركة ضخمة عمومية و هي ما يعادل 90 % من حجم آخذي قروض البنك لتبقى نسبة 9 % للشركات الخاصة (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و 1 % للخواص (الزبائن)، زيادة على ذلك يعتبر البنك الأول فيما يخص تمويل عمليات التجارة الخارجية (القرض المستندي، التحصيل المستندي).

مما تجدر الإشارة إليه أنّ البنك يتعامل في إطار قطاع المحروقات لاسيما من خلال التعامل مع الشركة العملاقة و الأولى وطنيا العمومية سونطراك، و بحكم النشاط الدولي لهذه الشركة، البنك أتيحت له تدفقات مالية دولية هامة (لذلك فهي تمثل التجارة الخارجية الجزائرية) 45 % من نشاطات البنك لتربطه التعاملات مع حوالي 150 مراسل أجنبي في 40 بلد أجنبي.

هيكل رقم01 : مديرية الدراسات ومتابعة التعهدات

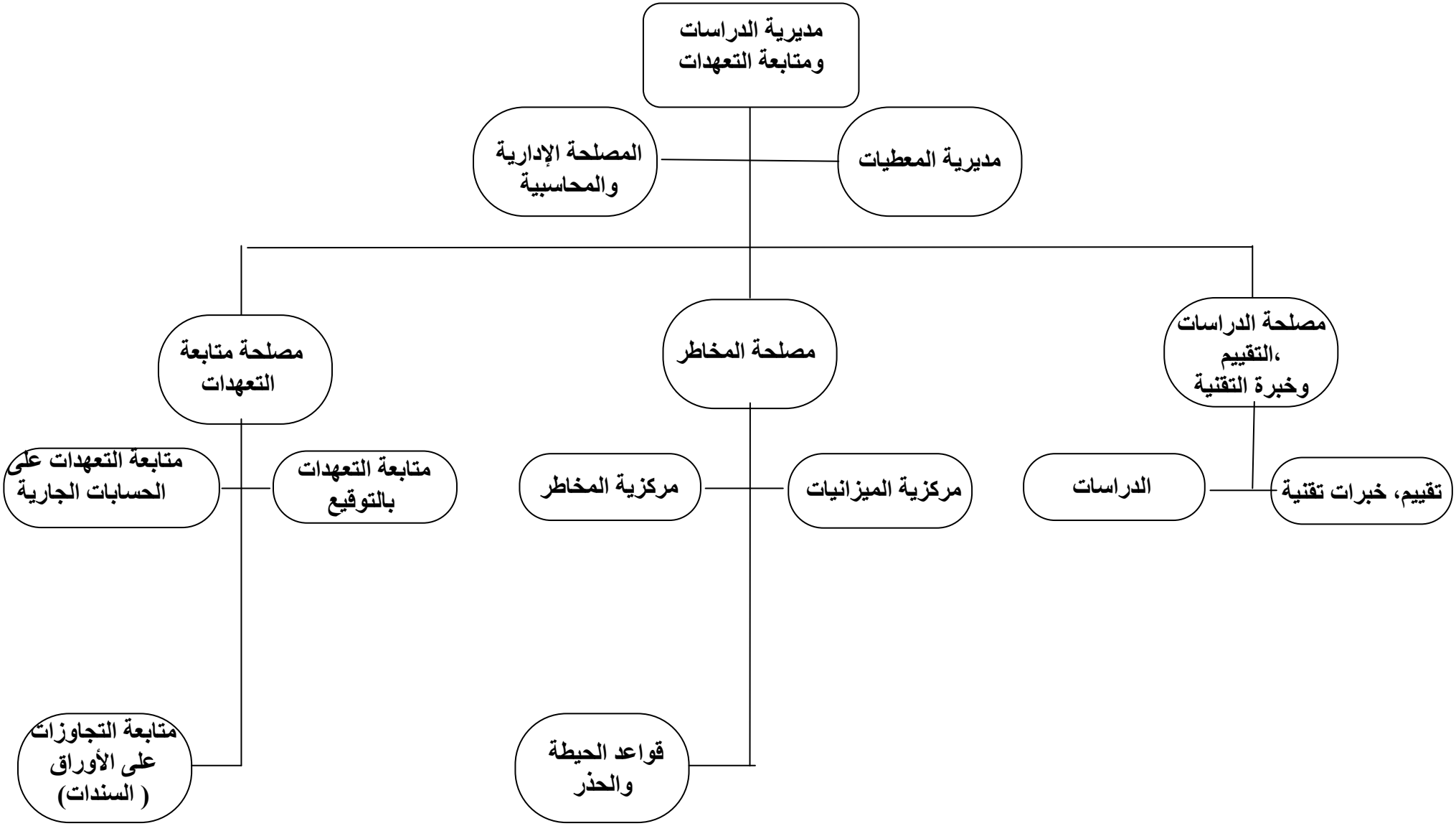

2-1- تطور نشاطات البنك الخارجي الجزائري :

متابعة تطور نشاط هذا الأخير يعتمد على متغيرات كمية بالدرجة الأولى هذه المتغيرات تتمثل أساسا في[1] :

- تطور الميزانيات.
- تطور الاستخدامات.
- تطور الموارد.
- تطور المنتوج البنكي الصافي.

و هذا ما توضحه تمثيلات الجداول و التمثيلات البيانية

الجدول رقم18: تطور مكونات الميزانية

	2004	2005	2006
مجموع الميزانية	803	935	1022
مجموع الاستخدامات	426	440	377
مجموع الموارد	-	729	850
المنتوج الصافي البنكي	33	32	38
المؤونات المشكلة	63	94	123

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

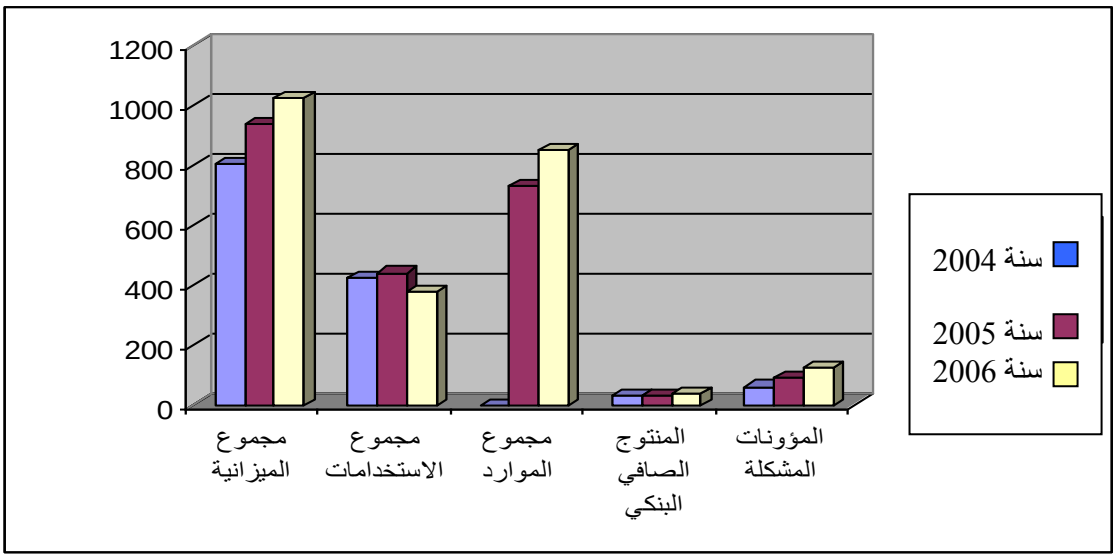

المخطط رقم 02: تطور مكونات الميزانية

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

الجدول رقم 19: تطور الاستخدامات

نوع القطاع	سنة 2006
القطاع العمومي	246
القطاع الخاص	127
المؤسسات الصغيرة	2
الخواص	2
المجموع	377

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم 03: تطور الاستخدامات

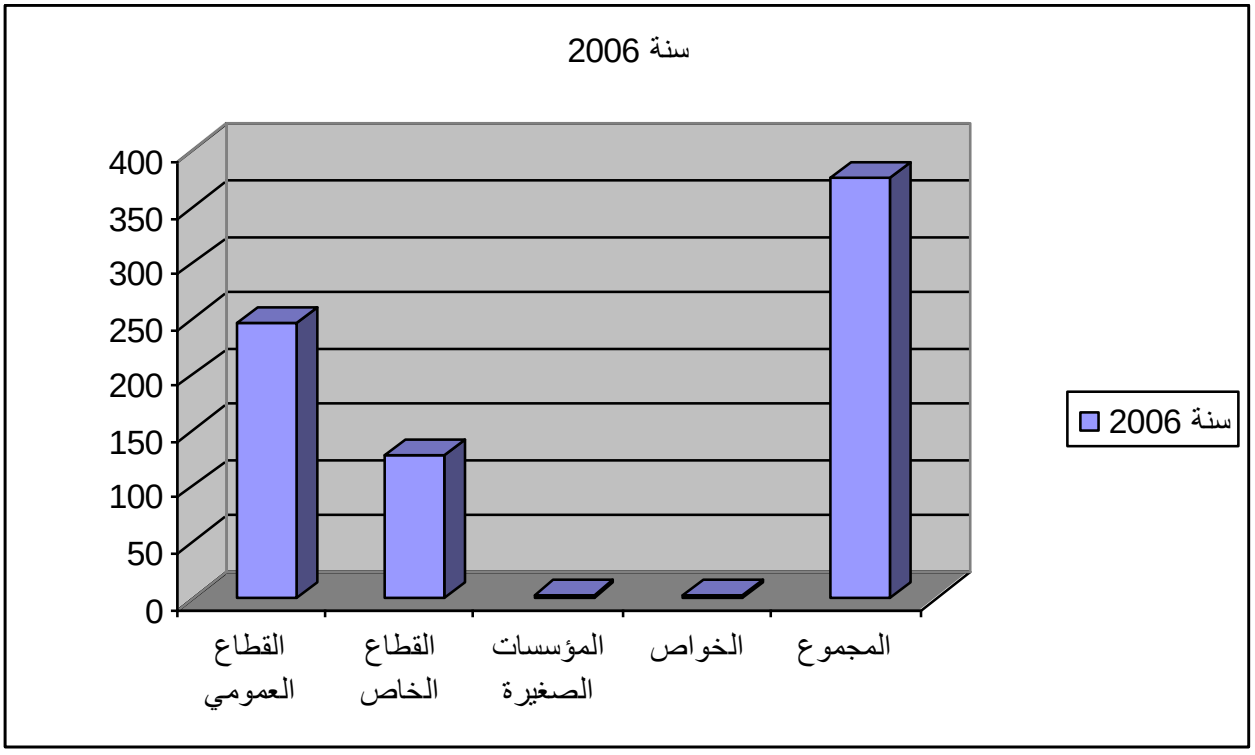

الجدول رقم 20: نوعية الاستخدامات حسب درجة الخطر

القطاع	القروض الجيدة	القروض الغير جيدة	مجموع التعهدات
القطاع العام	113	133	246
القطاع الخاص	67	64	131
المجموع	180	197	377

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم 04: نوعية الاستخدامات حسب درجة الخطر

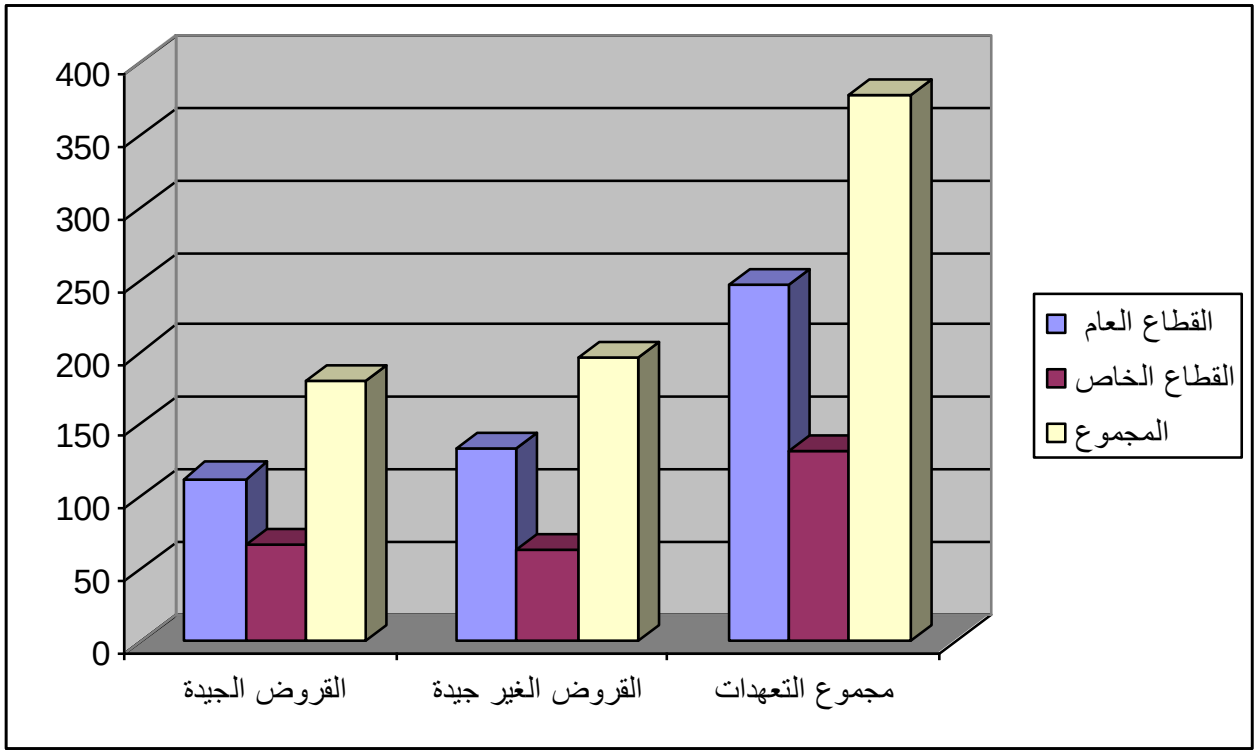

2-2-تطور الموارد :

2-2-1-تطور موارد مختلف القطاعات :

الجدول رقم21: تطور موارد مختلف القطاعات

التغير	المجاميع		الخواص		المؤسسات الصغيرة المتوسطة		المؤسسات العمومية		
/2005 2006	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	الموارد ب د ج
%18	561528	477699	24971	23554	43946	362494	492610	417896	الموارد الحاضرة
%48	234765	159105	33614	30528	38549	46367	162602	82211	الموارد لأجل
%25	796293	636805	58585	54082	82496	82161	655212	500108	المجموع

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم05: تطور موارد مختلف القطاعات

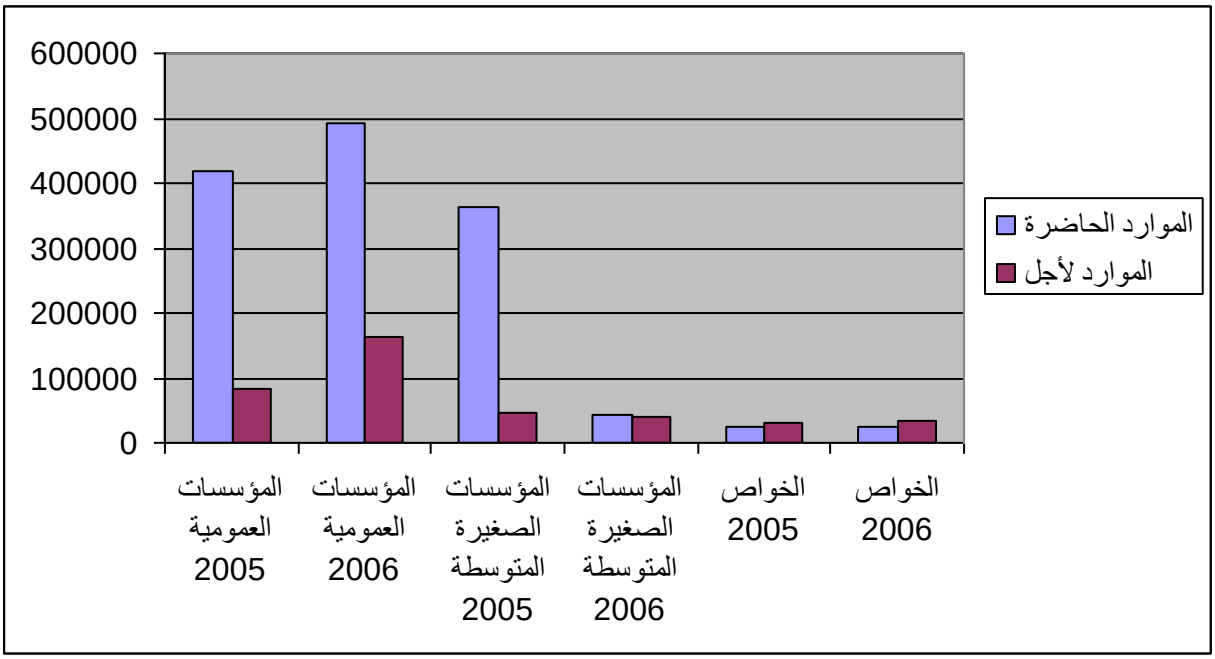

الموارد بالعملة الصعبة									
الموارد الحاضرة	**11009**	**16769**	**326**	**339**	**19133**	**20188**	**30468**	**37297**	**%22**
الموارد لأجل	**4811**	**4275**	**5503**	**5245**	**6882**	**4354**	**17196**	**13864**	**%19-**
المجموع	**15820**	**21044**	**5829**	**5584**	**26015**	**24533**	**47664**	**51161**	**%7**
المجموع الكلي	**515928**	**676256**	**88445**	**88080**	**80097**	**83118**	**684469**	**847454**	**%24**

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم06: تطور موارد مختلف القطاعات

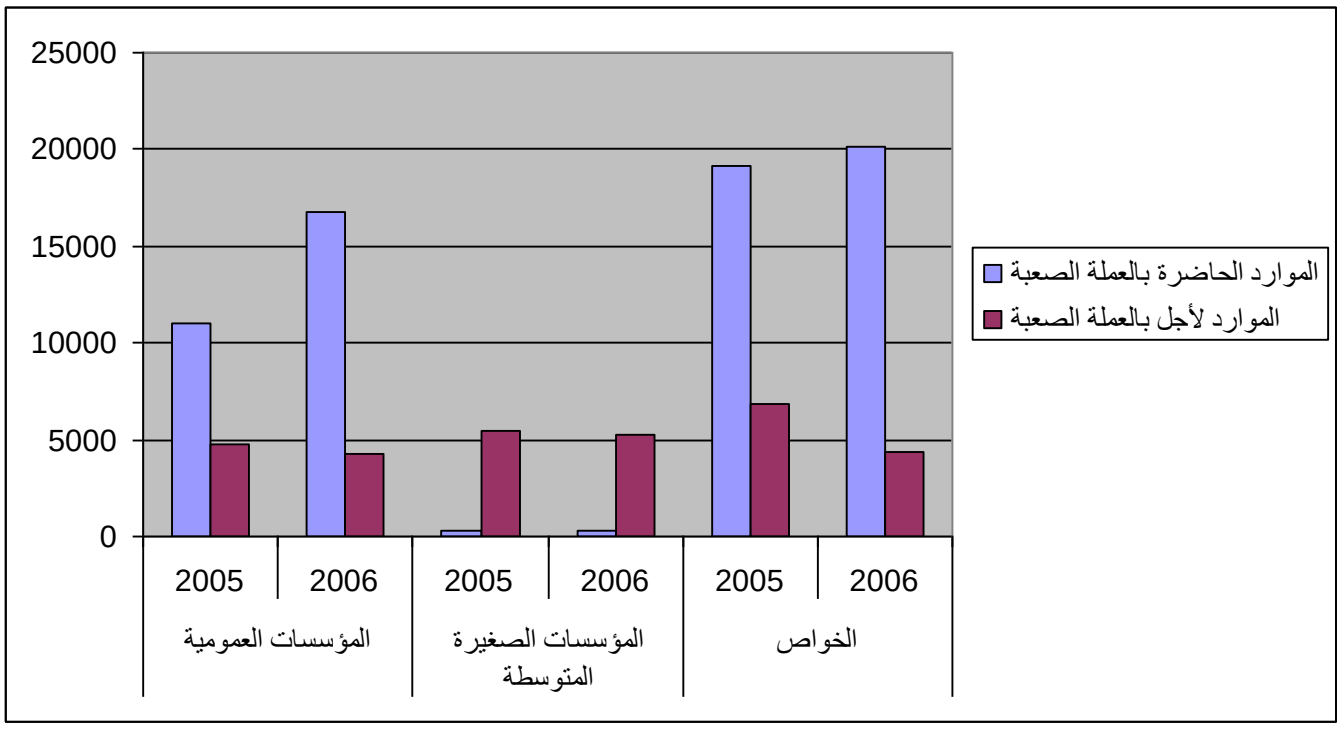

نلاحظ من خلال الجدول رقم 21 أن موارد البنك بلغت يوم 2006/12/31 847،40 مليار دينار بزيادة تقدر بـ 162،986 مليار دينار[1] مقارنة مع السنة السابقة، و مما تجدر الإشارة اليه أن هذه الموارد تمثل منها 78،8 % موارد القطاع العام خاصة الناتجةعن نشاط المحروقات في حين أن الموارد الناجمة عن (PME/PMI)تقدر نسبتها بـ 10،4مليار دج أما عن موارد الخواص فتمثل 9،8 % من مجموع الموارد الكلية للبنك.

2-2-2-**تطور الموارد القصيرة الأجل** :

نلاحظ من خلال الجدول رقم 22 أنّ الموارد الحاضرة تطورت (زادت) بنسبة 20 % هذا مرتبط بتطور السوق الدولي (الموارد الخاصة) الناجمة عن تطور نشاطـات و علاقات سونطراك[2].

انخفاض سندات الصندوق بنسبة 11 % ناجم عن سياسة البنك التي تتوجه إلى جمع الموارد لأجل (الطويلة الأجل) المحددة مسبقا.

ارتفاع دفاتر الادخار بنسبة 12 % هذا بسبب توجه البنك للتعامل مع المذخرين الصغار (الذين باجتماعهم يشكلون موردا هاما).

من خلال هذه المداخل نلاحظ أن سياسة البنك في جمع الموارد كانت تتوجه أساسا إلى البحث عن موارد تزيد آجالها عن السنتين هذا بهدف تحقيق أهداف مسطرة على المدى المتوسط و الطويل و هذا ما ترجم انخفاض سندات الصندوق.

الجدول رقم 22 : تطور الموارد القصيرة الأجل

	الودائع الفورية	دفاتر الادخار	C.A.T	سندات الصندوق	المجموع
2005	509940	29831	108929	35770	684469
2006	612708	33433	169607	31706	847454
التغيير	%20	%12	%56	-11%	%24

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

[1] أي نسبة زيادة تعادل 24 % مقارنة مع السنة السابقة.
[2] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

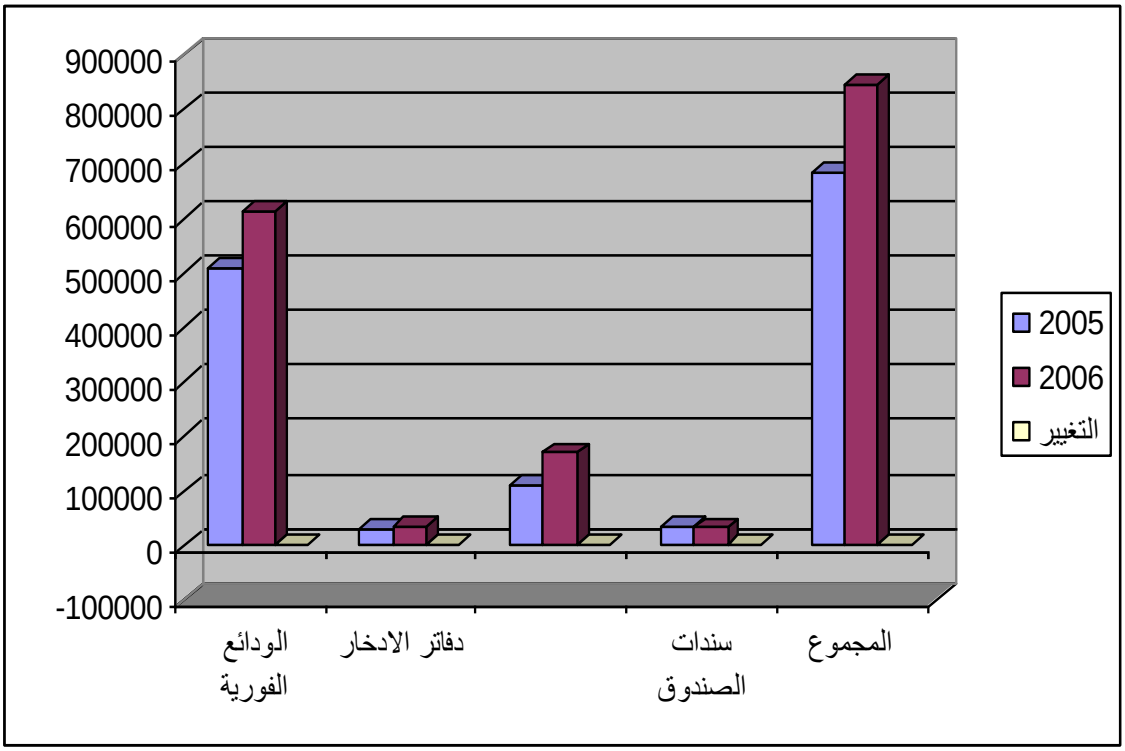

المخطط رقم07: تطور الموارد القصيرة الأجل.

2-2-3سياسة القرض :

يمثل الجدول رقم23 تطور التعهدات داخل خارج الميزانية، الخاصة و العامة بين سنتي 2005، 2006.

جدول رقم 23 تطور تعهدات البنك

	القطاع العام			القطاع الخاص			المجموع			
	السنة		التغيير	السنة		التغيير	السنة		التغيير	
	2005	2006	القيمة	2005	2006	القيمة	2005	2006	القيمة	
التعهدات داخل الميزانية	201464	151116	50348-	101917	11457	12654	303381	265687	-37694	-12.4%
التعهدات خارج الميزانية	122562	94610	-27952	14164	16953	2789	136726	111563	25163	-18.4%
المجموع	324026	245726	78300	116081	131524	15443	440107	377250	-62857	-14.3%

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

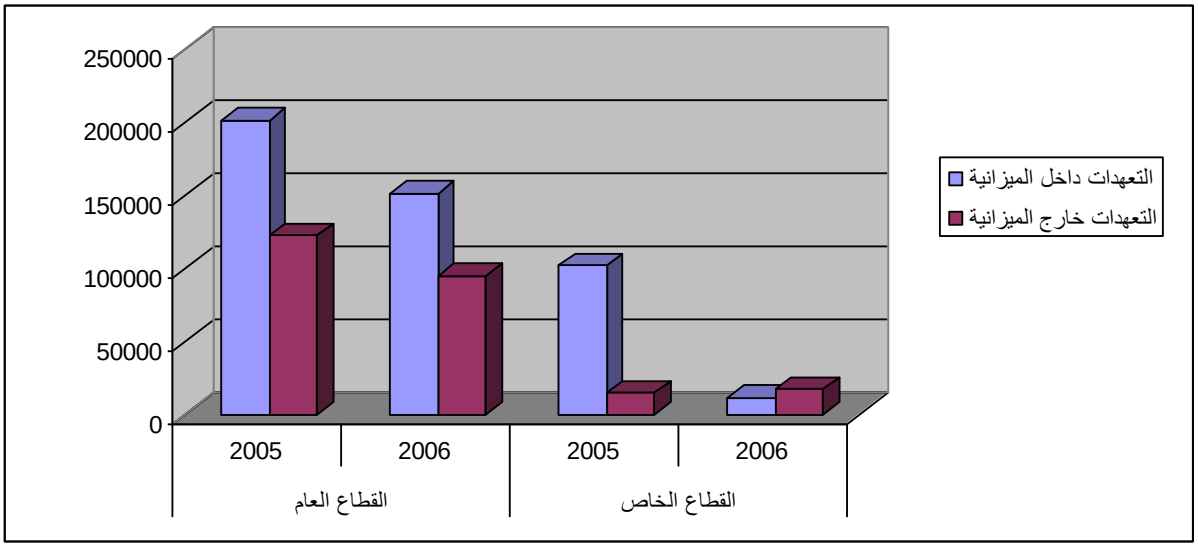

المخطط رقم08: تطور تعهــدات البنـــك

نلاحظ من خلال الجدول تطور (تزايد) مشاركة القطاع الخاص في مختلف تعهدات البنك سواء داخل أو خارج الميزانية مقارنة مع انخفاض تعهدات القطاع العام[1] هذا ما قاد إلى انخفاض تعهدات البنك بصفة عامة بنسبة تقدر بـ 14،3 % و عليه تعهدات القطاع العام تراجعت عن نسبة 24،2 % أي ما يعادل 78،3 مليار دينار مقارنة مع سنة 2005 و هذا بسبب تأسيس (قواعد) المؤسسات العمومية (Dissoutes) 7،5 مليار دينار جزائري.

- محو الخزينة لديون العديد من المؤسسات كسيدال على سبيل المثال بـ 30 مليار دينار.
- تحـويل ذمم شركة SOVEST و أنابيب الغاز تبسة لسندات مساهمة بما يعادل 7 مليار د.ج.
- تسديد ديون سونطراك بما بعا يعادل 10 مليار د.ج.

نلاحظ أيضا أنّ مساهمة القطاع الخاص في تعهدات البنك ارتفع بـ 15،4 مليار دينار بما يعادل نسبة 13،3 % مقارنة مع 2005، هذه الزيادة تخص أصلا التعهدات داخل الميزانية و التي زادت بـ 12،6 مليار بما يعادل 12،4 % مقارنة مع السنة السابقة، أما عن مساهمات القطاعين العام و الخاص في مجمل تعهدات البنك فيوضحها الجدول رقم24

الجدول رقم 24: تطور التعهدات

السنة / القطاع	2004	2005	2006

[1] و هذا راجع إلى التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني (تطور القطاع الخاص) و اقتصاد السوق.

العام	%73	%69	%65
الخاص	%27	%31	%35
المجموع	%100	%100	%100

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

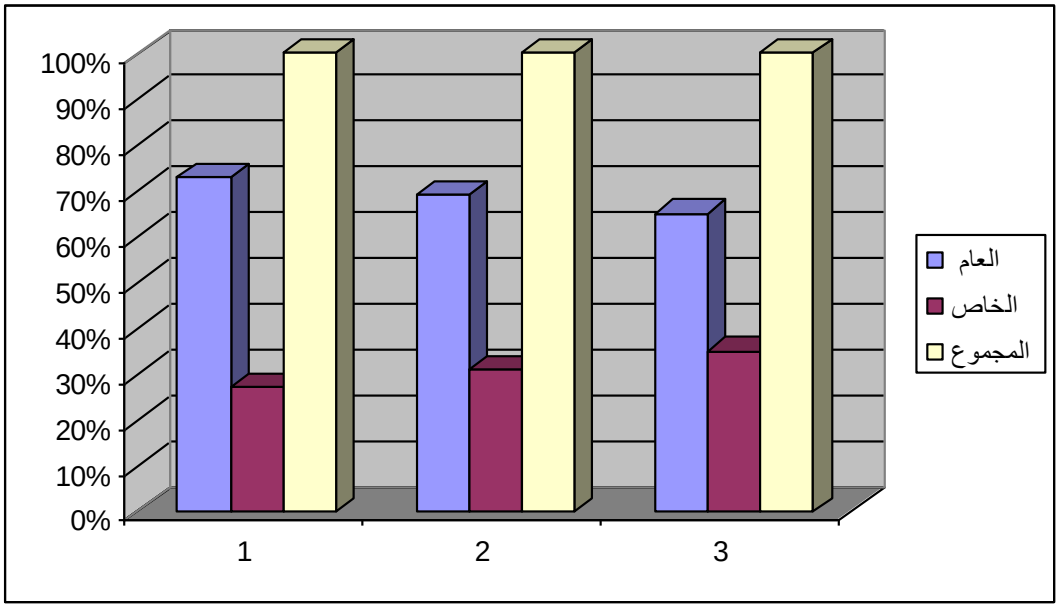

المخطط رقم09: تطور التعهدات

مما تجدر الإشارة إليه أن انخفاض الاستخدامات الكلية للبنك مرتبط أساسا بحركة استثمارات سونطراك و سونلغاز[1]، زيادة على ذلك البنك يتوجه على تمويل مشاريع تحلية مياه البحر بما يعادل 100 مليار دينار بين سنتي 2006-2010.

2-2-4-التعهدات داخل و خارج الميزانية:

نلاحظ من الجدول رقم25 أنّ تعهدات المؤسسات الكبرى[2] و التي بلغ عددها 17 تمثل 25،4 مليار دينار و هذا ما يمثل 19 % من المبلغ الكلي لتعهدات القطاع الخاص.

الجدول رقم 25:تطور تعهدات القطاع الخاص.

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

[2] المؤسسات الكبرى التي يفوق رقم اعمالها 2 مليار دينار.

القطاع	تعهدات داخل الميزانية	تعهدات خارج الميزانية	المجموع
الشركات الكبرى	20440	5028	25468
PME/PMI	89586	11925	101511
الشركات المصغرة	2210	0	2210
الخواص	2335	0	2335
المجموع	114571	16953	131524

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم10: تطور تعهدات القطاع الخاص

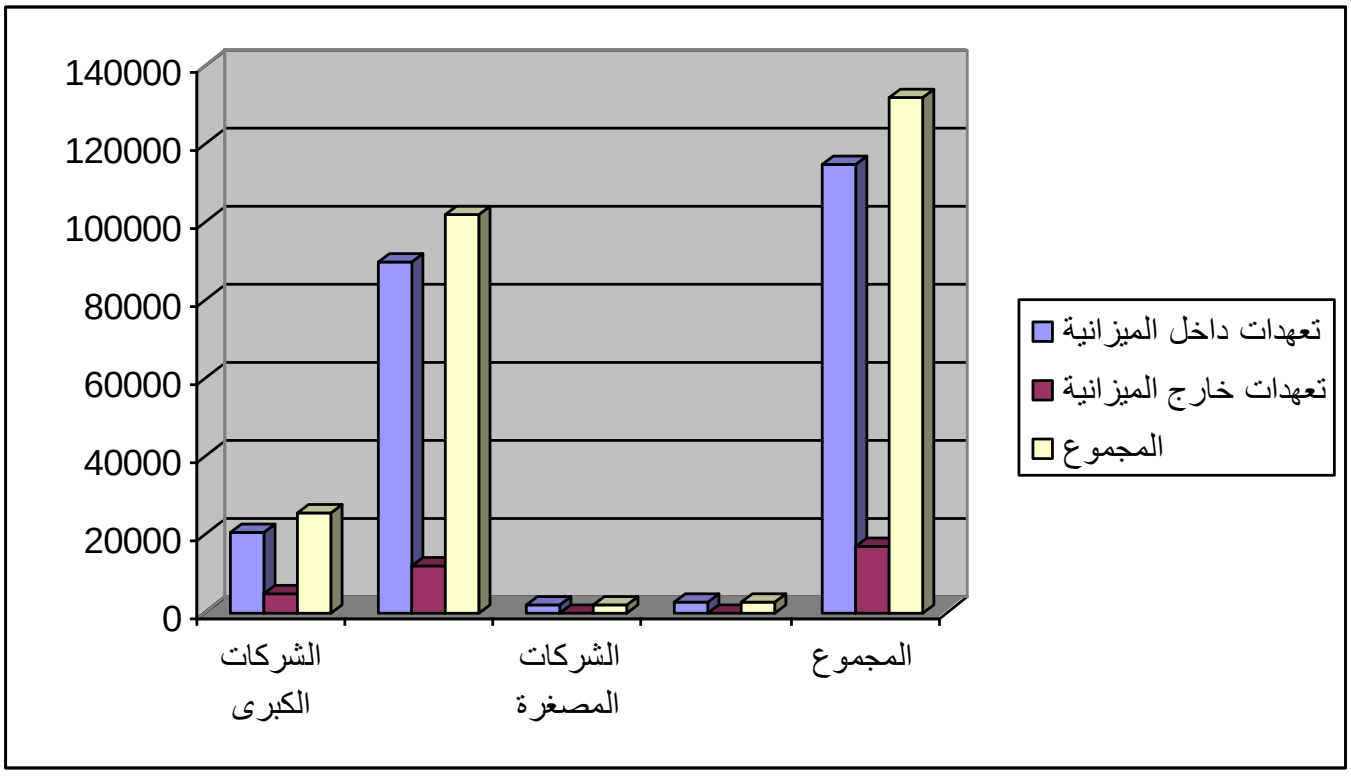

هده المؤسسات بلغ رقم أعمالها 81.4 مليار دينار

- 19% تمثل المؤسسات الكبرى ال17

-77% تمثل تعهدات(PME PMI)

-2% تمثل المؤسسات الصغيرة(MICRO ENTREPRISE)

-2% تمثل تعهدات الخواص

-تطور تعهدات الميزانية لأجل : Evolution des engagements du bilan par terme
نلاحظ من خلال الجدول رقم26:

الجدول رقم 26:تغير التعهدات البنك عبر الزمن

	القطاع العمومي				القطاع الخاص				المجموع			
	السنة		التغير		السنة		التغير		السنة		التغير	
	2005	2006	القيمة	النسبة	2005	2006	القيمة	النسبة	2005	2006	القيمة	النسبة
قرض صير الأجل	126996	119566	-7430	-%5.9	62057	68079	6022	-%9.7	189053	1876451	-14081	-%0.7
قرض متوسط و طويل	74468	31550	42918	%57.6-	39860	46492	6632	%16.6	114328	78042	36286-	%31.7-
المجموع	201464	151116	50348-	%25-	101917	114571	12654	%12.4	303381	265687	37694-	%12.4-

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم11: تغير التعهدات البنك عبر الزمن

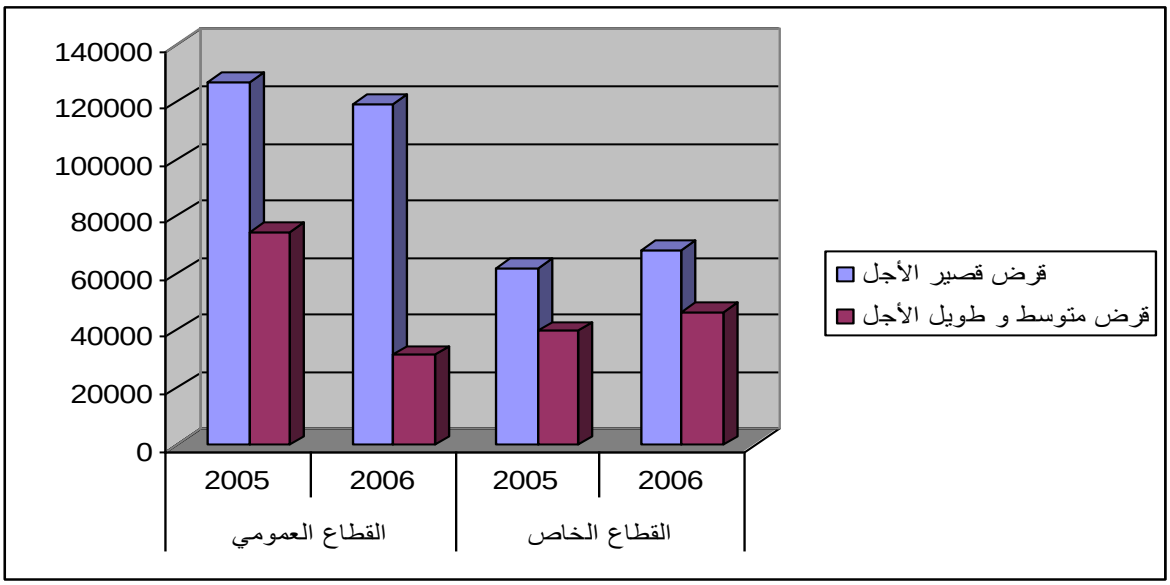

-القروض المباشرة للزبائن لسنة 2006 انخفضت بقيمة 37,7 مليار دينار بنسبة 12,4 مقارنة مع سنة 2005 هذا بسبب[1] :

-الحق من القروض القصيرة الأجل بنسبة 0,7% مقارنة مع2005

انخفاض القروض القصيرة الأجل للقطاع العمومي انخفضت ب 7,4 مليار دينار أي ما يعادل 6% في حين أن القطاع الخاص سجل ارتفاع قدره 6 مليار دينار أي ما يعادل 9,7% .

-انخفاض القرض المتوسطة و الطويلة الأجل ب 36,3 مليار دينار بسبب انخفاض مساهمة القطاع العام ب 42,9 مليار دينار أي ما يعادل 57,6%

ارتفاع مساهمة القطاع الخاص ب 6,3 مليار دينار أي ما يعادل 16,6%

-تطور التعهدات خارج الميزانية

الجدول رقم 27 : تطور التعهدات خارج الميزانية

القطاع العام			القطاع الخاص				المجاميع			
السنة		التغيير	السنة		التغيير		السنة		التغيير	
2005	2006	القيمة	2005	2006	القيمة	النسبة	2005	2006	القيمة	النسبة
122562	94610	27952-	14164	16953	2789	%19.7	136726	11863	-25163	%18.4-

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم12: تطور التعهدات خارج الميزانية

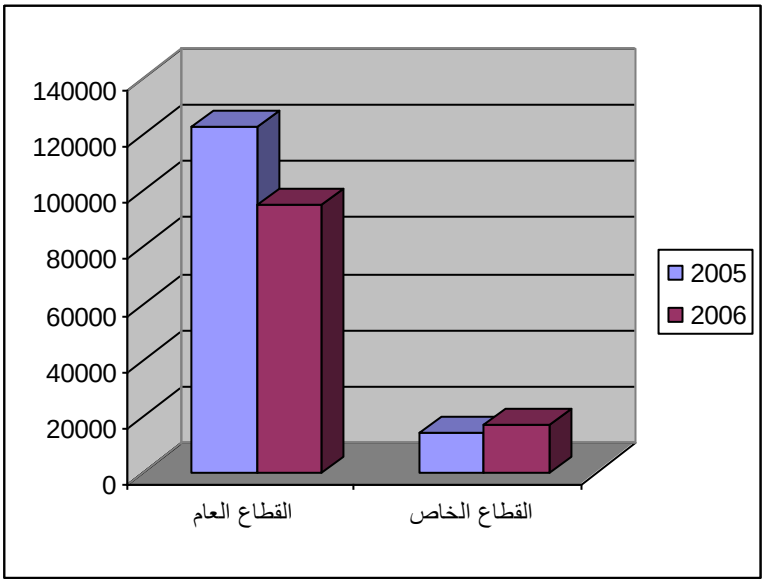

[1]المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

-نلاحظ من خلال الجدول 27 أن التعهدات خارج الميزانية شكلت هي الأخرى انخفاض يعادل 25,2 مليار دينار أي ما يعادل 18,4% مقارنة مع سنة 2004 هذا الانخفاض سببه الرئيسي انخفاض تعهدات بالتوقيع للقطاع العمومي بما يعادل 27,9 مليار دينار أي ما يعادل 22,8% أما عن القطاع الخاص فقد عرف تطورات مستمرة ب 2,8 مليار دينار بما يعادل 19,7% مقارنة مع سنة 2004

و عليه نشير بصفة عامة أن القطاع العمومي يمثل 84,8% من حجم التعهدات

-القطاع الخاص 15,2%

3-دراسة النسب الحذرية و مختلف تأثيراتها :

مما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه الدراسة ستتم في شقين الأول يتعلق بدراسة نسبة توزيع المخاطر (و المخاطر الكبرى) و مختلف تأثيراتها و هنا الدراسة ستتم على مستوى البنك الخارجي الجزائري، أما فيما يخص الشق الثاني و الذي يختص بدراسة معامل تغطية الخطر (نسبة الملاءة : نسبة كوك) فستتم الدراسة على مستوى القرض الشعبي الجزائري (CPA).

3-1-معامل توزيع المخاطر:

على مستوى البنك الخارجي الجزائري هذا المعامل يشكل النسبة بين المخاطر المرجحة في البسط و رأس المال الخاص الصافي للبنك في المقام، هذا الذي قدر سنة 2005 بـ 47500 مليون دينار جزائري و هذا ما أكدته لنا مصالح المحاسبة على مستوى المديرية العامة للبنك و عليه هذه النسبة هي الأخرى تتكون من شقين[1] :

- توزيع المخاطر على المستوى الفردي.
- توزيع المخاطر على مستوى مجموعة من المستفيدين.

3-1-1- توزيع الخطر على المستوى الفردي :

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

هذه النسبة تختص بحساب نسبة الخطر الذي قد يولده كل زبون بصفة فردية للبنك، هذه الأخيرة لا يجب أن تتجاوز نسبة 25 % مقارنة مع رأس المال الخاص الصافي للبنك، في هذه الحالة سندرس مثال شركة "نفطال" المتخصصة في عمليات تكرير و تحويل الطاقة الطبيعية لتصبح جاهزة الاستعمال (البنزين، زيوت المحركات ...الخ) لسنة 2005 :

من خلال الملحق رقم 02 نلاحظ أنّ :

- الشركة تحصلت على قرض قصير الأجل تحت نوع الخصم التجاري بقيمة 37 مليون دينار جزائري.
- الشركة تحصلت على قرض متوسط و طويل الأجل بقيمة 1179 مليون دينار جزائري هذه القروض تدخل في إطار التعهدات (العمليات) داخل الميزانية ليصبح بذلك مجموع القروض التي تحصلت عليها هذه الأخيرة.

القروض القصيرة الأجل + القروض الطويلة الأجل = 37 + 1179 = 1216 مليون دينار جـزائري (مما تجدر الإشارة إليه أن هذه العمليات كوحدة مخاطرها (100%) و بالتالي الخطر = 1216 مليون دينا جزائري.

أما فيما يخص التعهدات خارج الميزانية :

- الشركة تحصلت على رسالة ضمان من طرف البنك الخارجي (قرض خارجي) بقيمة 837 مليون دينار جزائري (رسالة الضمان هذه هي الأخرى ترجيح خطرها يعادل 100 %).
- الشركة أجرت عملية اعتماد مستندي (يشرف عليها البنك الخارجي الجزائري) بما قيمته 1065 مليون دينار جزائري، هذه العملية ترجيح خطرها يعادل 20 %.
- الشركة تحصلت على عملية ضمان (Caution et avals) من البنك بما قيمته 169 مليون دينار جزائري، هذه العملية ترحيها يعادل نسبة 50 %.

ليكون مجموع العمليات خارج الميزانية التي قامت بها هذه الشركة مع البنك :

مجموع التعهدات خارج الميزانية = قرض خارجي (رسالة ضمان) + اعتماد مستندي + ضمان (Caution et avals) × 50% = (837 × 100%) + (1065 × 20%) + (169 × 50%) = 2071 مليون د.ج.

أما عن الخطر المرجح :

مجموع خطر التعهدات خارج الميزانية =

رسالة الضمان × 100% + اعتماد مستندي × 20% + ضمان(Caution et avals) × 50%

= (837 × 100%) + (1065 × 20%) + (169 × 50%)

= 1135 مليون دينار جزائري.

الخطر الكلي المرجح = الخطر المرجح المرتبط بالعمليات داخل الميزانية + الخطر الكلي المرتبط بالعملية خارج الميزانية

= 1216 مليون د.ج + 1135 مليون دينار جزائري.

= 2351 مليون د.ج.

- مقارنة مع رأس المال الخاص الصافي الذي قدر سنة 2005 بـ 47500 مليون دينار جزائري (و هذا ما أكدته لنا تقارير مصالح المحاسبة) فنسبة توزيع المخاطر على المستوى الفردي تصبح من الشكل :

$$\text{معامل توزيع الخطر الفردي} = \frac{\text{مجموع الخطر المرجح}}{\text{رأس المال الخاص الصافي}} = \frac{2351}{47500} = 4{،}95\ \%$$

و بالتالي نلاحظ أنّ هذه النسبة موضوعية ذلك أنها لم تتجاوز الحد الذي حددته السلطات الوصية و المقدر بـ 25 %

3-1-2- معامل توزيع الخطر بالنسبة لمجموعة من الزبائن :

بعد حساب معامل توزيع الخطر على المستوى الفردي يمكن لنا حساب معامل توزيع الخطر على مستوى مجموع زبائن البنك و هذا من خلال البحث عن الزبائن الذين يتجاوز معامل توزيع مخاطرهم 15 %، و بالنسبة لسنة 2005 لدينا :

- سوناطراك : الخطر المرجح = 9770 مليون د.ج، معامل توزيع الخطر = 20،57 %.
- أونيب (ENIP) : الخطر المرجح = 7396 مليون د.ج معامل توزيع الخطر = 15،57 %.
- أوني (ENIE) : الخطر المرجح = 15964 مليون د.ج، معامل توزيع الخطر = 33،61 %
- أونيام (ENIEM) : الخطر المرجح = 13026 مليون د.ج، معامل توزيع الخطر = 27،42 %.

$$\text{معامل توزيع الخطر لمجموعة من الزبائن} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة} \leq 15\ \%}{} < 10$$

$$\frac{\text{رأس المـال الخـاص الصافي}}{47500} = \frac{13026 + 15964 + 7396 + 9770}{47500} = \frac{46156}{47500} = 0{،}97$$

مما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه النسبة لا يجب أن تتعدى المقدار عشرة (10)[1] بمعنى أن مجموع حجم الخطر المرجح للزبائن الذين تجاوز معامل توزيع مخاطرهم 15 % يجب أن يكون أقل من عشرة مرات رأس المال الخاص بمعنى أن يكون اقل من عشرة مرات رأس المال الخاص بمعنى يجب أن لا يتعدى رأس المال الخاص مضروب في العدد 10.

و من الحالة السابقة ($0{،}97 < 10$) بمعنى أن النسبة قانونية (موضوعية).

2-3- <u>دراسة تأثير معامل توزيع الخطر</u>:

تأثير هذه النسبة يظهر من خلال تسليط الضوء على المؤسسات و الشركات سواء العمومية أو الخاصة و التي يتجاوز معامل توزيع مخاطرها 15 % كحد أدنى و 25 % كحد أقصى، هذه المؤسسات التي يجب أن تتعرض من جديد إلى الدراسة إذ تقوم مصالح البنك بإجراء دراسة محاسبية كاملة و دقيقة لوضعية هذه الأخيرة مبررة بذلك حالتها أمام مصلحة القرض و التي يمكن أن يطولها الخطر من خلال التعامل معها في إطار القرض.

و عليه و من خلال متابعة تقارير مديرية القرض للمؤسسات الكبيرة (قسم القرض) للبنك الخارجي الجزائري نلاحظ الجدول:

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

الجدول رقم 28 تصنيف ذمم كبرى الشركات العمومية المتعاملة مع البنك الخارجي الجزائري

اسم الشركة	مجموع الميزانية	مجموع خوارج الميزانية	مجموع التعهدات	تصنيف الذمم
سونطراك	**0**	**29406**	**29406**	**جارية**
اوني	**15860**	**819**	**16179**	**خطرة جدا**
اونيام	**11663**	**1363**	**13026**	**خطرة جدا**
كوسيدار للبناء	**4794**	**4007**	**8801**	**ذمم ذات مشكل نوعي**
كوسيدار اشغال عمومية	**2601**	**5924**	**8525**	**ذمم ذات مشكل نوعي**
اونيب	**3179**	**4973**	**8152**	**جارية**
انيافور	**4786**	**3089**	**7875**	**جارية**
ايناديتكس	**6965**	**97**	**7062**	**متدهورة**
كوسيدار الشركة الام	**6274**	**736**	**7010**	**متدهورة**
نوفار	**6445**	**290**	**6735**	**متدهورة**
كوسيدار للقنوات	**3842**	**0**	**6087**	**جارية**
افريكا فار	**5314**	**0**	**5314**	**متدهورة**
ان جي سي بي	**2078**	**260**	**4679**	**جارية**
EMBالشركة الام	**4599**	**0**	**4599**	**متدهورة**
اينافا الشركة الام	**4329**	**0**	**4329**	**متدهورة**
المجموع	**82729**	**23399**	**108373**	

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

الجدول29: يوضح تصنيف ذمم المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع البنك الخارجي الجزائري BEA

المؤسسات الخاصة	تعهدات داخل الميزانية	تعهدات خارج الميزانية	مجموع التعهدات	تصنيف الذمم
ج ل أ (GLE)	6517	37	6554	متدهورة
CAAS	6582	75	6657	متدهورة
IVPP	3028	1170	4198	جارية
مجموعة LPA	3003	26	3029	جارية
سوبال	2867	0	2867	متدهورة
مجموعة بيمو BIMO	1940	146	2086	جارية
ترافل	2194	290	2484	جارية
جالفا تيب	2115	37	2152	جارية
بروفارمال	1425	566	1991	جارية
مجموعة قران	1953	389	2342	جارية
سومفادين	1471	0	1471	متدهورة
مجموعة ألب	1274	118	1392	متدهورة
ألقايد	1874	130	2004	جارية
مجموعة غوالمي	1328	136	1464	جارية
مجموعة بوضياف	1260	0	1260	متدهورة

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

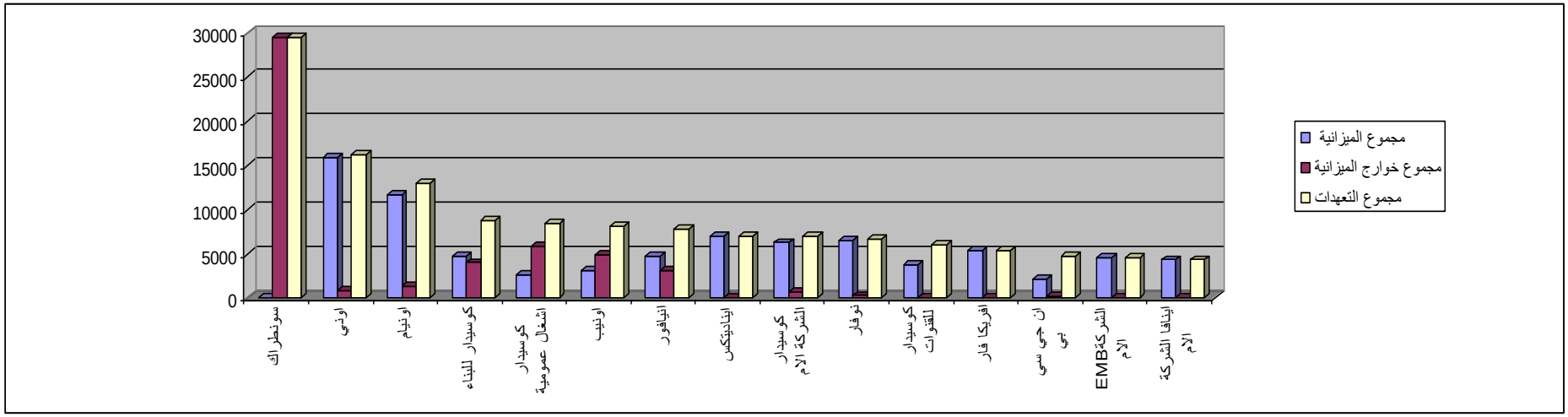

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المخطط رقم13: تصنيف ذمم المؤسسات التى تتعامل مع البنك الخارجى الجزائري

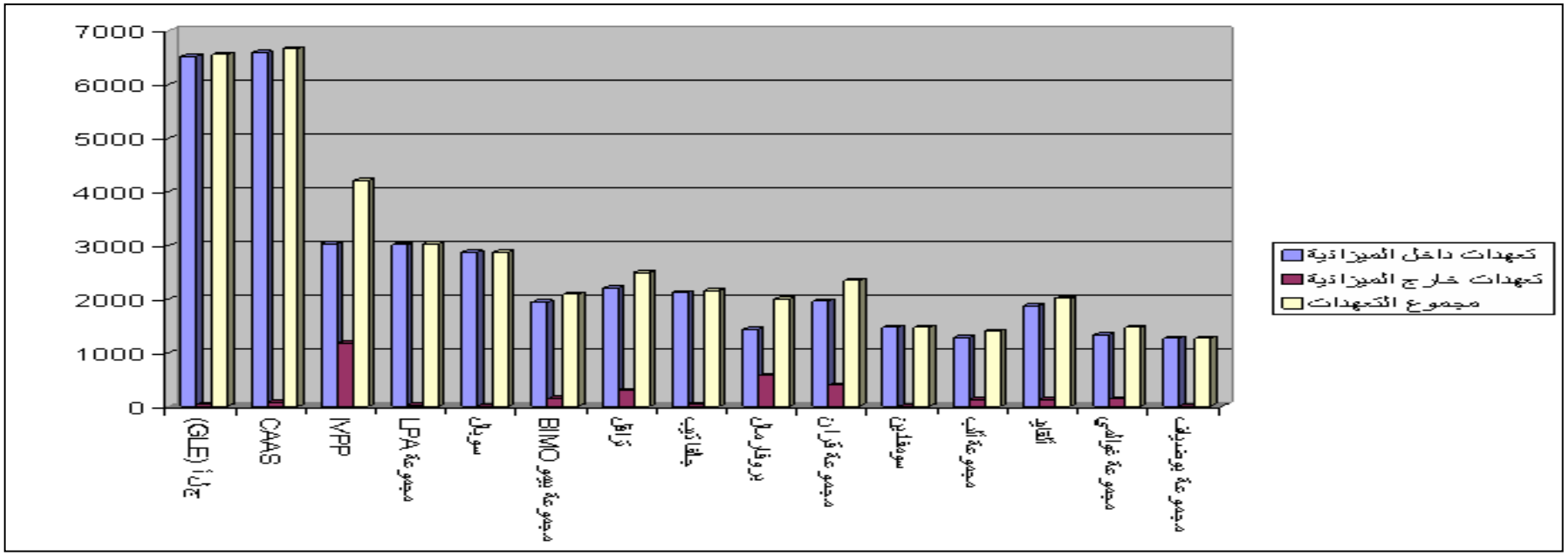

و عليه و بعد متابعة تطور معامل توزيع الخطر على المستوى الفردي و الذي يحدد لنا الشركات التي تجاوزت الحدود المعقولة لهذه النسبة (أكثر من 15 %)، تقوم بدراسة محاسبية دقيقة لكافة هذه المؤسسات لإعادة النظر في تقييمها لدى البنك و بالتالي إعادة النظر في السياسة الإقراضية المنتهجة حيالها و هذا ما يوضحه الجدول

الجدول رقم 30: **تصنيف ذمم المؤسسات المتجاوزة نسبة توزيع مخاطرها 15%**

السنة / المؤسسة	2004		2005		2006	
	النسبة ≤ 15%	تصنيف الذمم	النسبة ≤ 15%	تصنيف الذمم	النسبة ≤ 15%	تصنيف الذمم
نفطال	%16	جارية				
اونيب	%17.45	جارية	%15.57	جارية		
كوسيدار اشغال عمومية	%19.29	ذات مشكل نوعي				
كوسيدار البناء	%20.88	ذات مشكل نوعي			%17.50	جارية
انابيب ت-ج-ت	%18.30	ذات مشكل نوعي				
اونيام الشركة الام	%15.23	متدهورة				
افري كافار	%17.15	متدهورة				
توتال جيني سيدار	%18.4	متدهورة				
ايناديتاكتس	%18.92	متدهورة			%15.75	متدهورة
سونتراك					%20.57	جارية
بوليماد					%20.55	جارية

المصدر:المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المؤسسات التي تجاوزت نسبة 15 % مطالبة بتقديم تقرير تدقيق (Rapport d'audit) زيادة على ذلك مديرية القرض للمؤسسات الكبرى التابعة للبنك الخارجي الجزائري تقوم بإعادة تقييم (تدقيق) لمختلف الميزانيات المحاسبية لهذه المؤسسات[1].

وهذا ما سنقوم به بالنسبة لسنة 2004 :

من خلال تقرير سنة 2004 الذي يعرض معامل توزيع المخاطر على المستوى الفردي و الذي تجريه المديرية السالفة الذكر، نلاحظ أن الشركات التي تجاوزت 15 % هي:

- نفطال : 16،80 %.

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

- انيـب : 17،45 %.
- كوسيدار أشغال عمومية : 19،29 %.
- كوسيدار بناء : 20،88 %.
- أنابيب ت.ج.ت : 18،30 %.
- أفـري كـافر : 17،15 %.
- سوناطراك : 64،17 %.
- بوليماد : 27،81 %.
- سيدار للتأسيس : 102،76 %.
- أنـــي (ENIE) : 40،48 %.
- انـيـام : 33،06 %.

هذه المؤسسات ستعيد التدقيق في ميزانيتها من خلال حساب النسب التالية :

- الأصول الصافية.
- رأس المال العامل.
- الحاجة لرأس المال العامل.
- الخزانة.
- القدرة على التمويل الذاتي.
- معامل المردودية الاقتصادية الانتاجية (RE).

هذه النسب تدخل في إطار التحليل المالي للمؤسسة الاقتصادية المتوجهة إلى البنك لطلب القرض فهي تدخل في إطار تقنيات التنقيط (Scoring) و على أساس عملية التنقيط هذه تتحدد وضعية هذه المؤسسة و حجم خطرها، هذه العملية تجري عند طلب القرض لأول مرة لكل مؤسسة أم عند التوجه لثاني و ثالث مرة فحسابها يكون فقط للمؤسسات التي تجاوزت نسب توزيع المخاطر النظامية، و على أساس هذا التقييم يتم تحديد رتبة ذمم المؤسسة (جارية، لها مشكل معين، خطرة جدًا، متدهورة) و على أساس هذا التقييم يتم أيضا تحديد نسبة المؤونات (1 %، 3 %، 30 %، 50 %، 100 %) هذه النسب تحسب من خلال العلاقات التالية :

- الأصول الصافية = رأس المال الخاص (رأس المال + النتيجة) – التكاليف الابتدائية.
- رأس المال العامل = رأس المال الخاص + ديون متوسطة و طويلة الأجل (ديون الاستثمار) – مجموع الاستثمارات.

- الحاجة إلى رأس المال العامل = مخزون + ذمم – ديون قصيرة الأجل.

⌑ **<u>ذمم يطرح منها الموجودات</u>** :

- الخـزانة : رأس المال العامل – الحاجة لرأس المال العامل.
- القدرة على التمويل الذاتي = النتيجة الصفية + الاهتلاك.
- معامل المردودية الاقتصادية (الإنتاجية) = النتيجة الصافية / رقم الأعمـال

بالنسبة للشركات التي تجاوزت معامل توزيع المخاطر يعادل 15 % يجمع وضعياتها المالية الجدول التالي :

هذا الجدول على أثره يمكن تصنيف المؤسسات التي يتعامل معها البنك من جهة كما يوجه سياسة تعامله معها من جهة أخرى فمن خلال ميزانيات الشركات نلاحظ أن :

- بالنسبة لشركة سونطراك، نفطال، بوليماد، أونيب و على الرغم من تجاوزها للحدود المعقولة للنسبة إلا أنها في وضعية مالية جيدة ذلك أنها مؤسسات ذات مردودية اقتصادية فعالة و نتائجها المالية موجبة فهي تصنف في خانة المؤسسات ذات الذمم الجارية[1]، أما عن كبر حجم نسب توزيع مخاطرها فهذا راجع إلى كبر حجم استثماراتها و بالتالي كبر حجم احتياجاتها من قروض البنك و الذي و عند مقارنته مع رأس المال الخاص للبنك نحصل على نسب مرتفعة.

- بالنسبة لشركة كوسيدار أشغال عمومية، كوسيدار للبناء و أنابيب(TGT) فقد تجاوزت هي الأخرى الحدود النظامية لنسبة توزيع المخاطر (لمجموعة من الزبائن) أما عن وضعياتها المالية فهي تعاني من اختلالات مالية يمكن لها عن طريق التسيير الجيد لمواردها و استخداماتها تداركها إذ نلاحظ من خلال الجدول أن خزينتها سالبة و بالتالي الحاجة لرأس المال العامل أكبر من رأس المال العامل إلا أنّ قدرتها على التمويل الذاتي موجبة كما أن معامل المردودية الاقتصادية بالنسبة لكوسيدار أشغال عمومية موجب في حين أنه سالب مع كوسيدار للبنـــاء و أنابيبTGT.

الجدول رقم31 : الوضعية المالية للمؤسسات السنة 2004

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائرى،التقرير السنوي 2006

المؤسسات	الأصول الصافية	رأس المال العامل	الحاجة إلى رأس المال العامل	الخزانة	نسبة المديونية	القدرة على التمويل الذاتي	نسبة المردودية الإقتصادية
نفطال	25934506	17450611	8120349-	25570960	0,86	12368000	0,01
أونيب	2856000	8801000	7363000	1438000	/	853000-	0,19
كوسيدار أشغال عمومية	1850000	1276000	3856000	2580000-	1,4	699000	0,06
كوسيدار بناء	1368000	3872000	5879000	2007000-	0,87	/	0,034-
أنابيب	10042000-	9467000-	2793000-	6674000-	/	2515798	1,94-
أوني	10696673-	10560659-	1668579	12229238-	/	746052-	0,27-
أفريكافار	1818543-	2983785	2696045	287740	/	6244535	0,46-
سوناطراك	1407131	236327	140977-	377304	0,14	514439	0,14
بوليماد	4912178	4483855	1001296-	5485151	1,9	/	/
أونيام	4686837-	5031263-	3875329	8906592-	/	461198-	0,11

المصـــدر: إحصائيـــات مديريـــة الشركـــات الكبـــرى على مستـــوى المديـــرية العامـــة للبنـــك الخارجـــي الجزائـــري

فعليه فهي تصنف في خانة الشركات ذات مشكل نوعي (Problème potentiel).

أما بالنسبة لشركة أوني (ENIE) و أنيام (ENIEM) للصناعات الالكترونية و الكهرومنزلية نلاحظ أن وضعياتها المالية مختلفة تمامًا، خزينتها سالبة كما أنّ معامل مردوديتها الاقتصادية سالب أيضا و بالتالي فماليا الشركات غير مردادة، وانطلاقا من هذا التحليل نستنتج الجدول

الآتي :

الجدول رقم 32: الوضعيات المالية الحالية و المستقبلية للمؤسسات

المؤسسات	الوضعيات المالية	تصنيف الذمم	نسبة توزيع المخاطر	التوقعات المستقبلية	المستحقات الغير المدفوعة
نفطال	جيدة	جارية	16,80%	جيدة	لا يوجد
أونيب	جيدة	جارية	17,45%	متوسطة	يوجد
كوسيدار أشغال عمومية	ميزانية مختلة	مشكل نوعي	19,29%	قريبة من الجيد	يوجد
كوسيدار بناء	ميزانية مختلة	مشكل نوعي	20,88%	مقبولة	يوجد
أنابيب	ميزانية مختلة	مشكل نوعي	24,58%	متوسطة	يوجد
أوني	مختلة و متدهورة	متدهورة	15,23%	متوسطة	يوجد
أفريكافار	مختلة ماليا	متدهورة	17,15%	متوسطة	يوجد
سوناطراك	جيدة جدا	جارية	64,17%	جيدة جدا	لا يوجد
بوليماد	جيدة جدا	جارية	27,81%	جيدة جدا	لا يوجد
أونيام	مختلة ماليا	خطرة جدا	40,48%	متوسطة	يوجد

المصـدر: إحصائيـات مديريـة الشركـات الكبـرى على مستـوى المديـرية العـامة للبنـك الخـارجي الجـزائري

المطلب الثاني :دراسة تأثير نسبة الملاءة : نسبة كوك

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تأثير نسبة كوك على مردودية القرض الشعبي الجزائري؛

1-تقديم القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الوثيقة رقم 66-366 المؤرخة فـــي 29 ديسمبر 1966 من خلال اندماج أربعة بنوك شعبية جهوية (البنك الشعبي التجاري و الصناعي بالجزائر، وهران، عنابة و قسنطينة) و شركة مرسيليا للقرض، أما عن مهامه فقد حددتها الوثيقة 67-78 المؤرخة في 11 جويلية 1967 ليتوجه أساسًا إلى ترقية نشاطات قطاع البناء، الأشغال العمومية و الري، الصحة، التجارة، الفندقة، السياحة بالإَضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (PME/PMI).

- على مستوى القرض الشعبي الجزائري الهيكل المسؤول على إعداد و تطبيق نسبة كوك هو مديرية الدراسات و متابعة التعهدات (DESE)، هذه التي تسهر على سلامة تطبيق هذه المقاييس من خلال الحرص على التزام التنظيمات و التشريعات السارية التطبيق في هذا الميدان.

- نشاطات القرض الشعبي الجزائري تتوزع على مجموعة من القطاعات هذه القطاعات تلخص مجموع الأطراف الآخرين الذين يتعامل معهم البنك، هذا ما يجمعه الجدول رقم31

الجدول رقم 31: تطور القطاعات و مجموع تعهداتها

القطاع	عدد المؤسسات	%	مجموع التعهدات	%	حجم التعهدات
البناء	10	12%	4411122	15%	441112
التوزيع السندات	4	5%	636150	2%	159038
توزيع السيارات	12	15%	6463156	22%	538596
الصناعات الغذائية	5	6%	1808760	6%	361752
الصناعات الكيماوية	2	2%	413056	1%	206528
صناعة المعدات	2	2%	329098	1%	164549
صناعة معدنية(المعادن)	3	4%	572424	2%	572424
الصناعة البلاستيكية	2	2%	1294875	4%	647438
الصحة	8	10%	5117083	18%	639635
تجارة	16	20%	2068067	7%	129254
الإتصالات	4	15%	3376354	12%	844089
صناعات أخرى	10	12%	1874737	6%	187474
قطاعات أخرى	4	5%	497245	2%	124311
المجموع	82		28862127		351977

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

مبينا القطاع، عدد المؤسسات الممولة من قبل البنك فيه بالإضافة إلى أحجام تعهداتها.

- نلاحظ من خلال الجدول أنه و بالاعتماد على عدد المؤسسات الممولة قطاع التجارة يحتل الصدارة بنسبة 20 % ليلية بعد ذلك قطاع البناء (BTPH) ثم قطاع الصناعة و الصحة أما فيما يخص حجم التعهدات الكلي فنجد قطاعي توزيع السيارات و المعدات الصحية في المرتبتين الأولتين أما عن الاتصالات (télécommunication) فنجده في المرتبة الرابعة على الرغم من أنه لا يحتكر سوى 5 % من مجموع الشركات المتعاملة مع هذا البنك[1].

و هذا ما تمثله الدائرة البيانية التالية :

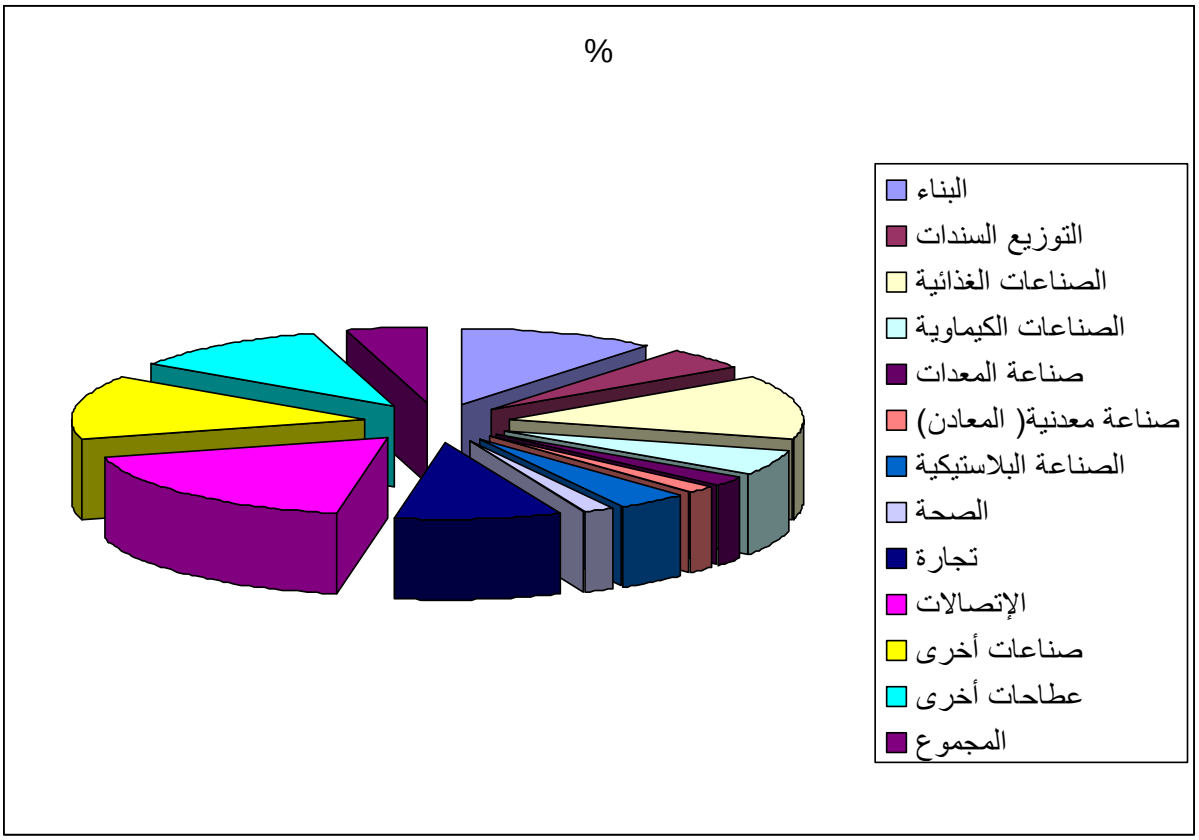

المخطط رقم14: توزيع المؤسسات حسب قطاع النشاط

[1]المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

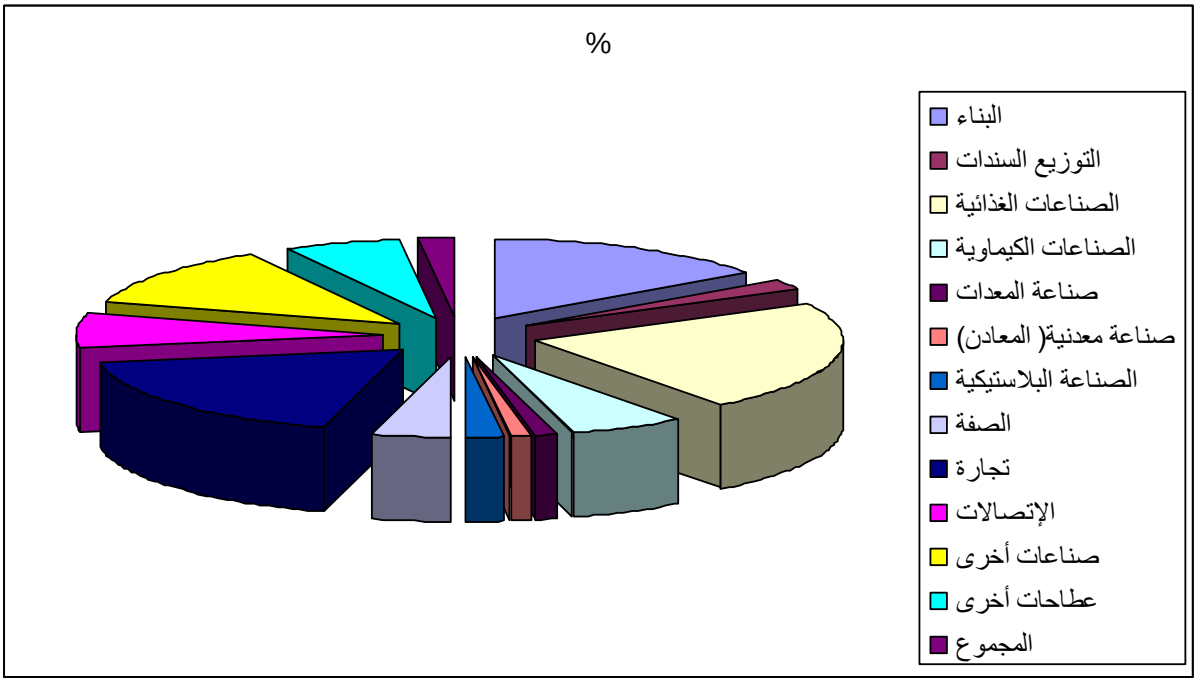

المخطط رقم15 :توزيع المؤسسات حسب حجم التعهدات

- أما من خلال نوعية التعهدات و أحجامها و نسبها فيجمعها الجدول التالي:

الجدول رقم32: تطور تعهدات البنك

نوع التعهد	مبلغ التعهد	%
قبول الضمان	932266	0,32%
ضمانات السوق	2764563	9,58%
ضمانات على الجمارك	75592	0,26%
ضمانات أخرى	55028	0,19%
تعهدات أخرى بالتوقيع	1812500	6,28%
قروض الاستثمار	3736243	12,95%
قروض على بياض	9672778	33,51%
قروض على عمليات مستندي	9663592	33,48%
خصم	988605	3,43%
المجموع	28862127	

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

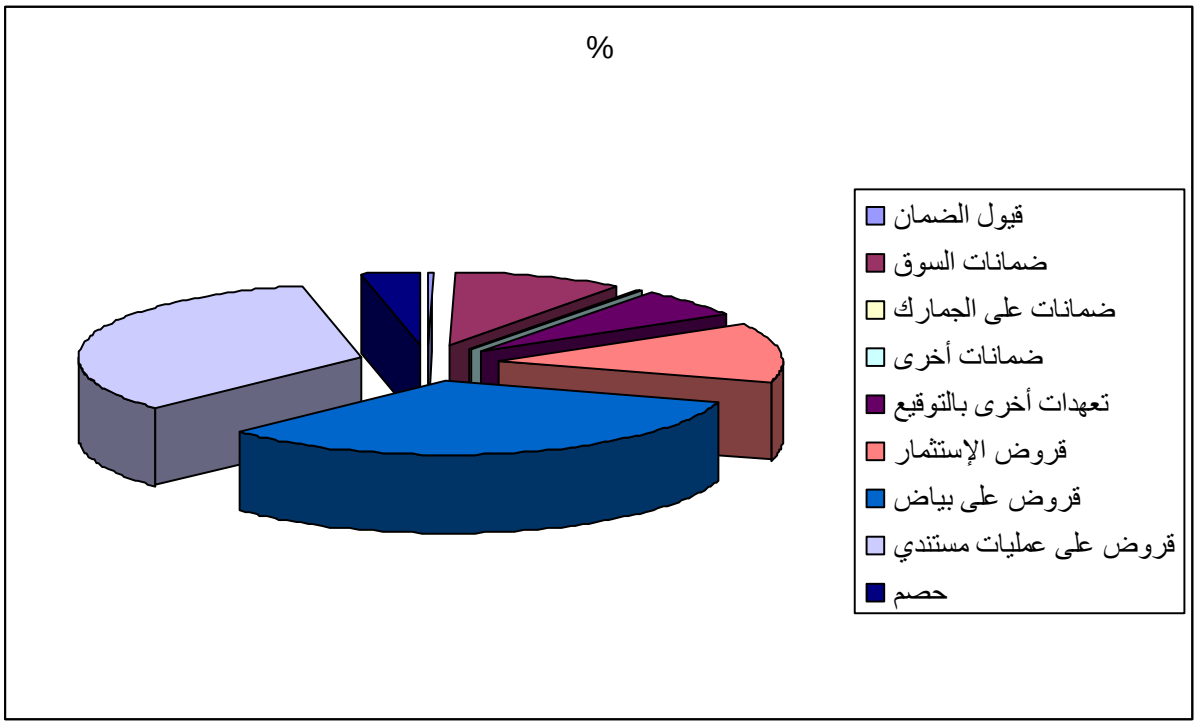

المخطط رقم16: تطور تعهدات البنك

نلاحظ من خلال الجدول أن القروض على بياض (القروض البيضاء و التي تخص أساسا المكشوف و تسهيلات الصندوق) بالإضافة إلى القروض على العمليات المستندية تشكل الجزء الأكبر من تعهدات البنك و هذا ببساطة راجع إلى طبيعة المؤسسات و القطاعات التي يتعامل معها هذا الأخير و لعلّ هذا ما توضحه الدائرة البيانية (المخطط رقم16)

2- **تطبيق القرض الشعبي الجزائري لاتفاقيات بال I** :

القرض الشعبي الجزائري احترم نسبة كوك كما سخر كافة الإمكانيات للحصول على أدق الدراسات و النسب، هذا جاء من خلال احترامه للمتطلبات من رأس المال الخاص كما أن المخاطر المرجحة يحسبها من خلال نظام الترجيح المعروف سواء بالنسبة للعناصر داخل الميزانية أو العناصر خارج الميزانية و هذا بعد اقتطاع قيمة الضمانات و لعل هذا ما يوضحه الجدول رقم 33[1]

[1] المصدر **:** المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

الجدول رقم33: تطور الأخطار المرجحة وفقا لبال

نوعية العملية	نوع التعهد	مبلغ التعهد	معامل الترجيح	الحظر المرجح
داخل	القرض على بياض	8432567	%100	8432567
الميزانية	قرض للاستثمار	1456346	%100	1456346
	خصم الأوراق التجارية	980689	%100	980689
	قروض أخرى	1156784	%100	1156784
خارج	ضمانات و عمليات مقبولة من	46434	%100	46434
الميزانية	البنك	387943	50 %	193972
	ضمانات أكيدة (bonne fin)	864521	50%	432261
	ضمانات التعهد	948753	50 %	474377
	ضمانات أخرى	8342245	20 %	1668449
	عمليات مستندية			
	المجموع	22616282		14841878

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

المخطط رقم17: تطور الأخطار المرجحة وفقا لبال

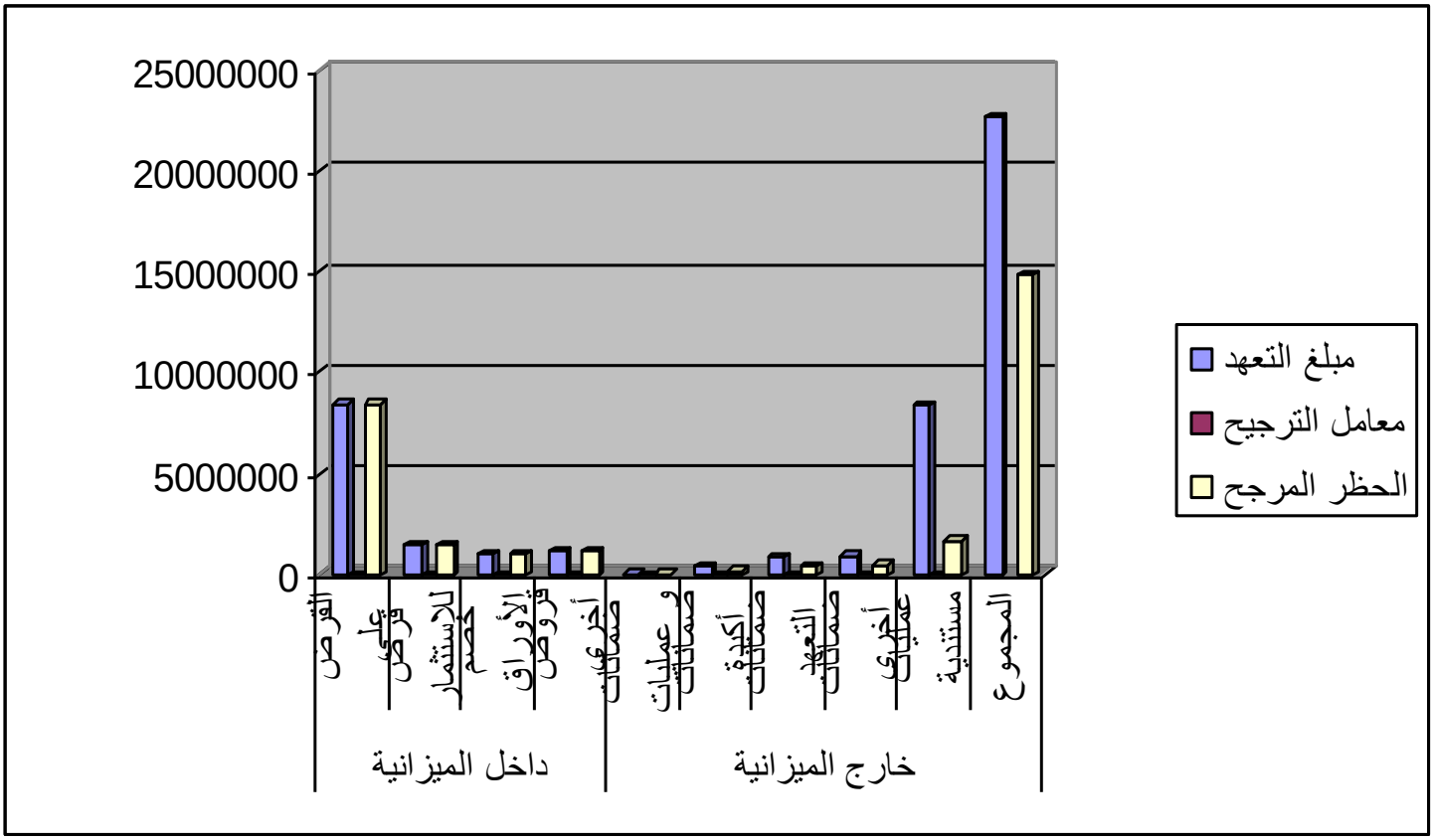

- مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المخاطر المرجحة تمثل 65 % من مجمل مبلغ التعهدات الكلية للبنك، و بالتالي و من خلال تطبيق نسبة كوك و عند نسبة تغطية تعادل 8 % تحتاج هذه المخاطر إلى 118736 كيلو د.ج لتغطية هذه الكمية من رأس المال الخاص يوفرها البنك من خلال التزامه التنظيمات الحذرية التي يمليها عليه السلطات الرقابية المحلية (اللجنة المصرفية، بنك الجزائر).

3- **تطور نسبة كوك** :

الجدول التالي (رقم 34) يوضح تطورات نسبة كوك انطلاقا من الثلاثي الأول لسنة 2003 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2006 و عليه آخر قيمة سجلها في مارس 2006 كانت 19،15 %.

حجم رأس المال الخاص الصافي = 33488522

حجم الأخطار المرجحة لداخل و خارج الميزانية = 185277076

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{رأس المال الخاص}}{\text{الأخطار المرجحة}} = \frac{35488522}{185277076} = 19{،}15\ \% > 8\ \%$$

جدول رقم34:تطور معامل الملاءة للقرض الشعبي الجزائري من 2003 إلى 2006

الفترة	رأس المال الخاص	الأخطار المرجحة	معامل الملاءة
مارس 2003	28778236	163743429	17,58 %
جوان 2003	28895309	175371938	16,48 %
سبتمبر 2003	29256477	197257154	14,83 %
ديسمبر2003	27442953	161598374	16,98 %
مارس 2004	27726549	167984955	16,51 %
جوان 2004	29035550	157359961	18,45 %
سبتمبر 2004	29076960	176725505	16,45 %
ديسمبر 2004	29271089	181835878	16,10 %
مارس 2005	28362485	160784088	17,64 %
جوان 2005	29417691	179928751	16,35 %
سبتمبر 2005	30546784	184959112	16,52 %
ديسمبر 2005	35441093	180766330	19,61 %
مارس 2005	35488522	185277076	19,15 %

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

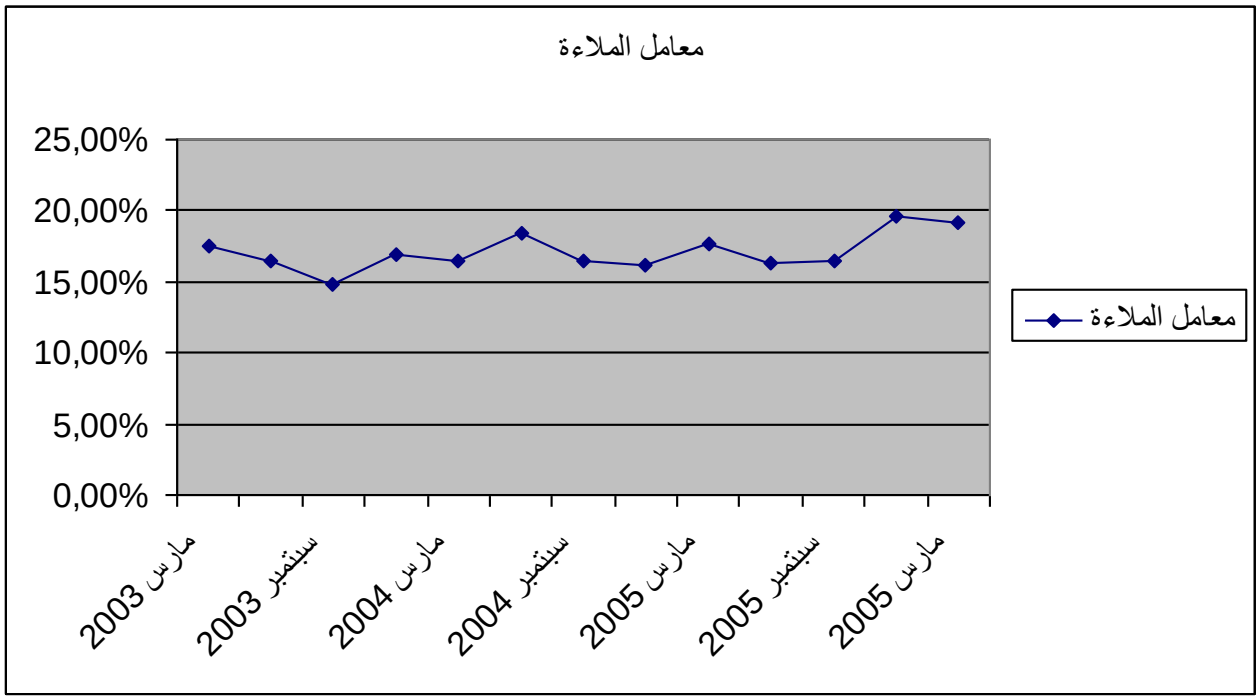

المخطط رقم18: تطور معامل الملاءة للقرض الشعبي الجزائري من 2003 إلى 2006

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

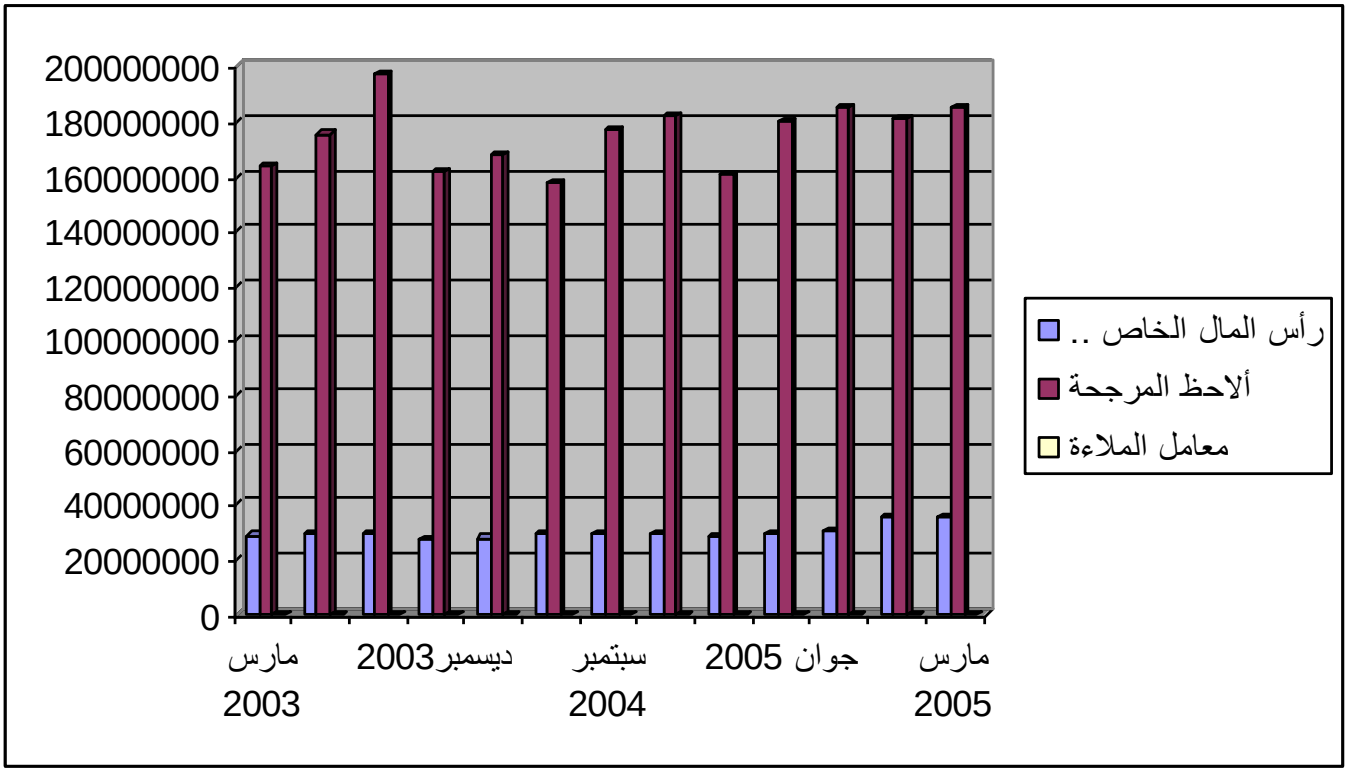

- نلاحظ من خلال الجدول أنه و بين شهري سبتمبر و ديسمبر 2005 انتقلت نسبة كوك من 16،52 % إلى غاية 19،51 % أي بزيادة تفوق 6 %، هذه الزيادة تترجم أساسا من خلال تزايد حجم رأس المال الخاص خلال نفس الفترة بأكثر من 5 مليار دينار جزائري في حين أن المخاطر المرجحة لم تتزايد بالقدر الذي يضمن استقرار هذه النسبة.

- من خلال الجدول نلاحظ أيضا أن معدل نسبة كوك خلال السنوات المذكورة فيه 17،13 % في حين أن معدل نسبة الملاءة للبنوك الدولية الكبرى يعادل 9،6 %، كل هذا عبر عن الحالة المالية السائلة الملائمة للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

4- **تأثير نسبة كوك على مردودية الـ CPA** :

كما لاحظنا سابقا نسبة كوك تؤثر بالدرجة الأولى على السياسة المالية و التجارية للبنك و لعل هذا ما يظهر جليا على مستوى القرض الشعبي الجزائري و بالتالي منتوج البنك الذي يعبر عن السياسة التجارية يظهره الجدول التالي :

جدول رقم35:تطور النتيجة الصافية للقرض الشعبي الجزائري

	2003	2004	2005	2006
المنتوج البنكي	19266	18136	19000	19300
التكاليف البنكية	9729	6585	4880	4830
المنتوج الصافي البنكي	1297	1421	41120	14470
النتيجة الصافية	1297	1421	14120	14170

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

و لاحظنا أيضا من خلال الفصل الثاني و تأثيرات بال I أن معدّل المردودية يحسب من خلال العلاقة التالية [1]:

$$\text{معدل المردودية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس المال الخاص}}$$

و نأخذ سنة 2003 على سبيل المثال :

[1] المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

الناتجة الصافية =1297

رأس المال الخاص = 95327442

$$\text{معدل المردودية} = \frac{1297}{17442} = 4{،}7$$

و بالتالي تأثير نسبة كوك على مردودية البنك يجمعه الجدول التالي :

جدول رقم35:تطور معطيات توظيف رأس المال الخاص

	2003	2004	2005	2006
رأس المال الخاص	27442953	2927689	35441093	35488522
المخاطر المرجحة	161598374	18185878	180766330	185277076
النتيجة الصافية	1297،00	1421000	1412642	1447892
نسبة كوك	% 16،98	% 16،10	% 19،6	% 19،15
معدل المردودية	% 4،7	% 4،9	% 5،96	% 5،82

المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

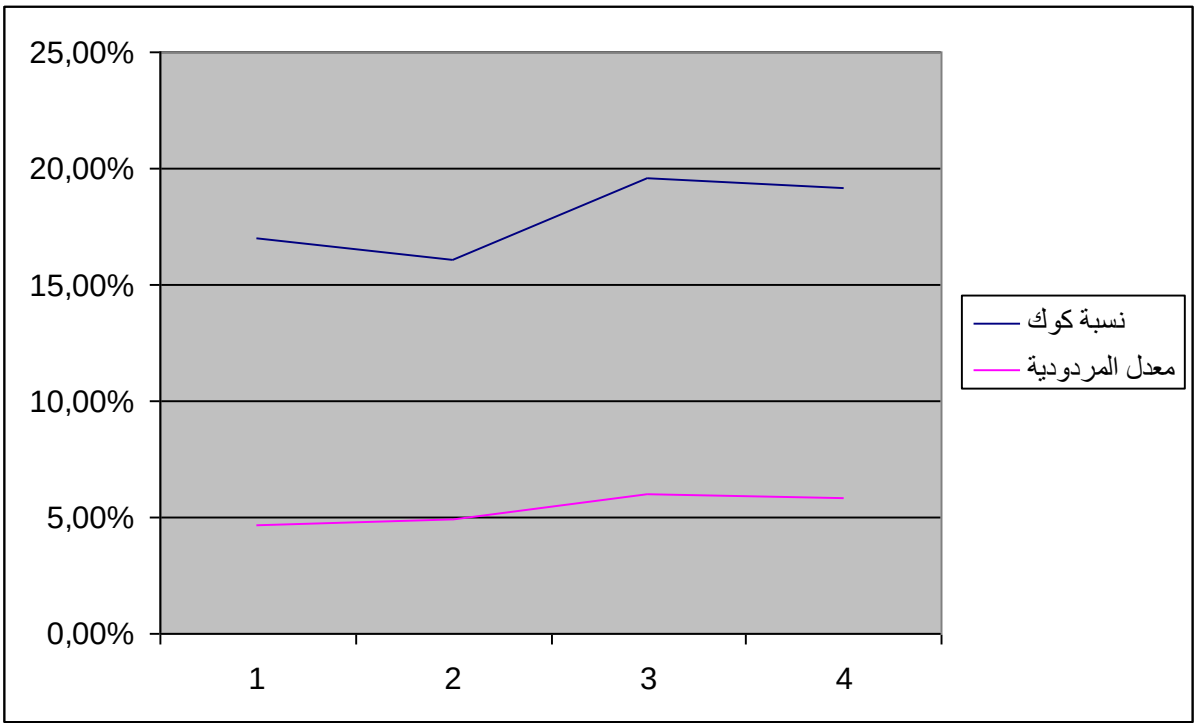

المخطط رقم 19 :تطور معطيات توظيف رأس المال الخاص

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك علاقة طردية تربط رأس المال الخاص للبنك، حجم المخاطر المرجحة، النتيجة الصافية و من ثمة نسبة كوك و معدل المردودية :

- من خلال الجدول و تمثيلاته البيانية نلاحظ أن رأس المال الخاص للقرض الشعبي الجزائري يتحرك بوثيرة متزايدة (باستثناء، سنة 2006 أين انخفض) و هذا مع سياسة البنك التي تتوجه أساسا لضمان ملاءة أكبر من خلال رفع أحجام المخصصات النظامية من رأس المال الخاص.
- بالنسبة للمخاطر المرجحة انتقلت هي الأخرى من ما قيمته 161598374 سنة 2003 إلى غاية 185277076 و هذا انطلاقا من إستراتيجية البنك التي تعتمد توسيع استثماراته لأقصى حد ممكن بما يضمن المردودية التي تحقق له أهدافه و عليه و كلما زادت القاعدة الاستثمارية كلما زادت أحجام المخاطر التي يمكن له أن يتحملها.
- النتيجة الصافية هي الأخرى تعتبر حصيلة استثمارات البنك و بالتالي فهي ترتبط مباشرة برأس ماله الخاص و حجم مخاطره فكلما زاد حجم رأس المال الخاص كلما زادت التوظيفات كلما زادت المخاطر و كلما زادت أيضا النتيجة الصافية[1].
- أما فيما يخص نسبة كوك فهي الأخرى متزايدة فقد انتقلت من 16،98 % سنة 2003 إلى غاية 19،15 % سنة 2006 و إن وجدناها تنخفض بعض الشيء في بعض الأحيان (سنة 2004 : 16،50 %) فهذا راجع إلى تزايد المخاطر المرجحة بنسبة تفوق تزايد رأس المال الخاص للبنك و هذا ما يفسر تباطؤ النسبة في الكثير من الأحيان إلا أنــه و في العموم النسبة مطمئنة فهي بعيدة جدا عن 8 % و بالتالي فهي تعبر عن ابتعاد البنك عن سوء تسيير المخاطر.
- بالنسبة لمعدل المردودية فهو الآخر متزايد فقد انتقل من 4.7 سنة 2003 إلى غاية 5،82 % 2006 و هذا بسبب تزايد قيمة النتيجة الصافية المحققة من قبل البنك مقارنة مع تزايد رأسماله الخاص ذلك أن معدل المردودية يمثل النسبة التي تربط النتيجة الصافية في البسط و رأس المال الخاص في المقام و بالتالي فكلما ارتفعت النتيجة الصافية في البسط و انخفض حجم رأس المال الخاص في المقام كلما ارتفعت معدلات المردودية و بالتالي كلما كانت سياسة البنك الإنتاجية و التسويقية جيدة.

[1] المصدر :المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:التقرير السنوي2006

تحليل النتائج :

نلاحظ من خلال تتبع خطوات تطبيق اتفاقيات بال الأولى في شقها الأول والمتمثل في تأثير معامل توزيع الأخطار على مستوى البنك الخارجي الجزائري BEA إن هذا البنك تجاوز النسب المحددة نظاميا في الكثير من الأحيان و هذا راجع لاحتمالين اثنين:

-الأول يتمثل في التطبيق السيئ لهذه النسب (اتفاقيات بال الأولى)

-الثاني يتمثل في النقص الواضح على مستوى الاتفاقيات الأولى والذي ظهر جليا في نظام ترجيح المخاطر هذا الذي لم يأخذ في حسابه نوعية الخطر(Profil de risque)المرتبط بكل مؤسسة تتعامل مع هذا البنك على حدة. حيث أن هذا الترجيح كان يتم بصفة موحدة بالنسبة لكافة القروض المتعلقة بالصندوق(التعهدات بالتوقيع).

-أما و في ما يخص الاحتمال الأول نلاحظ أن البنك الخارجي الجزائري كان يتابع بصفة سيئة تطبيق معامل توزيع المخاطر بشقية سواء على مستوى الخطر الفردي أو على مستوى الخطر المرتبط بمجموعة من الزبائن و هذا راجع إلى:

- البنك يمول أضخم الشركات الجزائرية(سوناطراك، سيدار، نفطال) هذه التي يفوق حجم تعهداتها قدرة البنك على تغطية مخاطره(قدرته على منح القرض)، ونظر لكون هذه الشركات إستراتيجية جيدة على الساحة الاقتصادية جزائرية لا يمكن للبنك منع تمويلها مهما كانت أحجام القروض التي تطلبها فهي من جهة تطلب قروض ضخمة قد تفوق قدرة البنك على توفيرها من جهة ثم أنها تتمتع بحالة خزينة ممتازة(نفطال تتمتع بخزينة تفوق 25مليار دج) وضخامة القروض التي تطلبها مقارنة مع حجم رأس المال الخاص للبنك هي التي جعلت نسب توزيع مخاطرها تفوق 25%

-بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي يمولها البنك وتتجاوز نسب توزيع مخاطرها 15% فهو يطلب منها تقرير تدقيق مالي يسمح من خلال مجموعة من المعطيات التي يحتويها بإعطاء مؤشرات تصف حالة المؤسسة الاقتصادية والمالية (نجاعة التسيير) و بالتالي حجم النجاعة العامة للمؤسسة.

-في هذه الحالات البنك الخارجي الجزائري ينتهج سياستين تمكنانه من تسير هذه الوضعية:

-رفع رأس المال الخاص للبنك بما يضمن احتراما أكبر للقواعد الجذرية (نسب توزيع المخاطر) ووسائل رفع رأس المال الخاص عديدة ولعل أبرزها رفع الاحتياطات، تخفيض التوزيعات، وزيادة سندات (أسهم) التدعيم .

-توزيع محفظة البنك على بنوك أخرى من خلال طريقتين من الاستثمار

-توزيع طلبات التمويل(طلبات القروض) على بنوك أخرى وبالتالي توجيه طالبي القروض الى مؤسسات إقراض أخرى لتقوم هي بدورها بإقراضهم وهذا في إطار عملية توزيع أعباء تمويل الاقتصاد الوطني ومختلف نشاطات مؤسساته.

-الاقتراض من السوق النقدية عن طريق التعامل مع البنك الجزائر أو التعامل مع البنوك التي تنشط في نفس الساحة المالية بغاية جلب كتل رأسمالية جديدة في إطار تكافل عام بين البنوك العمومية الجزائرية

-استثمار البنك سواء في السوق المالية (عمليات البورصة) أو في بنوك أخرى بغاية ضمان عوائد جديدة يمكن أن تدعم السيولة التي يتوفر عليها البنك الخارجي الجزائري .

-أما وفيما يخص تأثير اتفاقيات بال في شقها الثاني و المتمثل في تاثير معامل الملاءة (نسبة كوك) فيظهران القرض الشعبي الجزائري يتحكم بصورة جيدة في تطور هذه النسبة وإحترامها للنسب النظامية(أكثر من 8%) و على هذا الأساس نلاحظ من الجدول رقم أن المعدل المتوسط المعامل الملاءة الثلاث سنوات الأخيرة يعادل 17،13% في حين أن متوسط معامل الملاءة لأكبر البنوط ذات النشاط الدولي يعادل 9،6% وبالتالي ومقارنة مع غيره من البنوك القرض الشعبي الجزائري يتمتع بملاءة جيدة تمكنه من توسيع رقعة اقتراضه اكثر و بالتالي ووفقا لمعامل الملاءة هذا يمكنه أن يمنح ما قيمته14،8 مليار دج من القروض ذات خطر مرجح يعادل 100 % زيادة عن القروض الممنوحة حاليا.

-إن هذا المستوى الجيد من الملاءة (نسبة كوك) يتيح للقرض الشعبي الجزائري إمكانيات استثمار جديدة يمكن له من أن ترفع من مردوديته و تحسين أوضاعه المالية، على هذا الأساس تتحسن الصورة العامة لهذا الأخير خاصة و أنه على أبواب فتحه لرأس ماله في إطار عملية الخوصصة.

-إن تأثير معامل الملاءة يظهر في التأثير على مردودية البنك وعليه التوظيف الجيد لرأس المال الخاص يعتبر المرشد للعملية الاستثمارية و التي يسعى القرض الشعبي الجزائري لتحقيقه في إطار سياسته و برامجه و عليه فكلما زاد رأس المال الخاص المخصص لتغطية كل عملية كلما قلت المردودية الفعلية فهذه العملية ترتبط بقدر عال من المجازفة وان كان يظهر نظريا أن المردودية تريد كلما زادت المردودية زادت أيضا احتمالات فقدان هذه المردودية خاصة وأن هذه

الأخيرة تربط بين نتيجة كل عملية تقوم بها البنك (كل عملية استثمار و منح القرض) و رأس المال الخاص النظامي اللازم لتغطيتها لتمويلها).

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال تتبع آليات توظيف البنوك الجزائرية و التي سلطنا من خلالها الضوء في دراستنا على البنك الخارجي الجزائري و القرض الشعبي الجزائري لاحظنا أن هذه الأخيرة تسعى هي الأخرى إلى تطبيق مقاييس التسيير الحدرية بعضها خاص بها و البعض الأخر مقتبس من المقاييس الدولية و التي نذكر على رأسها نسبة كوك الدولية و التي اجتهد القرض الشعبي الجزائري في الالتزام بها فأتاحت له تسير أمثل لموارده فضمن بذلك قاعدة إقراضية أوسع.

على مستوى البنك الخارجي الجزائري هو الأخر سعى إلى احترام نسبة توزيع المخاطر بشقيها الخطر الفردي و الخطر المرتبط بمجموعة من الزبائن إلا أنه و في الكثير من الأحيان تجاوز الحدود الفانونية التي يضبطها بنك الجزائر باعتباره السلطة المراقبة و هذا لسببين:

الأول مرتبط بضخامة المؤسسات العمومية المقترضة و الثاني مرتبط بأصل هذه المؤسسات العمومي و الذي لا يسمح للبنك بتراجع عن تمويلها.